كتاب المنح الإلهية بشرح المقدمة العشماوية

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محب الدين بن أحمد الفيشي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة

ابو عبد الله محمد بن محمد عبد الدين براجه

الشيخ المالكي رحمه الله وعفا عنه

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العزيز المتين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الانبياء وخاتم المرسلين وعلى آله وصحابه اجمعين الطاهرين الغر الميامين الى يوم الدين وبعد التصريح بعض الاخوان جعلهم الله واياي من اهل الجنان بما سيجيء ولدعائه ارتفع على السفارة العشماوية الى الشيخ الامام العالم العلامة ولي الله تعالى عبد الباقي العشماوي المنسوب البرمكي فرأيت مزاحمة المنوفية بالديار المصرية مباركة الارض لان بعض الصالحين دعا لاهلها الرفاعي حرفة واعتقادا واتباعا للسيد رفاعة الكبير الرفاعي فكان زيادة امدنا الله من مزيد له ونسبته الرفاعة جدا وقبيلة من جهينة بفتح الراء وسكون الفاء وبالهاء مرادهما الانتماء عمر به النفع لسائر الطلاب ولا علم احدا دون لقاء شرحا لكتاب ما ستمرت الله بجمعه ما يتيسر جمعه من شراح الرسالة والمختصر لانها مجاورة لهما ومعهما يفتح راجيا فيما ينفع العبد بعد وفاته من دعاء له صلى الله عليه وسلم او علما يشيع عنه من الرجال وافادته زيادة في حسناته مشفوعا على ما هنالك وايراد المؤلف لذلك راجيا بركة مولده ان اشرد بمسلوك المسالك مصيبا الهاء الغ الاهبة شرح العقدة العشماوية قال وهو مستمد من الله

بعد التوفيق وحسن البدء والختام به نابيه بسم الله الرحمن الرحيم

لما نزله على الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وهو لغة بالحمد لله وهو لغة مذكر الله وهو احد عشر وهو لغة فتح الفاء وضم الكاف وهو قليل الا في لغة وان تحرك ما قبلها نحو ابنما وابنما بالباء متعلق بمحذوف والاولى ان قدر الفعل اسم اوله اسم بعد حذف ما اخر وبين وله وهو الحين على المشهور شرعا بالنسبة لمبتدأ اول الابتداء بالحمد لا لان من شأنه الابتداء الحقيقي والوقوف على اسمه والله علم على ذات الله الواجب الوجود ازلا وابدا بقولنا الابتداء ناشئ بالاشتقاق المعبر عنه المستغرق لجميع المحامد بصفات الكمال المنزه عن الكيف والاين والمكان سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الرحمن الرحيم النعت على جهة المدح بمعنى ذي الرحمة الدنيا والاخرى وعلى الثاني فرحمة الدنيا فيما روى الترمذي انه مائة رحمة الا واحدة منها ثم يعد بها يبسم الله قال فذهالي من الهزال وهو من الاذى الا على وكسر الكاف والالتجاء من الاعتصام بعض الاصدقاء جمع عضد وهو المعين وهو في جميعه مؤنث الصدق اول مراتبه استواء السر والعلانية فاذا اصدق فوله فعله كان صديقا ان اعمل اي بسبب اسأل مقدمة هو الاقرار وشبهه بالعلم مضمومة وقاف مفتوحة وذال معجمة مكسورة وميم والمراد بها هنا ما يتوقف عليه العلم من العقل على الخوض فيما سواها ثم بينه بقوله العقدة علم منه فعل ماض وهو حفظ الفقه حنفية فرقة يعتقد ذهب اليه امام من الائمة المجتهد يزعم الاعتقاد ويطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من اقوال

المذهب عند المتأخرين يطلق على ما به الفتوى

فيه خروج الريح بالدبر يعم النقض بخروجه من قبل امرأة او رجل
بشهوة ويجب الاستبراء باستجمار في الغائط والدبر ثم يستنجي
بالماء وهو الافضل ويستجمر بكل طاهر منق غير مؤذ ولا محترم الا بالعين
وعظم الحيض والنجاسة وروث الدواب والمنتشر من الخارج نجس او المذي
يتعين الماء ويستحب الجمع بين الماء والحجر الاقتصار على الحجر اليسرى
والاستنجاء باليد اليسرى وبلها قبل ملاقاتها الا ان يصغر زوال النجاسة
وغسلها بنحو ابريق وما يصرح زوال الرائحة الا بالمزيل عسر
كالزوال والطعم لا يجزئ زواله ويكره الغسل بعد الاستجمار
ويستحب استبراء الجلوس واحداد ما يزيل به النجاسة وتتر
الوسع وتقديم الغسل وتثريب الخنثى واستبراؤه ليستعمل
خروج ماء العجل وتفضية راسه وغسل النجاسة خروج الجارود ذكر
وردفيله كقوله الشعراني عوديك من الخبث جمع خبث كشراب
الجان والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين الخبر الرجس
الشيطان الرجيم وبعده كقوله الهي له الذي ذهب عني الاذى وعافاني
فيما من البلاغ انك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه مني
خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى فيه منفعة وابقاني
جسيم قوته ولا يستجمر بروث ويستحب الجلوس في المكان المرتفع الطاهر
هو الرخو النجس يسير به ذابلا والصلب النجس يعاف عنه والصلب
الطاهر يتعين الجلوس ويتقي الجمع لخوف ما يرتد به والريح لرد ها
البول عليه ومكان السوء مثل الماء والطريق والظل الضار بالناس
والشمس النشا وهي الملاعن الثلاث لان الناس يختارون السفل
اتباعها فان لوجود الحدث فيها اعتبر فاعله ولا يستقبل قبلة

موضع

موضع الحدث ولا مقابلة موضع عين لا يتيقظ بها يرعليه من النجاسة شيء وبعدها
بالكيفية ذكر الله فذا الذهبي بالريح حاضر وقدم يسرى في الخروج
ويمينه في الخروج عكس المسجد ويقدم يمنى عند خروج العشر وعند
خروجه منه ذكرية للبعض وجاز بالعشر الوطء والبول مستقبل القبلة
ومستدبرها الكروك وغيرها بصائر وبنيان وقبل بالصائر وذكر
في الفضاء ولو بصائر على ما اختاره النبي ولا يمنع استقبال الشمس والقمر
وبيت المقدس كراهة بشرط على الاصح مطلقا واما اسباب الوضوء
فالامور وهو على اربعة اقسام طويل قبل ينقض الوضوء اذا قصر
قليل ينقض الوضوء على المشهور قصير جديد لا ينقض الوضوء ولا
يستحب منه طويل جديد يستحب منه الوضوء وهذا التحصيل طريق النبي
وغيره عن المذهب وهو الاسباب الموجبة لنقض الوضوء
زوال العقل اما بنوم غير او اغماء او سكر وهو ما يتغير فيه ما يخرج
في الامور وهو بعض شيوخ الطريق اولا لقوا بعض المشهور العفو
النقض مطلقا لان الاستراحة تحله على جنبه والاعتماد والمجنون لا معنى
النوم وهو الخاتم وينتقض الوضوء بالردة لان الردة احبطت عمله
بقوله تعالى مخاطبا النبي محمد صلى الله عليه وسلم مرة بعد اخرى لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ومن جملة الوضوء وبقية
الكلام عليها وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد كمالهم على اولى
ان لم يعلم الا المستنكح وهو من يكثر منه ذلك ايضا اذا شك هل
الوضوء سابق الحدث او الحدث سابق وضوئه وينتقض ايضا بمس الذكر
ابذكر نفسه التحرك او خنثى مشكل امس الكبير او غيرها التحرك
او على غير حائل او ما عليه ولا نقض خفيفا كان او كثيفا وينقض

ان يستيقن بها وجدل لا العذر ولا تقع الا بسبب يا كل النجاسة وباطن
الاطباع ولو باصبع زايدة ان خرج وخرج به كرز بقشه ذكر غيره فيا نه
من الملامسة وبسيلان ويستنقض الوضوء ايضا بالنعاس في الصلاة
بلثة بالمصطفا وكذا ان قصد الجاسر الذي يعي منه وكذا الاسرة ولو
كان العلوس رخوا او شعرا ومن يوزن حاله خفيفة وقيل يضطفا وهو
على اربعة اقسام الاول ان قصد النوم وجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء بالاتفاق وعنه بعض
وحكى التلمساني قولا بعدم النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء على المنصوص والرابع ان لم يقصد النوم ولم يجدها
فلا وضوء عليه وهذا التفصيل فيما عدا الغائط والبول فانهما ينقضان
مطلقا وان يكره او استعمال الاوتاع اربعة ولا ينتقض الوضوء بسبب
كبر على المشهور ولا ينتقض ايضا بعمر انسين وكذا الاغماء بين
معالجة الجوع والعطش الذي يزيل الذكر والتدبر ولا ينتقض بمس ميت
مغيرة او مضرا وبقهقهة اومنيا او مذي ولا ينتقض بخروج دم
تغير من الطعام اما لا والقيء ولا ينتقض باكل لحم جزور وهي
الابل المعروفة وملامسته النار او شربه ويستحب غسل الفم من اللحم
والبن واما الدم فيجب غسله منه الا ان يكون يسيرا فيعفا عنه
كما قال يعضم ولا يكره مج الريق ولا ينتقض بحجامة ولا بفصد
ولا بجع بقيمة وقيء ظهر بخروج دم ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
وسعال وعطاس وتثاؤب قيمة وانشاد شعر ولا ينتقض بمس
امراة فرجها الذي اصلا وقيل ان الكفا اصلها في
فرجها فعليه الوضوء ولا ينتقض الوضوء بلمس شعر الاظافر

ونحو فيا مر الذكر الذي خرج منه نجس ولا بمس موضع الحجب ولا التقيء
ء الخمر جزا او حلاريء فيها او اذا اسلم او حاضت او ولدت فيا سة
رطبة تحمل جميع الحدث الصلاة والكواب وسجود
وان يقضيا وحمله وان يطافة او وسادة الثابتة فصحت وان يحمل
كالمرأة ريح رتيب ولو لمعلم ومتعلم وحيز نساء وان يجلوس
ويستحب تجديد الوضوء لمن صلى به كطافا وقد الصواني المصنوع
تجديد، فيا طاء فهو زلما انتقض الكلام على نواقض الوضوء اتبعه
بما يرفعه فقال باب احكام اقسام جمع قسم بكسر الهاء
وسكون السين المهملة والمراد هنا انواع المياه، جمع ما، وهو جوهر
سيال لا لون له يتلون بلون اناية التوضيح اسم جنس يقع على القليل
والكثير بجمعه الايجمع لاختلاف باعتبار انواعه كالعلوم انتهى
مكرما ان اصله ماي بجوز التكلم به ومنه ما ينجز وبدا بالاول
فقال اقسام المياه الطهور منها الوضوء والغسل وازالة النجا
سة عن الثوب والبدن والمطلق ملائة ما لم يتقيد او تغير بما يمكن
عنه وهو شيء يزيل التغير بحسب السهولة وهو المشقة وحد
الاستعمال كما سيأتي فخرج بالمطلق مقيدا له بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان الماء المطلق اما ان يسير فسير
طهور وغير طهور واما غير المطلق فطهور في نفسه
مكروه غيره وهو الماء المطلق المتغير بما خالطه عليه اسم ما، بلا
قيد وما المطلق فاصح الطاء واسم الماء عليه الاطلاق بقيد ما
اضيف اليه ولا يشترط سيلانه وجريانه وكذا يقي استعمال
ما جمع من نحو اواني جمع جمود وسور البهيمة والحايض

(عن اباحة الما)

(الماء النجاسة الدابة)

والعنب وفضلة ثمارها والكثير اذا خرج بجمر او بعرق، وما
تغير وشك في نجاسته هل هو من جنس ما رخه فطاهر او من غيرها
فنجس او ما عانها جيفة ميتة بكثرة الماء متغير احدهما
وقليله غير متغير فالكل طاهر والعرب والبغال
اذا تغير ريحه بالبول فان فحل وحيث حكم بانه طهور فانه يجوز
الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
الذي تنجسه اعضاء المحدث فان علم ان على النجاسة كلها بعضه وعلم
والا فحسب ما شك فيه بالبناء على الظهور منفصل غير متغير والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وان شك في اصابتها الثوب وجب غسله وهو من
اليد بالبناء وهل النجاسة كذلك امر ان والماء القليل ينفعل
بورود غير بقيد بشيوع شيوعه يغسل اتفاقا بصب الاستفال
الرمعتق فالرد يقيد شيوعها الجامدين ما كالجسد وفضله
من نواعه عباءا تنشر واذا ولغ الكلب في اناء استحب غسله سبعا
بغير الماء الذي فيه بعد ازالته ويكره استعماله بلا نية ولا
غرض صحيح فيه اولا ولا يتنجس بولوغ قلب مراد الوكلاب لاطعام
وحوض وازالة النجاسة شرط او واجبة مع الذكر والقدرة
سابقة مع العجز والنسيان واضعفه انوا العلم بعدهم الاجزاء
عنها فيعفى عنها كالمحدث المستنكح وبطل الماء سور الثوب
او البدن اذا كثر وهو الماء الراكد وثوب الغير متعة ان اجتهدت ويستحب
لها ثوب الصلاة ودور الدرهم من دم المتعة في او غيره مما يباح الاكل
او غيره جيلا وميتا ودور الدرهم من الفيح والصديد ودور الفلس

البغل والحمار الغير ٧ الفيح وسلم لا غيره ما يرى الجرب والماء الاسفار
فلسفه بجعفة ودم البق بنجم والقمل والذباب والعذرة وخرء الوطواط
ووضع النجاسة بعد المنع اذا جرى الغسل والا الماء الوقت ناسيا وقيل
بطلانه وطير العطر والزعفران واختلاف النجاسة ما صبها الماء ظنا وظا
هر المذوبة العفو ٧ اصابة غير النجاسة وعزو الدم ٧ العقال للنجاسة
والرجل اذا بلت ثم مر بنجاسة جافة لغوله على النعلين وكم يكفي ما
بقي وعن الخف والنعل مرورة الدواب وابرة العقارب ازالك ولذا
رجل الدفين وفي رجل غيره فوان وعن الوافع عن الصابر ولا عبرة ان غسل
غيره واصابه ان رشه وعليه بعد والمسلم بالحاجم من الحمار
وبغاسة واما غيره فيحتمل على ما سال من عنده عن النجاسة وعن الصبي
الصغير وشفته بعيبه مع فطاهر او مع قتال كافر في سبيل الله او بغير ما
كره الشرع لاجل افساده وعن ازالة الدم بالخارج بغير ويستحب غسله اذا
تعلق كدم البراغيث ويجوز استعمال المطلق سواء من الغيم
كالمطر والثلج والبرد والجليد والندا او نبع من الارض كالبحر والعيون
والانهار والابار واما المتغير بما يفارقه غالبا اذا تغيرت احد اوصافه
الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بذلك الخالط فهو على قسمين طاهر
غلظ يجمر فيتغير به احد اوصافه بالماء يجتاب ستة اشياء لا يرفع الوضوء
به ٧ الغسل ٧ ازالة النجاسة ٧ استعماله في الاكل والعجين
وان يتغير به فان كان الماء قليلا والنجاسة كذلك فرفع الوضوء منه على
المشهور او ٧ ان كثرت النجاسة وان كثر الماء فان تغير فالنجاسة
النجاسة او كثرت فكثير انظر الى القسم الثاني وهو المتغير بخالص

وان تغير العاء المزج جميعه ان لم تحل له ماء ومضاف خالصه وان كانت له ماء المزج منه حتى يزول التغير سواء كان قليلا او كثيرا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه والاستعمال على الجماعة كالورود عليه والمراد بالكلام على الماء المطلق وما يتعلق به من مباحث الشارع الحدث ونجسه الى صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبه ابدأ الطهارة الصغرى فابتدأ بباب احكام الطهارة الصغرى وهي الوضوء ويشتمل على اربع وستين فصلا الاشارة اليها قوله في بيان الوضوء جمع بين ذكر ادبه المستحب والواجب والاشارة الى هو احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة والصوم ويشمل السنة والفضيلة وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والوضوء بضم الواو وفتحها وقيل بالضم للفعل وبالفتح للماء وهو في اللغة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والاجماع على وجوبه وهل هو في الحرج وغيره او هو في الغرض او الحكم مختلف وقال بعضهم بل هو في بعض افراد الغرض على حقيقته والغير له بمعنى انه مطلوب لا بحيث لا بد منه وسنته جمع سنة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وواظب عليه ولم يداوم على تركه وفضائله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله وما يخلط بكاهل ينفي به فان كان الكاهل يمنع من الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والتمر وما اشبه ذلك والكاهل بروزة العاصية والبيدر والتمر بضمتين وقيل الابيض الجامد وكذا حبل العلاية والاستحداد ان كان بينا والا فلا يضر اذا تغير فقد الماء المتغير كالماء بقدمه غير مضر لغيره فيستعمل في العادات كرفع وعجن وشرب ونحوه لكن لا تستعمل في العبادات كالوضوء والاغتسال من نجاسة وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغير بالسجلة وهي التبن والحمأ وهي الطين والجار على حد زور ثوبا وابريت ونحوه لكن مع الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة والله اعلم بالصواب تتمة يكره استعمال الماء المستعمل في حدث وفي المستعمل في غيره قولان وسؤر كل حيوان وما خالطه نجاسة فيه وسؤر ما لا يتحفظ النجاسة من الهر والطعام فان ريبت على فيه حيوان مستعمل له فان غيرته عين نجاسة وان لم تغيره فان كان يسيرا كره والا فلا والماء المستعمل في غير طهر كطهر صبي او غيره واذا مات حيوان لا نفس له سائلة كالذباب والنحل والخنفساء او له سائلة لكن لا دم له كالجراد بالماء الراكد وان لم يتغير استحب النزح بقدر الماء والميتة فان ضعف الميتة وكثر الماء قلل النزح وان قل وكثرت بالعكس وان قلا او كثرا يوسط فيه وانما استحب عند عدم التغير لاعادة الطهورية الى العادة فخرج به مزيل الجواز عند طلوع روحه كالدهن يعلو سطح الماء وكذا قيل صفة النزح ان تنزل ما ينزح به بريء واحدة مما على وجه الماء بريء ولا يعلا الا ويجيء النزح قبل اخراج الميتة

مرشح راسه وسك جبينه ان يغسل من منبته وينتقل الى الذقن ثم حتى
غير المتخفي والمراد هو الى اخر قاعدة عرضا من الاذن الى الاذن فيدخل
ما بين العذار والاذن وينتقد اسارير جبهته وهي التجعيدات التي
فيها وما غار من جبينه وما زاد منه وهو الازنة والوتيرة وهي الخطوط بين
الحاجبين في الانف وظاهر شفته وقت سكتة السعال وهي الغنغة وما
انتقل غسل اليد من المرافق فما بعدها الى الانامل فيجب ازالة الوسخ الذي او غسل
جبيرة العصيرة وضع كما يغسل الذي ازيل بالعنف من غير مساعدة
ولا يعيد ان ظهر له ذلك ولا يجزيه الغسل على حائل كخمير او شمع تحت
الخاتم وقيد بوضع يرفعه وعجن يمنعه اذ هو معاف من مرضها
وازالتها مسح جميع الرأس ومنه عكن الصغير وما استرخى من
الشعر ولا ينقض لجعد رجل والمرأة ان كان ينعشه او يخيبه
رفيقة وغسله مني لانه مسح زيادة ولا يجب مرة ثانية وما مسحها
غسل الرجلين منتهيا الى الكعبين وهما العظمان الخارجان عند مفصلي
الساقين ويستحب تخليل اصابعهما ولا يجب لان كثرة التصاقها
غير معتادة كالعضو الواحد وسادسها الترتيب وهي عنه بعضهم
بالموالاة وهو هو سنة او واجبة مع الذكر والذكر تسقطه مع
العجز والنسيان فان تغير ترتيبه ناسيا او عامدا وطال الفصل
اعاد ما فعله بنية الوضوء وكم بعد ما فعله طال الولاء بفعل آخر
بعد ذكره بقدر ما يعتدل وان قل بعد جفاف ما قبله وان كان البدء
وضوء والطول معتبر بحال الاعضاء المعتدلة فالحار في الحار
المهب الغير حار يلوغه ولا المريح العليل والزمان المعتدل
الصيف والشتاء ومكمل الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط

بحاجة فاشار الى الكلام على ولما قوله فلما فرغ الوضوء فجنبي
مسنة او لما النية وهي القصد الآتي والدليل على وجوبها قوله انما
الاعمال بالنيات وخصت لتعيين العبادات من غيرها ولتمييز
بعضها عن بعض وخلطها عند غسل الوجه ازيدا به والا بعضها او الغرض
واذا نوى مجموعها تبعه التيمم او اخرج بعض المستباح به كما اذا قال
اصلي به الفرض او الصبح او حصر منه حدث البول والغائط فنوى الوضوء
من احدهما ناسيا للآخر اجزاه اما ان اخرجه بقوله انوضأ من البول الآن
الغائط فلا يبعد للتنافي لكنه قال نويت الوضوء لا نويته او نوى
مطلق الطهارة او قال ان كنت احدثت فبهذا الوضوء له لانه على
شك ولا تشعفه النية الا فيما هو معلوم او مظنون وهو اتباعه
الوضوء ثم تيقن انه محدث او تردد فاغتسل بنية الجنابة فبان
كان في مغسول الوضوء اعاده هنالك وبعدها مرة ومضوء بالنية
بعد الوضوء او في اثنائه يغتفر وكذلك بعضها فلا يجب اعادة ما قبله
وبانية بنية اخرى ويغتفر مع الجواب غلاب الصوم والصلاة
والغرض يستفاد ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها والنية
الصحيحة فيه والحج محتوم على اعمال مالية وبدنية فلم تتأكد النية
فيهما فيغتفر في بعض منها ولذلك الصوم والصلاة وفرق
ايضا بانهما لا يشتركان في الجزاء بخلاف الصوم والصلاة
وثانيها غسل الوجه وحده هو لما مر منابته شعر الرأس المعتاد
فلا يجب على الاصلع ان يغسل من منابت شعر، ولا يجزء الاغم وهو

ع العجز والنسيان ازالة النجاسة والنفخ وترتيب الصلاة والتنبيه
ع النجاسة والكفارة ع مضاف وهو الاخرس وقضاء الصوم من
صلاة وصوم واعتكاف ع التوضيح اعني انه فعله عمدا من غير
عذر يلزم القضاء وان كان لعذر لم يلزم الشعر وما بعدها الذلك
وهو امرأته وما ع معناها عاد العضو وهو واجب لنفسه فلا
يسقطه تقديم العضو بالماء بعده المذكورة سبعة لان استنثاره
واذ لتدبيع ترتيب محترم اسيدايه فيها تخدم الكلام على ما بعدها فيها
اشياء لا يتذكر لها اشارة اليها بقوله يجب عليك ايها المخاطب
بالوضوء ع غسل وجهك اي غسل شعر لحيتك بازالة الشعر بتحقق
وصول الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة من الجلد
تحته وان كان شعر اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك
تخليلها فارقة ع في وجوب اعادة غسل ما تحته من لا ولا تظهر في
الكثيفة لانتفاء مشقة ليس اللغوي عطف على الجار والمجرور فهو المستور
بخلاف الخفيفة لما تظهر من وجوب التخليل ثم اشار الى ان تخليلها ع
مع البعيد لا بد منه بقوله وكذلك يجب عليك ع غسل يديك ان
تخلل ما بعد على المشعور عنه ان يشد ولا يجب على المرأة نزع خاتم
الذهب والفضة ولا خاتم الفضة عن الرجل وكذلك ع الغسل كما
ع التوضيح وبغير غير من كشتر از وحلقة ع اصبع وسوار وخاتم
الذهب للرجل شبه اشارة الى الفهم المثلثة وهو سنة بقوله وما سنن
الوضوء جمع سنة واشار الى عدها بقوله فهي ثمانية الاولى
غسل اليدين قبل الشروع ع الوضوء الى الكوعين تثنية كوع وهو
آخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسطى مع وما يلي الخنصر مرفق

وما يلي ابهام الرجل مع مفترق الاصبع ثلاثا تعبدا ولذا بغسلهما
ولو كانا نصيفين او احدث ع اشباهه والثالثة المضمضة عطف بين
مجتمعين وحقيقتها خضخضة الماء بالفم وعلى مؤلفاتها فلو
ابتلعه لم يحصل السنة الرابعة الاستنشاق وهو ادخال الماء
الانف ليشمل ما فيه من الاذى وفعل الواحدة ثلاثا افضل وجاز اكثر واما
بقربة او ثلاثا فيما وحكمة تقديم سنن الثلاث قبل الاعضاء بكماله
الوضوء ما غير منغير الاول او الكل او الرابعة بغسل اليدين بكل
لونه وبالمضمضة كذلك والاستنشاق يعود ايضا الاستنثار
وهو نفخ الماء من انفه بعد ادخاله بريحه على ما تقدم ايضا
كما تقدم انفه وهو سنة مستقلة وخامسها دلك اليد ع مسح الرأس فلو
مر يده على رأسه شعر مسنا عن رؤسها فلا بد من مسنا ازالة شعر الماء
لرجليه فلا يجزئه مرور يده على رأسه وان بلها بالماء بعد مسح رأسه فلا يصح
مسحا ثانيا فالاولى ذكر المسح على الوجه المكروه ايلا يتوهم
منه يجزئه اجزاء مرور يده على رأسه وان بلها بالماء بعد مسح رأسه
ما سبقا او شبكها عادة فوق الشعر لا يجزئه وما بعدها مسح الاذن
بباطنها ظهرهما وباطنهما فيدخل الخاتم فوق اليد ورفع ما
تحته وسادسها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما بلل يديه لانهما
عضوان مستقلان وثامنها ترتيبه فرائض الوضوء فيغسل الوجه
ثم اليد اليمنى ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجل اليمنى ولا يكفي شيئا فشيئا
فيغسل عضوا عضوا فلو نكس وجف اعضاؤه اعاد المنكس وحده
وان لم يجف اعاد ثانيا وثانيه واحدا ولو توضأ سنة مرتبة
غير غسل اليدين والاستنثار ومسح الرأس عمدا او سهوا

دخلها لم يستحب له ولا يجب اعادة الوضوء ولا ما عليه واستحب ابن القاسم الاعادة وشهره ابن الحاجب وان ترك سنة من سنن الصلاة عمدا بطلت صلاته على احد قولين مشهورين والناسي لا تبطل ولا تجب وبطلت الصلاة بترك سنة ولم يعد الوضوء بترك سنته لانه وسيلة فيغتفر فيه ما لم يغتفر ولذلك لم يذكرها فهستعها اعظم حرمة من سنة الوضوء فقال الشارح مطيح السيح عنه بعضه يعني ان الجلاب يرى ان يمسح شيئا من العنق وشعره عضو في وجوب الحسر لانه يرجع الى العمدة وليتعاهد اذنيه فعل الوضوء حسر العنق سواء جاء او لم يجئ ولما انتهى من ذكر الفعل الثاني شرع في الكلام على الثالث بقوله واما فضائله جمع فضيلة وهي المطلوبة والمستحب مترادفة واشار الى عدها بقوله فيغسل الاول التسمية وثنى بالسواك والتيمم والاكل والشرب والسير وغلق الباب واطفاء المصباح وصعود الخطيب المنبر وتصدير البيت والخروج والدخول مع الذكر والدعاء ولا تشرع في الصلوات المكتوبة والاذكار والدعاء وتكره في وعلى المحرمات والمكروهات والثانية الموضع الطاهر لانه اسلم من الطين الذي لا تغتفر والثالثة قلة الماء مع احكام الوضوء والشرب منه مكروه بدعة ولبس الناسي لاحكام ذلك سواء واذا فالواحد والرابعة كون الماء غير البير ان كان مشروعا لانها مشرع تناوله وثنى بالماء من الاعضاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله وثنى باليد بعد غسل راسه وادخل الاعضاء وان لا يتوضأ على الخلاء ولا الوسواس وعلى الموضع الطاهر واما الخمر فيشفع عنه وجوبا ان خشي ان يتكايره اليه

من

منه شيء والا فالموضع الطاهر افضل فهذا المقصد والخامسة الغسلة الثانية اذا اوجب بالاولى المسامحة الغسلة الثالثة في الوجه واليد من قول الرجلاني لذلك يستحب الثانية والثالثة ولو حصل الانقاء بالاولى والمطلوب الانقاء الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح الرسالة عند الخلاف اذا كان غير منتشر والا لم تكف بلا خلاف انقاء كسائر الاعضاء ويجزئ الاجزاء الواحدة واذا شرع في الثانية بطل الجزء الثالث ورابعة بقول خليل يعيد لطول الا لعامل اليسير او يجزيه خلافا لزكرياء في نشر رابعة يتبع الجنوب والمكروه كالحرام يجزئ ذكره لانه متلبس بعبادة يقتفي الرابعة التي يتبع في استيعاب الرأس الواجب والحرام يجزئ ذكره وسبلة الشيء المتصور بها قوليه ابن غلاب وجبره من قضاياه الصمت الا عن ذكر الله تعالى وخلافا بعضهم ذكر خير وترك الفضيلة لا حرج فيه والسواك وينبغي ان يكون قدر الاصبع لانه بها يعلم ان الاذا وافضل ما يستاك به عود الاراك الخضر فان يجد شيئا استاك باصبعه ويجزئ السواك بجوزة الرمان والريحان لحصول بعض المقصود وبالعود اليابس والفصل بخشونة اللسنة وبهم الاسنان ويستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدأ بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليسرى اسفل السواك والسبحة والوسطى والسبابة مزيد فيه ولا يضغط عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العادة يضر حتى ان من اعتاد بعض عود او ليس الصرار ويرى انها يورث النسيان ولد العامة فاعتاد ويستحب ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراسه

وسنذكر ... امر الطيب ... في شرح العمدة مذهبنا كراهة
... بالشمعة خشية ان يخرج منه دم ونحوه مما ينقض ... السبعة
... وتستحب السواك للصلاة اذا جدت من الوضوء لان الملائكة
لان العبد اذا قام الى الصلاة وقرأ القرآن ... الملائكة بيد فاه
حتى يستقبله ... منه القرآن ... على ... فلا يخرج منه آية
الا في جوف الملك ويستحب ايضا عند قراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وتغير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام وفيه
عشرة خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصح الجسم قاله ابن عباس رضي الله عنه زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون زاد غيره
ويذكر الشهادة عند الموت ... والله اعلم بالصواب
ولما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة
الكبرى فقال باب في فرائض الغسل وسننه وفضائله فاما
فرائضه فخمسة الاول النية ... المتقدمة في الوضوء فلو
حصل موجبان كالحيض والجنابة ونوتها او احدهما ناسية للاخرى
اجزأتها ولذا ان كانت ذاكرة لاحدهما ولم تخرجه ... الوضوء وان
نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة
او قصد نيابة عنها ... والثانية تعميم جميع الجسد
بالماء فيجب ... ظاهرهما وباطنهما وعمق سرته
و... واسفل ... تحت جناحيه اي ابطيه وما بين
اليتيه ... ومرفقيه وركبتيه ... ذلك جميع

الجسد

١١

الجسد ولو بعد الماء وان عرقه او استنابة فان استناب لضرورة جاز وان لا
... عدم الاجزاء وان ... سقط ... من غير
استنابة والرابعة الدلك ... الفور ... و
خامسة تخليل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا
البشر فان ... جنابة ...
... ولا ينقضه ... موجبه خروج
المني ... لذة معتادة ... او
... اللذة ... من ...
... عادة ...
... ولا غسل وموجبه ايضا مغيب حشفة
البالغ او قدرها ... فبلغ ...
او ... بالغ ... ان كانت بالغة ...
...
... موجبه انقطاع دم الحيض الخارج
...
... المعتادة ...
فان لم ينقطع ... ثلاثة ايام وان كانت ... عشر
... وخمسة عشر ...
...
...
...
... بعد المعتادة ...

الى اخر الرجلين والبه اشار بقوله مرة اخرى اعضاءه وغربه شرعيا
لها وقيل يجزئ غسل الرجلين اخر غسله مرة لانه من الغسل ولا فصله
بالتكرار والتوضيح اعلم ان الترتيب في الغسل مرتين واجب في العضوين
ليتحقق به التكرار لا الواجب في سنتها الترتيب بوجه ما لانه
يشرع الجمع والعادة تقتضي الى التكرار من استعمال كثير الماء
وما يتضمن من الحرج والمشقة المرجوح وزا الجواز بخلاف الكفارة
الصغرى فانه لا يتحقق بذلك والثالثة غسل الغالب فيه الاصابع
لكثرة فعلها والرابعة تثليث الواجب بالغسل لانه عليه الصلاة والسلام كان
يجب العامل راسه ثلاث مرات والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر
لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب ذلك والسادسة فلة الماء اعظم
الغسل بالحد والمسرف منه مكروه بدعة والله اعلم بالصواب تتمة
من المستحب غسل فرجه بعد الوضوء لان فيه تقرير الغسل وانقاء
النجاسة وازالة النجاسة والوضوء للنوم للنشاط لانه يجعل لهذا
ولذا لا يتيمم ولعدم الاغتسال وتنع الجماعة ما يمنعه الحدث
الاصغر القراءة الاشارة كتفرقة وغيره وقد جوز الصحيحة ولو جنبا
كالجنب والحائض المسلم وان تيمم لحدثه لجزاء الغسل عن الوضوء
ويجزء غسل الوضوء عن غسله ولو اسبابا لحدثه للحقتها
واحد جنبه ومن الرجلة حال الحدث الاصغر غير ذلك وقد
يجزئ مشقوه وبعضه مرجحه فتوزر ابحته كراهة الطلع
ويجزء مزابحة الصغيرة ولما انتهى الكلام على الكفارة الثانية
بقسميها شرع في بيانها وهو المشار اليه بقوله

لثلاثة اشهر الرمضان الستة وبعد الستة ثلاثة عشر يوما وشهرا
والكثر عادة الجلوس والنفاسة اربعون يوما والعدة منها مختلفة فتنتظر
في الحر الوقت المختار وهو ثلثا الستة ثم زوالا ومزجيه
اخطاء بعدم النذار وكذا الولد لم يغير حمر النفاسة مرخر الولا
وافله كالحيض واكثره مستمرا وبينهما وجوب العلاة والصوم
وجنسها والعلاة وبدأ العدة وفي الحج والاستمتاع بما
بين السرة والركبة ولوجه النفاسة الحيض ورفع الحدث ولوجنا
به وخروج المعتدة فلا يستند ولا يبطل وسر المعجل الاول
وجب بفضل الكلام البالغ بعد الشفاء وبيع فيطلاق الجمع على
الاشهر واما الاسلام فلا يبيح الجماع لنطق المشاهد بمرارة العلقة
والزوجان بطاوعته المسلمة والنصرانية اذا الجبرة على الغسل
ولولي نشوزه وابنته بوجه بتوبه سلما وشد امين اهم فيه
اختصارا على مرارة ترمسة ناعمة وان يشبع فاها هو على
طاهر وله ان تتعهد للمعتاد بعد الغسل اخرى بالكلم على ما سنه
فله واما سنته فاربع الاول غسل يديه اولا الى كوعيه الثانية
المضمضة بقادير مجتمعين وهو ادخال الماء الفم وخضخضته
وتعليمه من نظام السنة او سنة مستقلة فولا المتاخرين و
الثالثة الاستنشاق ولمريده الاستنثار بعد الليح خلوه والرابعة
غسل ما يلي صفاح الانفين وهو ما لم يجر فوقها واما فضائله
فستة الاول البدء بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل اعضاء
طاهرة ولو غسل الجنابة فيه الاذى واحد ينوي بغسله رفع الحدث
وازالة النجاسة اجزاه ذلك والثانية البدء باعضاء وضوئه

ولو جمع سواهما جاز ان يتيمم بهما الجميع فتيمم طمع وعاوز
فقد يتيمم به بطامع ولا يتيمم على تراب محرر مستور كغنب وعلم
والمرجوان يتيمم على حايط اللبن والجص لا خشب وحصر وان ظن فيها
غبار الدراهي جاز وعلم انها اذا مضطرا او خبزه ويقطع الوقت
متصلا بصلاته بخلاف الوضوء وشاذ الاتصال لا يضره له الاعتداد بحزء
الوقت جاز الاعتداد بجميع الوضوء ويمنع التيمم على المنع لانه شرع لعذر
فلا يعدل الا عند فقد كل العينة المطلق ويجتمع ويتيمم ودفار المستعمل
منقطعا عرضا فالاظهر وجوب العلم بتيمم اوله والواجب اخره والمتروك
بحوفه او وجوده يتيمم وسطه وشرط الزيادة على الواحدة ولزم
موالاته ويلزم فورا هبة الماء او فرضه لا فور التمر ويلزم لمحتاجه ثمن
معتاد وان بذله اذا لم يحتج له ويلزم طالبه لصلاة وان توضأ
فطلبه بعد فرغة فلبله او حوله سن تيمم ولا يلزمه الطلب
مع تحقيق عدمه ويعيد المتيمم في الوقت كواجد بعد ارحله
او زلة تيمم رحله وخلي الحواسيح ومر يجز عدم مطلوب فوراج
فتمر وسترة وحوله وناصره كرجله فلا تقصر على كوعيه
او على ضربة ويتيمم على مصاب بجراح او بالمه شقوق والبطيخ فان
اقتصر على الاصابة مع الوقت جاز الا فلا ويعيد في الاظهر
ومنع مع عدم ما يغسل به فيمم متوضئ وجماع مغتسل الاظهر وان تيمم
لحدث تيمم خمسا وفرضه وما علمه وسعه جنب الاصح
عكسه ولا يتيمم لكوعه لهما ويتيمم البريض والمصاب للجرح والجدري
والحاضر الجريح المجاز للقبلة وغيرها لا سنة
او لا علة او زعم ثلاثا كذا او خاف بوابا استعماله مرضا

بالجص التيمم وهو مزج جص بحرقه الا ان الجفاف مراد تقدما واحدا
بالبقاء شرع لتحصيل مصالح الوقات الصلاة فبلزم خولها واتسع لها بين
صدر وجوبه فاوسطه اما وما به استمرار حياته فاوله في ايمن وسنن
وجعل الاشارة الجمع لما بقوله والتيمم في ايمن وسنن وبطل بشرع
في تحصيل فرض فاما في بضعة فاربعة اولها النية مقارنة غير متقدمة
عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل في التقدم اليسير فلا زوهو ان
ينوي استباحة الصلاة مثلا او الصلاة ان كان او لا يرفع الحدث عسلر
المشهور ويعتبر استمرار ها الى الغاية وهو انتفاء ما نواه له وتاسعها
تعميم الوجه بالمسح والواضح وتعميم يديه الى كوعيه وهو دخول
الكفين الصاحة وقيل الا بدء عند من يشترط الاستيعاب ويجب عليه ايضا التيمم
ويجب على الحاجب بصفة التيمم فان قالوا ويجب اعادة التوضيح
العاسب التخفيف او يخطر ويترك خاتمه فان لم يفعله فالمذهب
الاجزاء به كما اذا ترك شيئا من لاجه او البشرة وانتقضا الضربة الاولى
للوجه واليمين معا وراجعا القديمة الظاهرة وعند فرض مع
والذي يسبح عند فسكتا فان لم يجد فالمشهور سقوط الصلاة
وسقوط بطلبها وقوله الصعيد ما صعد اي ظهر على وجه الارض من
تراب وهو الاصح ويتيمم عليه ولو نقل ويكره التيمم على غير هو
صعيد وجوزه قاله في شرح المهذب عن غيره او رمل او حجارة او
سبخة او نورة او نحو ذلك من النبات والشجر ويجب نفضها وهن
غير النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم بضاربه وجوهر غيرهما لانها
معالا يتيمم التواضع به للغير وجد قبل اداء رفقة الصلاة وهو في معدنها

او نجاسة او نا خرين او خشي بحبسه معه او خاف برا بطلبه بلا مال
او خروج وقت كشتر سادل او الة او خاف ان ربح العلم من البيع خروج
الوقت ولا اعادة عليه وقت ولا غيره ومن قدر على الوضوء والصلاة
فاقدا فحرمت الصلاة وقدر عليه في اثناء فعل ذلك انتقض تيممه
وثامت عليه تيمم وصلاها بالصلاة جاز خروج الوقت فبل وفي الوقت
لبرئه وجازت جنازة غير متغيرة وسنة ومتوقعها وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض ونذر او نافلة وتيمم واحد لاكثر من
فرض فضاء وبدل الفائتة ولو مشتركة ولما انتقض الثاني
قرأ به شرع في الثالث على ترتيب المسح بعد الوجه فبل اليدين فالعذوبة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء الغلط ان وجد اجزاء ولا يشترط عليه انتقض ولا كن
يستحب له اذا ذكر فبل ان يجف مسح بيديه وان كان بعد ان صلى استحب
له ان يعيد مسح بيديه ايضا ان لم يتطل بعد التيمم وثانيها
المسح من الكوع الى المرفق فلو انتقص على الكوع اجزاء واعاد في
الوقت على المشهور وانما تجب الضربة للمرفقين فلو انتقص
على مرفق استحب ولا اعاد كما تقدم ثم اخذ في الكلام على بدله
فاباحة واما بدله فاربعة التسمية وقد تقدم انه من المواضع
التي تشرع فيها والثانية البدء بظاهر اليمنى فيمسحها باليسرى
بجعل كف اليسرى على الكف اصابع يده اليمنى وبجر اصابعه عليها
ويمرها الى المرفق ثم يجره بباطن كفه اليسرى بطن باطن راحته
ويجر كفه اليسرى على ظاهر اصابع يده اليسرى ومن مسبحة يده
باعلا الوجه واكرا الاصابع ويمكن بعض الوضوء وبعوجة

الماء فبل الصلاة لا يبطلها انما يراد للخروج الصلاة واذا دخلها
غير مقصود تمت الاولى اذا جاد الجريح ناجبر المسح على جرحه
ان لم يستمسك فعلى العصابة التي عليه وبجر المراد بقولهم الجبيرة جبار
لم يستمسك فعلى العصابة فالعصابة يمسح على المرارة على قدرة
والشرط عند عدمه والعمامة وهذا المسح ازكى من غسل جسده
او اقله ولم يضر غسله ان يجف اقله وكان الغسل يضر به بقدر
التيمم كما لو فعل الصحيح ولم يجز الاستنابة اوجاد ان غسل اجزاء
ان وان زعته منه وجب اعادة تيممه تركها ونوضا وان لم
تنزع فيها اربعة اقوال الاول يتيمم لباقة بكفارة كاملة والثاني
يغسل صحيح ويمسح على الجرح ان التيمم اضا يكون بعد عدم الماء
والثالث يتيمم ان كثرة الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر
والرابع يجمع بين الماء والتيمم وان زعتها الدواء او سقطت
وان بطلت فقد وردها ومسح وان جف سقط ومسح منزوعها ناقصا
الثانية مسح الجميع مرخصا فيه للرجل والمرأة وان بشجاعة لصبي
او خضب لاحد بشرط ان يطهر ولذا كان مخروا سلم العدل الجراح و
بمكن تتابع العصائب وان يكون لبسه لعدل كفارة بالماء لا يتيمم
وان تكون كاملة فلو لبسه فبل غسل رجله اليسرى لم يمسح عليه
واولا لبسه محدثا بلا ترتيب فلا يمسح عليه مرتبا وليس له
ولا عصابان بلبسه كالجبيرة غير العصابة او غيره او بشعر
كذا فهم الطيبي ويستحب نزعه ذا جمعة وان يجعل يده اليمنى
على ظاهر اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرهما

بحث المسح على الجبيرة

بحث الجوابح
بحث العصب

لتعميمه وكذلك يفعل بالرجل اليسرى تشريفا لليمنى وقيل يجعل اليسرى
يرفقا لانه امشى وازمن مسح اعلاه فقط يجزئه واسفله اعلاه مع الوقت
وازمن رجلا وترك الاخرى رد عليها الوقت يتيمم وقيل يمسح عليه مطلقا
وقيل يمسح ان كثرت نيمته وازدات مرته ويكره غسله وتكراره وتتبع
منخوته وجبى التجعيدات ويفعل بالغسل الواجب ويزيده كثيرا
ويتوخى كثرة الجرى لها والخد الاعرابى واذا تركتها او عليه
اواحدها باشر للاصل بالعوالات ولما انتهى الكلام على الوسيلة
شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة التى هى ثانى قواعد الاسلام
فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهى واجبة فالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة فى العمر وجبت على الاشهر وحد بلوغه ان
يستكمل قاصدا بها الفرض الاسلامى وذكر شروط وجوب الصلاة
وشروط صحتها فى الباب شروط جمع شرط وهو لغة العلامة
ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها ومعناه علاماتها واصطلاحا
والفرق بينه وبين الركن ان الشرط خارج عن الماهية اى الحقيقة والركن
داخل فيها وهى مطلوبة لاجل الصلاة وهى فى عرف الفقهاء
عبادة ذات ركوع وسجود مبتدأة بالتكبير مختمة بالتسليم
وتشتمل على الشروط اجمالا بقوله وللصلاة شروط صحة وشروط
وجوب ثم فصلها بقوله فاما شروط وجوبها فخمسة اولها الاسلام
فلا تجب على كافر بناء على تعذر خطابه بفروع الشريعة والثانى
البلوغ العازب هو عبارة عن قوة تحدث فى الصبى يخرج بها من

حال

اعراب علامات البلوغ

حد الاوقات

حد الصلوات الرجال الرجولية وتلك القوة خفية لا يشاهد تعرفها
يجعل لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وتلك العلامات
خمس ثلاثة مشتركة وهى الحلم والانبات والسن والعشر وانه ثمانى
سنة والباقيان يختصان الانات وهما الحيض والحبل فالحيض علامة
وانما يعرفها السبع وهى علامة لغيره وبناء عليها وهذا اولا والثانية
اولا هما والثالث العقل وعلامة الذكر على العشر من غير تعلم الاولة
بتعلم متعلم الوجوب اجتمعن على احدى وعشرين فى الجنس بعينه وارادها
الوقت فالوقت ظرف خوارد فتحا ولا تجب الا بالجمع وصيانة افتتاحه
وهو على ثلاثة اقسام اختيارى وضرورى وقضاء فاما الاختيارى للظهر
فاولها زوال الشمس اى ميلها عن وسط السماء الى اخر الخامة ويعرف
ذلك بان يغرز عود مستقيم فيقام على ارض مستوية فاذا انتهى الظل
فى النقص واخذ فى الزيادة فقد زالت الشمس واذا انقرضت الشمس
امتد الظل الى جهة الشرق فاخذ فى النقص الى ان يصير مثل الغاية
زايد عليه بقدر الظل الذى زالت عليه الشمس فحينئذ تزول الشمس عن
كبد السماء ويحول الظل الذى زالت عليه الشمس الى المشرق ويزيد
الى ان يساوى الغامة ويزيد عليها مقدار ذلك الظل فهو اخر الوقت
وهو المراد باخر الغامة وهو اول وقت العصر ولذا يقع الاشتراك
بينهما لان اختلاف الظل هو اخر الغامة الاولى فلو فعل فيه العصر
كان قد صلاها فى وقتها اول الغامة الثانية فلو اخر الظهر الى
ان يصير مثله بعد اخر الغامة فى الصيف والشتاء والاصل فى العصر ان الظهر اذا
خرج وقتها شرعت العصر فى خروج وقت الظهر واول وقت العصر
اختيارا غروب الشمس اصفرارها وهذا اخر الفراغ منها وقبل الى

مغيب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره الثلث الاول منه
ومن الفراغ من العشاء الى الصلاة ضرورة لنفسها وما بعده قضاء ومن الفجر
الصادق الى اسفار الاسفل اختيار الصبح ومنه الى طلوع الشمس
ضرورة وما بعده قضاء والافضل في هذه الصلاة ظهر الوقت وغيرها
اول الوقت لحديث اول الوقت رضوان الله وكذا تفجيرها على جماعة
يرجى لحاقها آخر الوقت وأما الجماعة والاضاحي فتقديم ما عدا الفجر
وأما تأخير فيوم لربع القامة وبرد لشدة الحر وفيها تندب تأخير العشاء
قليلا ومن اخر عامدا حتى خرج وقتها فاتها بالتسليم واحدا او كثيرا جماعة
ويقضيها بصفتها غير الافضلية ولا يفسق بتاخير الجماعة ولا يكفر
والجاحد كافر والخامس طلوع فجر النبي صلى الله عليه وسلم فاجتنب
فيه لربع ساعة ذهولا بالزوال والانقلاب لغروبها وما بينهما عشر بين
حق بعث رسولا وهو واحد الرسل وعددهم ثلثمائة وثلثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو انسان كمل اربعين
سنة فبعث بشرع وامر بتبليغه وقولنا خص من النبي لانه انسان
مرة كموحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه او بعض محدد الشرع
مؤيد بالمعجزة والانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل غير
محصورين بتعيين الاول للمثل ايضا ثلاثا وفات وقت مجزم
فيه وهو عند طلوع الشمس وصفرة وبقاء وضة خطبة الجمعة
ووقت بكره فيه وهو من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع قدر
الرمح الا لحتفي اليوم والورد فيقارب الزوال عن غايته وبعد صلاة
العصر الى ان تتغير الشمس ويجيء الغروب الا لحاوة ويجوز النفل
وقيل الاسفار والاضحى ارتفاع من بزوغ قرصة او رمح فطع

اعرب تحديد الربع
وهو اثنا عشر شبرا

وما بعد العشاء الى نصف الليل اداء وبعده قضاء والمختار للمنفرد
غير ما والجماعة وأما الوتر فسيجيء ما تأخر الوتر والرواتب فاحفظ
لم وشرع الاعادة بعد الوقت وله الا بعذر الغيبة ولا النافلة وانما
يعذر لغير عذر لمكفه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وان كان
فجر قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ومن سننه ان يكون بعد طهر الوقت
الوقت ولا يجوز قبله الا الصبح ولا يفصل بين كلماته بما فوق قدر الكلام
بطل لم يبطل ولا يضر الا مشتغلا بما فوق قدر الاقامة ويعذر
ويستحب ان يكون منخفضا عما قبله مرتفعا قائما الا لعذر مستقبلا
الا لاسماع وحكاية لمعاوده لمستقبل المشاهد بين ولو بدل الا حرف
واذان العشاء قبل الفجر وجاز اذان الصبح واقامة غير مرتين واحدة
الاجرة عليه وحده اوضح الصلاة وكره اخذ الاجر عليها وحدها
ذا الصلاة عليه وعلى المبلغ وتسن الاقامة للذكر وان فضا والمختار
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ولا تركت ولو بعد احمت الصلاة ولم يقم معقبا و
بعد بقدر الكافة ولما انتفى الكلام على شروطها الوجوبية انتقل
بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فجملة ايضا واثنتا عشر
ستة داولها طهارة الحدث بالوضوء او الغسل وبدلهما وهو
التيمم وثانيها طهارة الخبث ازوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان

بحث الاذان

وقد يرجع صوته بالتكبير
اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله
بصوته ويصوته الى الصلاة
الصلاح وغير ذا

بحث الاقامة

وتغتفر الكثير عليها متفرقة وذكره الصلاة في الكنيسة
وعلى النجاسة اذا مر اعليها بلا مكث بنى اكلم او على ليه انتفت
الكراهة وفي مطر الابل وفي مبركها وعليها سدة زفرها ولو
امتلأ من النجاسة وتجوز في مرابض الشاة ومراح الغنم والبقر والاسترة
وفي المزبلة والحمام ومحجة الطريق وان امتلأ من النجاسة ويبطل الفرض
على ظهر بيت الله الحرام وداخله بقبلة الوقت وتجوز النافلة فيه
الا لقبلة وفي الحجر مستقبل البيت وانما استقبل القبلة الى
الفلك راكب الدابة ان امكنه فرضه مساءة الغنم فضلة ان توجهت
دابته ومساءة الغنم اربعة عرد وهو ستة عشر ذراعا وهي ثمانية
واربعون ميلا واعلم ما قيل في المسافة الى ذراع الى ذراع اربع وعشر
واصغرها الاصبع ستة منها ثلثا شعير ستة شعير البطن
البرة وزوم مرصاع هذا اذا قصر الرباعية الثانية والثالثة
مزيد فراغه من ذبحه وبسائر نعم العسكرية اقامة اربعة ايام
صحاح او العلم بتاعاده طايلتين جميع الاول المعتبر دلائل الثاني
والخبر والعدة والعدالة والصفة واشتكله الاقامة التي هي
ولو اكثر منها ذراعها حتى العورة ازنة كرد فة من الاحد حتى المراة
من زوجها وازاج لها الكم خارجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
والتحقيق العضو والركبة وكذلك الامة الزوج ما بين سرتها وركبتها
ارجلها منسوجة الفخذ اعلاه عند الوقت خلافه وعورة الحر جميع
بدنه الا الوجه والكفين ولو مع نساء او في خلوة لعدم التمكين
بخلاف الجنبي الا انتقاب عند الشهوة ظهرها واظهرها بطنها والوقت و
هذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر فعورة الرجل

اعراء العيل

دجـ
بقدر العورة

والحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف
وعورة الرجل مع الاجنبية وعورة المراة مع الاجنبي وعدا الوجه
والكفين ويكره الستر بما هو كثيف يشف عن لون الرجل فان لبس ثوبا
غصبا وصلى فيه اثم وصحت وكره الصلاة في ثوب مرقع فيما عدا عورته بخلقه
وعورة امة بينها وبين سيدها والمدبر منها والمكاتب نفسه بقدر
ما للسادة والمبعض بقدر الحرية فقيل يستر الظهر وقيل
يستر البطن وقيل يخير وان كان لقوله ثوبا صلوا فيه اذا اتسع فيه
والا صلوا عريانين فيها ضيقا صلوا فيه واما سع وسطع غير متفرج عليهم
جاز اجماعا بخلاف ما لو استتر بريزوان كان لاحدهما استعمل
احدهما و خامسها ترك الكلام فلو تكلم لاصلاح الصلاة عمدا بطلت
او سهوا فان كثر الا يكثير و سادسها ترك الافعال الكثيرة فلو
فعلها بطلت وفيما ليس من افعال الصلاة وكثرة يتخلل بين المفعول
بالذات وهو الصلاة مغيرا على اشتغالها لو فرق عرفا وقيل
وكثرة ﴿باب فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها﴾
فاما فرايض الصلاة فثلاثة عشر شرط الوقت النية اي نية الصلاة
المعينة وعدنا الظن جاز بالحبس بواسع وان تخالف عند فعله
وظنه كما يفعله فيظنه الظهر مثلا والصلاة العصر بالعكس
ما عدا الظن ورفض الصلاة مبطلها ولا يضر عزوبها والذهول
عنها والاستدبرية الركعات ولا عدم نية الاداء او القضاء وجاز له
الدخول في الصلاة بنية الاطلاق وتبطل بتغير النية لها بالزمر الكثير

وبالفعل قولا وفعلا بتكبيرة الاحرام وصحبتها نية الدخول فيها على
ما ثبت بحاله فعلها من الائمة وغيرهم وقد قال الله عليه وسلم انما
التكبير والتحليل القراءة ولا التعظيم والاجلال ولو قال كبرت
او رفعت التكبير بتكبير بسقط ولو ابدل الهمزة واوا فقال وكبر
وجمع بين الهمزة والواو فقال وأكبر لم ينعقد الشيخ زروق ره
الترجمة ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام ره وتسن القيام للقادر بخلاف
العاجز ويكفي قادرا على حاله وهو المشهور قولا زروا حدها القائمة في جميع
الصلاة وفي ركوع المغرب والصبح قولا زروا حدها القائمة في جميع
جسمه بحيث لو طرحها لم يسقط ولا ابتدأ ما لم يعد ناسيا وقف كل
القيام وهو راجع لا لنفسه ولذا قال ره والقيام لها اي الفرض وهو الحاضر
للقادر مستقلا والا فالامام مستندا ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا
وان لم يقدر على الجلوس استحب ان يضطجع على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر
ثم مستلقيا واما النفل فالقيام له افضل ويجوز الجلوس ولو بلا شيء
الصلاة اليه خلافا لما نقله ناصر ولا يجوز له الاضطجاع ولا النوم
اولا والسنة من الركوع وحده ان يقدر راحتاه وتفاريط اصابعه الركبتين
بحيث مر ركبتيه وتفاريط المفصل بين الفخذ والساق والبار عند الركوع
ويستحب ان يمكن يديه من ركبتيه والسنة الرفع منه والتأمر السجود
على جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون انفه عمدا
صلاته ويقيد الوقت وان سجد على انفه دون جبهته بكلتا يديه
ابدا ويسن السجود على اعضاء الجبهة وانفه ويديه وركبتيه وبطن قدميه

الاسبوع

السبعة اعضاء الى امرت بالسجود عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويسن التأمر الرفع منه والعاشر الجلوس في الجلسة الاخيرة بعد
السلام والحادي عشر السلام المعرف بالالف واللام فلو جمع بين الالف
والتنوين بطلت هذا ان الجمار نقله عن الشيخ زروق وعند المهدي
كما شرحه على الرسالة واعلم ان على القول ان الخروج غير الفاتحة
سنة للصلاة وهو قول مشهور والمشهور الاخر لا يطلبها ١٧ الخرشي
في الفاتحة فقط بمعنى انه يتخير في شيء ان شاء بالخروج
السلام ايضا بجامع البريضة ومن قال ان الخروج يطلب حقيقة عرفها
قولا واحدا لجزم به فيها الخروج بالسلام فسلام التاسع الكبير ويقع
اجماعا على الخروج لا يجزئ سلام في بالاضافة لسلام عليك او سلام
الله عليك على المشهور ولا يجزئ لفظة السلام دون عليك وغيرها
وتجزئ لفظة عليك على المعتمد والعامة على الامام سواء خلف
منتظرة الركعة او قرأ او انتقل لا خلو امن محصور من العامة وافاضل
الذاكرين قولان ومحل الزيادة قولا انه يحسب السلام عليه من افراد
وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث ولو قال عليك السلام قولان ابن ناجي
١٧ عبد الحق بالصحة ولو اراد رد التحية لكان قائلا السلام
وهم ان يشرع في شيء فالها قابلا الصلاة منها ورد التحية
وبركاته وانما هو السلام عليك ايتها النبي ورحمة الله وبركاته
حتى لا يقع وقت التكبير فالمالكية وفي اشتراط نية الخروج من الصلاة
قولان واجراء الثانية والثالثة سلام عليكم وعليكم السلام والثلثة

عشر الثمانية في جميع صلاته وفي بعض النسخ الصحيحة في صلاته وقد قال عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث ويأتي منها في البيت الثالث عشر ثلاثة في العصر بدل الاول لانه فيه كصلاة مقتدٍ وقد يقتدي بكبير وقد يتهادى فلا يلزمه قعدة أو يجب الا عامدا وقيل انه غير واجب والرابع عشر ترتيب ثلاثة بان يكون الاحرام قبل القراءة وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر نية اقتدا المأموم ولما انتهى الكلام على الفرائض اتبعه بالكلام على السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنتا عشرة اولها السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية في الكل من خلاف النفل المتبع ابن حبيب وابن ناجي لا بأس بالنفل بام القرآن فقط بقول الزناتي وترتيبها في صلاة الاول كاصلاة ثم قال فان انتقل ولو بعد الفاتحة عمدا وخالف السنة ويكره تكرار السورة في الركعة وهل بعض السورة كلها او يكره قولان والافضل الاقتصار على سورة واحدة وكذا التي يقرأ في الركعة الثانية بعد التي قرأها في الاولى واما قراءة السورة فراغ هما بالكاهل منعه وقيل بكراهته ولو اعاد الفاتحة لم تجب السنة اي التنفيل بالاولى والثانية انتقالا فيما بعدهما ولو تركهما منفعا الثانية القيام لها اي السورة والثالثة الحرف فما بين قيام واقله حركة اليدين واعلاه بسبع نفسه فقط والرابعة الجهر واقله ان يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة والعشاء والعيد ونافلة الليل والخامسة قول تكبيرة واحدة

لغو الشيخ خليل في شرح المدونة التي يقطع به ان كل تكبيرة سنة وقيل سنة الا تكبيرة الاحرام فتفارض كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا بها ويفرق بين الصلاة ما هو من غيرها والداخلة والسلام واعلم ان الصلاة كلها من بعض الركوع عند الاحرام والجلسة الوسطى والرابعة بعد عقد السلام من الثنائية والتاسعة عند السلام والاثنتا عشرة الاولى المتقدمة سبع والعاشرة سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأموم ومن سمع الله لمن حمده لم تقبل الله منه واول ما قيل حين اقول ابو بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة العصر فقال انما اتته معه صلى الله عليه وسلم فاستحسن ذلك وهي واردة في الصحيح فوجده على التراخي ويكبر للركوع فقال الجماعة وكبر خلفه على الله عليه وسلم حين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال ما تقدم سمع الله لمن حمده فقال ذلك عند الرفع من الركوع ولا ينافي ذلك بخفوت التكبير ورفع به فصارت سنة في ذلك الوقت بين فعله بكر الصديق رضي الله عنه من شرح الشيخ علي الاجهوري والسابعة الجلوس الاول للمتنفل والثامنة الزائد على مقدار ما يقع فيه السلام الثاني وكذلك الزائد على الثنائية والتاسعة رد المنتفل على امامه السلام بعد تسليمة التحليل ادرك معه ركعة الشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو بين في العامي رد السلام على من سلم عليه اشار بقوله وكذا رد على من يحسن السلام ان كان به واحد والحادية عشرة التشهد للامام والفذ واما المأموم فلا لان امام حمله له كما في المدونة اولا ان حمله له السلام سنة له قاله القابسي ولا يقصدها بان يجعلها قبالته بل على يمينه او يساره ويستحب ان يدعو فيها

الثنائية في سنتها اي في البيت

الزائد على الثنائية في سنتها

لو قرأ السورة قبل الفاتحة عمدا

اعرض عن المأموم فلم يسمع السلام حمده

لا يسمع المأموم الا الله اكبر

حيث يكون بينه وبين موقف الامام قدر ثلاثة اذرع وفي حال السجود
قدر ثلاث اذرع وفي حال الجلوس وفي الركوع قدر ذراع وبينه وبين الصف
اذرع والمرأة تصلي خلف الصف والمنفرد يقف عن يمين الامام بحذائه
الرجل فيقوم حذو منكبه ويتأخر عنه قليلا ومع عجز الجلوس عن
القيام فيقوم قدر ركبة ويجلس وفي قدر مضاربة السيف والخلاط
اثنا عشر ذراعا وسجوده خلف ركوعه وفي الصغير اذرع وقال شيخنا الحلبي يقدر
الركوع والسجود في الصغير فيما مشى وفيما لا فلا اذرع وقال شيخنا الحلبي يقدر
شبرا فإذا رفع تأخر الداود اقله الاوار والكره الذي انتهى اليه
الاكمة العرور بين يدي المصلي والامام لا يستتر لهم
ويركز ذلك امام الصف المأموم لا يوجب سجودا وكذلك
حال المرور اذا اختص به لا يوجب سجودا وانما يسقط الجماعة لاجتماع كل
واحد منهم الرمية اجماعا فكانت سترة الامام سترة لهم وإذا تقدم
احدهم بين الامام وسترته كانت سترة صلاته فلا يضر المار ولا يضرهم
خلافا لابي الطاهر حتى الخلاف في سترة الجماعة فلا يضر مرور الامام
بل اولى فيحتمل الخلاف ويقع مستتر او غير الامام ولا يضرهم المار بينهم
وبين امامهم فيما يظهر من كلامهم في الاستتار وكذا يقال في
يجوز العبد بينه وبين ربه المناجات به وهذا اصل في ان الصلاة بجملتها واحدة
مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع المرور ايضا وان الجماعة
وفضيلة الافتداء وان استتار الجميع او منهم امر مشروع
او مكروه استدراك ذلك قبل خروج الوقت فعل تحصيلا لاجر الوقت
مع الرب اما خلف الشعائر اي في مساجد الاوقات ثم فالمرور الكثير يجوز

المرور

المصلي وان تقدم وبينا خروجه من وبينا هي اضطرارية ليست بها
لا تذكر اخذ من حذاء ثلاثة اذرع وكان سعد براء وقام مقامي من الصفوف
عرضا حتى يصل الى الصلاة وكذلك يمر عرضا لما عارضه من تقدم
وتأخر وحينئذ يطلب بالمشي اما هو ان يمشي احدا ان يمر بين يديه
ويكون كلامه ثابت الاداء وغير مزيل للمشي كالخطبة والوزن واشد
وما يوز وكلام في الجمعة ولا يستحق الجمعة ما لا يستحق في
بالمال فالمالكي لا يشترط والحنفية يشترطون بعد الخ قال الحر
يستتر ويتعهد المار اذا استتر ولم يخرق المرور ولم يتعهد المار لم
يأثما والمرور لم يستتر ولم يتعهد المار اثم المصلي دونه وان استتر وتعهد
المار اثم المار دونه وفي ثم الحل المار ويزيد المصلي ما لا يليه المار فيه
اربعة خيوله مرار بين يديه يزاحم وراءه اي النظر الاذار يقرر ما
ويحتمل ان يتعهد اي يتعهد بعض المرور اليه يتردد فيه والصلاة
كالمرور ومنه الكلام في الخبر كذا رواه ابن القاسم وفي الخبر
غير الكتاب اذا كان المصلي هو المار لم يضر منع ابن القرار استتاره
غير يديه ويقطعه عن الصلاة ويرد عن اراد المرور وان استتر
وتابع موضع يأثم المرور وكان المار منه وجه جهده بالمرور
استحب ان يعيد اعلاه اليه فان مضى او ناعه لم يسطر واطلقه ابن حبان
ان لم يعد اعلاه اليه ولا يرد المرور ولا يلزم ولا يجب عليه
بعد السلام وان رد فعله بعد ان يجوز له فعلا ما لم يشتغل بما
غيره ينقطع به المرور والمشي اليه ليرده حتى لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يديه خلافا لمن يقطعها بما مر بين يديه والله

فاذا يفعل المرأة والحمار والكلب الاسود وانثى الثانية عشر في كلامه
والعلة عند الصورة في الاولى والثانية تسير ويقطعه الجمع بتسلية
التغليب والزيادة على الكمالية كما سبق وانعقاد النفي ولو كان امامه
من حيث كونه نيابة الحاجة والضرورة في الجمع ويستحب له القراءة في الصبح
ولما انتهى الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال **واما فضائل**
الصلاة فتحتمل اولا **رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام** فقط جبرا لما فاته
وحدوا التكبير ويجاذيه بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو منكبيه وقيل
وقيل بحذاء اذنيه وسنة الانثى رفع المرأة دون منكبيها فيما يحتمل
الانثى ويقطع الزيادة بالكاف هذه المسألة وهذا على صفة الراهب
بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهو المعتمد واستقبال
القبلة بهما ابتداء وعلى صفة الثانية الدنيا وراء ظهره فيجعلهما قابلتين
وسرا ما بعدها مما يلي السماء وتابعها **تطويل قراءة صلاة الجمع**
قدر سورة هود غير كهيعص بصورة مرهوا المفصل بطوال المفصل كذلك
الوقت متسعا واخشى الاسعار رخيص وسفر معصلا لكثرة الحط
اعرف معنى المفصل
بين صوره واختلفوا اوله هل هو الحجرات او ق او الجاثية او الفتح او الحجرات
او الحجرات او الفتح او ق او الجاثية او الذاريات او الطور او النجم او القمر
او الرحمن او الواقعة او الحديد او المجادلة او الحشر او الممتحنة او الصف
او الجمعة او المنافقون او التغابن او الطلاق او التحريم او الملك او ن او الحاقة
او سأل او نوحا او الجن او المزمل او المدثر او لا اقسم او عم او النازعات
او عبس او التكوير او الانفطار او المطففين او انشقت او البروج او الطارق
او سبح او الغاشية او الفجر او لا اقسم او والشمس او والليل او والضحى
او الم نشرح او والتين او لايلاف او ارأيت او الكوثر او الكافرون او النصر
او تبت او الاخلاص او قل اعوذ برب الفلق او قل اعوذ برب الناس
الصبح والمغرب فيسن تطويل قراءة الصبح بسبع والمغرب بقصار المفصل
شاقا ويخير بين الاعلى والغاشية وخشي الملوم بتطويله او فوات ما ضرورته اشد فقال
الظهر والعصر فيسن تطويلهما **فوق ربنا ولك الحمد المقتصد والعد** بالزيادة
فوق ابن الخاص لان الكلام في ابتداء حملتا على غالب حدها والتطويل في العصر
بكثير وكره مالك ان يزيد احدا على ما يقرأ به وما دونها **التقصير** بما
لم يخل والمجهود من غير تعجيل بلقط معجز والدعاء المجهود الذي لم يخل به
الصلاة والسلام اما الركوع فحكموا فيه الربع واما المجهود فلا شك في انه اكثر
منه فعلم ان يختار بين اربع وسابعها **تأخير العشاء** الصبح والجمعة والصوم
الصبح والجمع عنه فوق سماع الانام ولا الطالبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الانام ولا الطالبين وقوله اخر فيسن تأخيرها عن ذهاب الحمرة الشفق
من غير نية وهل المراد الطالبة للحفظة وغيرها فوقان وهل المراد غيبوبة بين علم
الفجر اسم لكاذب الاحاطة واشتقاقه من الامر الذي اضاء حينئذ عن غيره او
على اذ غيبة بنية الجماع وبنيته على الذبح او على بنية ام الدماغ او فوته مضمومة
على المذاهب فيه ويا امين استجب دعاءنا اقوال **وتأخير الامام في**
الصبح فقط دون الجمع ويستحب انتظارهم به ما لم يطل وكالامام فيه الخليفة لقوله
تعالى المعوذتين بأنفسها وحقيقة واما كي يلحق قصدا نفسها وخفية دون الجمع
وتابعها **الكثرة** والعهد به قضاء الصلاة على غير والمختار منه **اللهم انا**
نستعينك للدراوردي وهبا زجير بأنه الذي صلى الله عليه وسلم بعد
ما كان يدعو على مضر جاء بالصلوات وقال الله لم يبعثك مسبابا ولا لعانا
ولكن بعثك رحمة وليس بعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون فعلم ان المراد بالامر الذي نهي عنه ما كان

الامام كزوغان فخاف بالكاف الصبح في الصبح بسبع والعشي اشتغل بالصلاة
شاقا ويخير بين الاعلى والغاشية وخشي الملوم بتطويله او فوات ما ضرورته اشد فقال
الظهر والعصر فيسن تطويلهما **فوق ربنا ولك الحمد المقتصد والعد** بالزيادة
فوق ابن الخاص لان الكلام في ابتداء حملتا على غالب حدها والتطويل في العصر
بكثير وكره مالك ان يزيد احدا على ما يقرأ به وما دونها **التقصير** بما
لم يخل والمجهود من غير تعجيل بلقط معجز والدعاء المجهود الذي لم يخل به
الصلاة والسلام اما الركوع فحكموا فيه الربع واما المجهود فلا شك في انه اكثر
منه فعلم ان يختار بين اربع وسابعها **تأخير العشاء** الصبح والجمعة والصوم
الصبح والجمع عنه فوق سماع الانام ولا الطالبين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الانام ولا الطالبين وقوله اخر فيسن تأخيرها عن ذهاب الحمرة الشفق
من غير نية وهل المراد الطالبة للحفظة وغيرها فوقان وهل المراد غيبوبة بين علم
الفجر اسم لكاذب الاحاطة واشتقاقه من الامر الذي اضاء حينئذ عن غيره او
على اذ غيبة بنية الجماع وبنيته على الذبح او على بنية ام الدماغ او فوته مضمومة
على المذاهب فيه ويا امين استجب دعاءنا اقوال **وتأخير الامام في**
الصبح فقط دون الجمع ويستحب انتظارهم به ما لم يطل وكالامام فيه الخليفة لقوله
تعالى المعوذتين بأنفسها وحقيقة واما كي يلحق قصدا نفسها وخفية دون الجمع
وتابعها **الكثرة** والعهد به قضاء الصلاة على غير والمختار منه **اللهم انا**
نستعينك للدراوردي وهبا زجير بأنه الذي صلى الله عليه وسلم بعد
ما كان يدعو على مضر جاء بالصلوات وقال الله لم يبعثك مسبابا ولا لعانا
ولكن بعثك رحمة وليس بعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون فعلم ان المراد بالامر الذي نهي عنه ما كان

تطلب منك العون على ما عندك ونستغفرك من ذنوبنا اي نطلب منك ان تغفرها
بان تستر علينا وتعفو عنا وعن المؤمنين بها ونثني عليك الخير كله نمدحك ونشكرك
ولا نكفرك اي لا نكفر بك بان نضمر بخلافنا شيئا مما يجب لك علينا نعوذ بك من ذلك
ونخلع ونترك اي نتبرأ ونتخلى عما ان تنا ونكذب عما نكذبتنا عنه ونخلع
اي نترك ونترك الاصنام كلها لوجهك ونترك موالاة من يكفر بك نجعل
جهنم وما عذبت به الامم الماضية ونبتغي اليك بما يقربنا اليه ونرجو
اللهم اياك نعبد نخصك بالعبادة فلا نعبد غيرك سواك ولا
نعبد غيرك نعمل الصلاة لذاتك الركوع والسجود والدعاء ونحفد نسرع
في طاعتك ونبادر الى ما يقربنا اليك ونرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكافرين ملحق بفتح اللام اي لاحق
الله او الملائكة ويكسرها اي لاحق بهم او ملحوق الهوا فلوا ثني بضمها
ذا لقلت ملحوب وترك اخر ولو اثنى بعضه في بعض لقيل
ما يحتمل ان يكون ثنيا بعضه والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة لان
الوتر دايما كذا في الهداية وفي النصف الاخير من رمضان كذا في الفتاوى
رضي الله عنهما ويكون بعد السورة في الركعة الثانية وقبل الركوع
الناسع الزمن الاول ولما فيه من الوعيد المسبوق والعدم العذاب المركوم
والمعبود وهو من علا المشكور والتشهد سنة مرة بنسقها وكان يعلمه
عبد من المسعود وكذا اللهم الرئيس كان يعلمه عمر رضي الله عنه العبد يجهر
الصحابة ولم ينكر بذلك والجمع عليه وهو عاص هامه فوريشكر
ايضا انه مستحب وهو يكفي في دفع السنة او الفضيلة فيما سلم السورة
بذاته من تثليث او لا يكون ثنيا بعضها الا اذا ثنى جميعه وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وذلك الله التحيات اي التعظيمات لا ان الامر الصادر
ثنا وهو صوركم بانواع مختلفة فمنكم من كانت تحيته لا اله
ومنكم من كانت تحيته قبلة الله الرغيرذلك ولله اعلم التعظيم

اي فضلا واحسانا والطاهرة اتعطاف نقتضي الاطلاق والاحضار والمرة
خلاف الكل اي من صفات الاجسام فتعالى الله عنه لانه اذا اوصف تقتضي منزلة
فانما يوصف باعتبار الغايات اي الاوامر لا العباب اي الاوايل فلذلك فسمى
الرجيع المنصف بقوله بالبضع والاحضار ونخشى اي نخاف ان تعاقبنا
عذابك اعاذنا الله منه فجمع بين الرجاء والخوف لان نقصان الخوف
فضله ويخاف عذابه وهذا الخوف مقدم على الرجاء او الرجاء مقدم على الخوف
او السبيل والخوف مقدم في الصحة والرجاء مقدم المرض او ان الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الجيم الخواف والدايم بالكافرين ملحق بفتح اللام اي الحقه
الله او الملائكة ويكسرها اي لاحق بهم او ملحوق الهوا فلوا ثني بضمها
ذا لقلت ملحوب وترك اخر ولو اثنى بعضه في بعض لقيل
ما يحتمل ان يكون ثنيا بعضه والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة لان
الوتر دايما كذا في الهداية وفي النصف الاخير من رمضان كذا في الفتاوى
رضي الله عنهما ويكون بعد السورة في الركعة الثانية وقبل الركوع
الناسع الزمن الاول ولما فيه من الوعيد المسبوق والعدم العذاب المركوم
والمعبود وهو من علا المشكور والتشهد سنة مرة بنسقها وكان يعلمه
عبد من المسعود وكذا اللهم الرئيس كان يعلمه عمر رضي الله عنه العبد يجهر
الصحابة ولم ينكر بذلك والجمع عليه وهو عاص هامه فوريشكر
ايضا انه مستحب وهو يكفي في دفع السنة او الفضيلة فيما سلم السورة
بذاته من تثليث او لا يكون ثنيا بعضها الا اذا ثنى جميعه وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وذلك الله التحيات اي التعظيمات لا ان الامر الصادر
ثنا وهو صوركم بانواع مختلفة فمنكم من كانت تحيته لا اله
ومنكم من كانت تحيته قبلة الله الرغيرذلك ولله اعلم التعظيم

لا يستحق الثناء في الحقيقة الا الله ولا يسع ان يكون الا لله ولا يصح الا له
الملك الذي لا يعرف حقيقته الا هو الحي الذي لا يموت عنده كنوز الرحمات
اي الكاملات من النعم التي يدانيها الظهور العلي الخالصات لله ولا يقبل
الصلوات اي الابتهالات او دعوات الرغبة والعبودية لا يصح عملها الا لله ولا يقبل
فالاول خبر والثاني انشاء هذه كلمة التوحيد تشتمل على ركنيها فقوله
تعالى والمساجد لله ولما كانت الهداية الى معرفته تعالى وتوحيده حاصلة
من قبله صلى الله عليه وسلم استحق ان يخاطب بقوله السلام من الصلاة
الدائمة والتحيات العالية او الانقياد لا يصح الا ان يكون عليك ايها
النبي اي الانقياد الذي اوحي اليه بعد بلوغه اربعين عاما بحيث لم
يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فهو اولى والمراد به هنا مجموع ما اتى به عليه
وعلى اخيه العربي اذا قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد به الروح
وهذه الشريفة وجه الحق ولم يرد الرسول الذي هو اشرف اليه لتتصله
الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة وعليك رحمة الله ما تتابعت مزن الغمائم
لحسانه وعليك بركاته حيثما انه العتيد بالبركة ولما تعذر منه عليه الصلاة
والسلام علينا امرنا بطلب نيابته عنه فقال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين انسانا وجنا وملائكة لقوله في الشهادة اذا قال علينا و
الله الصالحين ينوي به كل عبد الله مؤمن او الانسان اذا بلغ بها عليه
فوزوا الله تعالى ومن فوزوا العباد السلام عليهم من المعضلات والسلام
من السيئات والمضرات ونظائر من الشهادات فهو من قوله على عباد
الله الصالحين ان من اراد الرجل فلان يسلم عليه والمراد به ذاته لا غير
كما في الاول اراد الله المؤمنين واستغرقهم ايذانا بان اذا كان الفاضل
يجوز ان المفضول عنه يدخل معه ما هو مشتمل به شاملا الوارد العباد

من اراد الرجل فلان يسلم عليه والمراد به ذاته لا غير كما في الاول اراد الله المؤمنين واستغرقهم ايذانا بان اذا كان الفاضل يجوز ان المفضول عنه يدخل معه ما هو مشتمل به شاملا الوارد العباد

مختصة بنفسه لا شريك له فيها بقوله اشهد اي اقر واعتقد واعلم ان لا اله
يستحق ان يعبد الا الله المعبود بحق واشهد ايضا علما يقينا واعلم
سماه بحد العبد المكلف وقاية له يحفظه بحيث يشعر به بالجملة من الله
تعالى وقيل ان لم يسمعك ابدا بحد اعترف به عز اسمه واعلم ايضا بحيث
يرجع في الحس والامر فيحفز الى الرجاء ووصفه بانه سبحانه وتعالى
عما الحدوه فيه النصارى بنسبتهم من اتخاذ الله تعالى ان تكون له صاحبة وولد
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه وقوله
تعالى بقاء في اعظم المقامات دفعا توهما ان الامر بحمده ايضا فاوهى
الوعيد لما ذكر ولما فيه من الوصف بالعبودية عند ذكر الالهية اي الزيادة
في الحمد بان يوصف بما لا يستحقه ناسب وصفه بعبده ثم بالرسالة فقال
ورسوله الجن والانس والملائكة على الجميع وغيرهم والغلبة فان سلمت
ايها العبد بعد هذا الجزاء وكنت محصلا للسنة وان شئت بعد ذلك
فقل واشهد اي جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حتى ما شك فيه منزه
بعضهم ذلك مستدلا بهذا على من ينكر واشهد ان الجنة التي فيها الاعداد
الله المستحقين والشواهد الجنة الحلة والماء وعذب والبرد ومر وسميت بذلك
مرجحة اذا استتر الشجر الا على اراضها سمي واحدة اجرى النبات اذا دخل
موجودة الان لقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
يوصف المعدم بالوجود ولا بالعدم في الخلق ومن كونها الان ليست التي
اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها النكرة الموجبة الكريم من غير تكيف
ولا تشبيه برؤية لا تشبه رؤية المربيات ليس كمثله شيء الا الله
فالله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة في الوجه ما في غيره من

المستشفيا من زفة نفس السلف والخلف بالسلف يرمز زعم على الكفر مع تنزيه
تعالى عما يليق جلاله من ذلك اخر الدهر والخلف بالوقف ولو وقف قال سبحان الذي
وجهه ما معالجة انه منزه عنه ونزه به اليه ومن زعم انه تعالى لا يرى فيدعا
اوجد او شك فهو كافر لانه كذب القرآن والسنة وهي التي انعقد عليها
اشرف خلائق العزيز الرحيم منتظمة بارع عز وذلك الجنة حق
يشيب الله تعالى بها من اهل الدنيا وهذا لا يعلم الا بالله قاله الشيخ
اوحد في العالم العلوي والسفلي السبع وسفحها الغر من البيعة
والنار فتح الارض السبع وكذلك وصفها الله تعالى بانها دار فاله
الاشعري بسلالة وجدت بالعذاب والنار بالشهوات واشهد ان النار
ربما ان العذاب في الاخرة والنار جسم لطيف خلقه الله تعالى من نور وهو
وهو كالنور وتطلق على نار معنوية كنار الحزن ونار الحسد
نار الحزن تحرق قلوب الخاطئين ونار الحسد تحرق بالسوء الذي في
قلوب الغارقين وهي موجودة بافية سبع طبقا واعلاها جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه وهي موعودة بها النار الاخرة من كفر به من خلقه او عصاه
ان يشاء الله تعالى ثم يخرج من منها فيدخله الجنة بعد غسله بنهر
الحياة واشهد ان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم يمر عليه
الخلائق يوم القيامة سبع مرير كالريح والبرق واجاويد الخيل وغير
ذلك على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة
سميت بذلك وان كانت كالسنة او قصيرة في سنة لانها بالنسبة
الى ما قبلها وجلاله الساعة او تكون من باب تسمية الكل باسم

اخر معالجة

خلقت الجنة بالحزن والنار بالشهوات

اخر علامات الساعة

بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات الاخرة وقيل هو عبارة عن اخر
ساعات الدنيا وبالنسبة لبعض ساعات الناس لما ورد انها قائمة على بعض
حتى تكون غير صالحة مكنونة وكنحو الشعر الغير - وقوله انية من
وجد المعنى بجدات الجسام ريب لا شك فيه فاجمع على الله وملائكته
وانبيائه ورسله والمرسلين وما حفظها الذين يرتاب فيها او انها ليست
سببا للريب والمحكمة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على انيانها الا انه
لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى فان قيل اليس الساعة
ان الله عنده علم الساعة وبيده لوذ عن الساعة اذا رميتها فاين علمها
عنده الله ولا كن لها علامات وشروط كبرى وصغرى الدابة وياجوج وما
جوج وخروج المسيح وعيسى بن مريم وغير ذلك مما ذكر في
حله فليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعث من في القيامة بنفخ
اسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور وهي القرن وكقوله تعالى يوم ينفخ
في الصور واتينا فوجا لانه الغالب شرفوا اللهم صل وسلم على محمد
على الله عليه وسلم وشرفه وكرمه وعظمه صلاة تليق بجلاله وبارك
على محمد وبارك على محمد كما صليت وسلمت وترحمت على ابيه ابراهيم خليل الله على
عليه وسلم وباركت وباركت على ابراهيم في العالمين جميع عالم وهو
ما سوى الله تعالى انك حميد مجيد وفي الله عليه وسلم اللهم صل على
ملائكتك جميع ملك وهو خلق روحاني لا حاجة بهم كما هو الظاهر
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون صلاة تليق بجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واعل منازلهم

جمع بين القصر من النطق وهو الاختصار عن اتمامه وترك من النبوة وغير الرديء
على مقابلة البخل وعلى المرء يسلبه بفتح وضم بالنظر بتوالي عمر وبكاء وبه
بفتح وفتح وضمتين عمر وعلى هذا فاعله المستتر والمراد وقد مر الكلام
اجعل الامر اغفله بان نفسه تزيد ولا تنقص واغفر لوالدي واغفر لي
اغفر لي ولوالدي وفي الاموات جمع ميت بتشديد المثناة التحتية وقد تخفف
واغفر لمن سبقنا بالايمان قال بعضهم لما غفر لمن لا يموت الكبير سيغفر بالاولى
مغفرة بعضهم اخر اعلى منه وقد يقال الشيخ ابقاه زيادة
في اكرام هذه العبارة مواخذة لان الله تعالى لا يجب عليه شيء بل تفضل
وعفا به عن اللهم انا نسئلك اي اطلب منك بتلك الوصفة من كل خير عاجلا
منه وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من كل شر استعاذ منه نبيك
صلى الله عليه وسلم اللهم انفع بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما
من الواجبات والمندوبات والحلال واغفر لنا ما علمت اعلم به منا ولا تعلمه منا
انك انت علام الغيوب ربنا اتنا في الدنيا حسنة اتباع الاولى وفي الاخرى حسنة الجنة والنظر
فيها الرؤية الكريمة اخرجنا العدد المذكور بقرينة ما قبله قال الشيخ العلامة زروق
وقنا اي امنا عذاب النار اي بترك المامور او فعل المحظور وفي تخصيص
الحسنة فيما تقدم وتعميمها هنا دون الاولى اشارة الى ان الدنيا لا تصفو لاحد
وقايته بالعصمة منها وهو الجنة بفضله وكرمه واعوذ بك من فتنة المحيا
وهو ما يقع للانسان من الفتن وهي كثيرة اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة
الممات واعظمها فتنة السؤال اعاذنا الله منها وافضل ما قيل في
تاويل الوقف الاخير منها الاشارة الى الدعاء بحسن الخاتمة وقيل غير ذلك
والله اعلم واعوذ بك من فتنة القبر سؤال منكر ونكير عليهما وهل هو سؤال توبيخ

المومن والكافر فيزيد المومن ثباتا ويزيد الكافر حيرة وهما يسئلان عنه اولا تطمئنا
المومن وتبلية الكافر وهو ان يقول المومن ربي الله وملائكة ومن يتبعه دليلا على ما يقول
ويقول الكافر لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته انا لا كتب
مرضا ثم تنومة الغرور بفتح الغين المعجمة اي نومة الاغترار بفتح الهمزة
بصره ويترتب على ذلك ان يرجع الجنة ويقال له انظر الى ما فعل الله بك
لما اظهر الله لك من الجنة في النار وقد ابدلك الله خيرا منه وذلك قوله تعالى
الله الذين امنوا بالحياة الدنيا وفي الاخرة في الدنيا بالثبات
عند سؤال القبر وفي الاخرة عند سؤال الملكين في صورة ابويه ادم وحواء
والاخر نصرا بالظفر على الله فتنته والعياذ بالله ان يفتن ويزل بتشبيه
بتنه بما يرسل اليه من الملائكة من يشبهه ويدعوه عظم الاتباع للضلال
وبشبهه على الاسلام فيدفع غير مقتول وقد ورد ان عظم الزرع بعد ان دهن
وهب لطيف له ريح ان هو الوهاب الكريم الرؤوف الرحيم وفي الاخرة
التثبيت عند سؤال الملكين في القبر وفي يوم الدين عند الحياة في الاخرة
عند الحشر وقيل غير ذلك والله اعلم الروح الرحمة الخاصة التي يدفع السؤال
الروح والجسد معا ويعذبان وهو قاعد ويتبع من الانبياء والمصلين
والشهداء والصراط والميزان بالاستقرار والاستمساك ومن وافيا على
قراءة شبرمة الذبيحة العلو والبراعة ومن قرأ سورة الاخلاص مرة
سوته ومن مات يوم الجمعة وقيت فتنة القبر ومن قرأ سورة الانعام
او سورة والاطلاع على ما اختار الحافظ السيوطي فليراجع
بعد الفراغ من كتابة الرسالة خلاوه ومن فتنة الدجال الخبيث الذي يخلقه الله ليفتن به
احد الخلق استعذ بالله منه وبما استعاذ منه نبيه صلى الله عليه وسلم

يديه لا الثوب ما بقي من الاذخر وجريد النخل وما يقطع وينبت مما ترعاه الدواب
الاحلام عند الترتوة ويوضع مرفقه المسبح بالحاء المهملة اي المسوح
وبالجيم المعقلة وهو الاصح لانه ممسوح الجبين ولانه يمسح الارض بها فيمدها
والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة على المشهور وضع الذخائر الكتاب وقد
يطلق على الكتابة بمعانيه الخمسة الوديعة حتى يأخذ الرجل منكم جنة وسلاحا
من جهنم فاتت عليه يوم وسلاحا وجنة نار فتلم عيسى ابن مريم صلى
الله عليه وسلم وقد خبرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كخبره من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام يأرز الحية جحرها اي تجمع وترجع الى المعدن
على اركبتيه واعوذ به من عذاب القبر الذي يستعيذ منه كل احد الا الثقلين الانس
والجن واعوذ به من بؤس الفقر وهو الذي جاء في بنا اليه من قول
وعمل ورزق الجنة وما يقربنا اليها من قول وعمل يضطر به تيسب
ومن فضل بلها قراءة اما مومأ في السجود والتشهد في الشهود في اذكار الصلاة
الاربع فيأتيه المتابعة رباعية والباقية ولا يبقى حتى يستقل قائما للعدول لان
التشهد اما الافتتاح ركن كالاحرام واما الاقتداء فيؤتى كالتشهد الاول وغيره
وهذه البيعة واحد اسمها اي التشهد ليشتمل به ركن وهو القيام ولا قيامه
لغط يشبه افتتاح صلاة وبزيه ما فيه اتقاء في ركبتيه وقد يجمع
الامام والمأموم والعدد الا المأموم لا قوم حتى يستقل امامه ويكبر واذا
كبر قام المأموم حينئذ ومنها وضع اليدين على الركبتين الركوع دو
فعلها عند اذنيه او فروعها الصحيح وعبارات الرجاع المجوز
بكفه عن فخذه يمينه ومن فيه عن ركبتيه والاحسام الراء والزاء والظاهر
المدونة انه مستحب فلا يبطل بتركه خلافا لبعض المتأخرين

واربعا يليه ويكره ان يجمع احدا معا على الاخر وان يضعهما على
الارض وهل كذلك في النفل لم ار فيه نقلا تراقبه في الفرض
الاعتماد وخيفة اعتقاد الوجوب والاظهر خشوع ومن المستحب تقدير
يديه في انحطاطه للسجود وتأخيرهما عند قيامه منه لخبر اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى ومد الابهام والسبابة وتحريكهما ان اشتد
وقيل ان تشهد الا الله الا الله الرحمن بعبادة وتشهد الاخير هو مفعمة
الشيطان والتباس السلام والدعاء بالتشهد الثاني واما اتفاق الكلام
على بعض بلها فغير ضار الكلام على سرد دعائها فغير واما مكروهات الصلاة
فمنها الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة المسيح به عاء الافتتاح وبعد
الفاتحة لما يشغل غير السورة وغير سنة من سنن الصلاة بعد البسملة
ومنها الدعاء في اثناء الفاتحة لانها ركن فلا يخلطه لغيره ومنها الدعاء
في اثناء السورة لانها سنة والدعاء البسملة وقد حكى بعضهم الاتفاق
على ذلك ومنها الدعاء في الركوع لانه محل تعظيم الرب ومنها الدعاء قبل
التشهد الاول بعد الجلوس اتفاقا ولو منها الدعاء بعد سلام الامام اتفاقا
ومنها السجود على الثياب والبسط وشبهها معافيه رفاهية
فالعريكة في الفراش والمأمور لانه يستحب ازيباشر الارض بوجهه
ويديه لانتفاعه التراب بعضا بالخبر يا رأس وجهك بالتراب اي تواضعوا
بمنزلة الارض الحصير الخشب المسوح الشريك ونحوه ويجوز
الجراثيم الغضة اي عند التهيؤ وتيسيرها عسر بالظن وقد كان
شيخنا الخطاب رحمه الله لا يميل اليه ولكنه خلاف المشهور

انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله
وجهه حمارا وفي رواية رأسه رأس حمار وكما قال عليه السلام
ولا يكره الالتفات لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الناس ولا يلتفت في صلاته ولا يتخطاهم والتفت
بكل جسده ما لم يستدبر القبلة ومنه تشبيك اصابعه في الصلاة ويجوز
في غير هذا الخبر خلافه البزوري ومنه فرقعة في الصلاة وهو اللعب العادة وقوله
في القبلة لا فيمن في المسجد ولا غيره لان القاسم انما ذكره في المسجد
لانه مزالعت وفعل الفساق وضعه الناس الذين ليسوا على سلفه من
ومنه وضع يده في خصره للنهي عن ذلك ومنه اذفاذه وهو البلوس على صدور
القدمين لقول المذكور رحمه الله تعالى اذا حركت احدى رجليك فاحرك
عنه ومنه تغميض عينيه لانها الخشوع ومنه وضع قدميه امداهما
على الاخرى لانه من العبث وكذا افراقهما وقوس العبد المنحني عنه وكذا وضع
احد رجليه على الارض ولو لها الى القبلة وفيه ازعبد السلام عظم الفضول
ومنه تفكه بامور دنيوية لانه سهو ازالوعظ الصبح في الصلاة وقلة
الخشوع ومنه حك شيء بكمه او في يده لانتقاله وقلة خشوعه ومسه
عبث لجيته او غيرها من جسده او ثيابه وغيرها لخبر لا يخشع قلبه لهذا
لخشعت جوارحه والمكروه من هذه هو الاول بعبده الى آخره المشهور
وتحصيل مذهبنا عندنا محاسبة في حك البصلة والتعوذ الكراهة وفي
العقوبة والمختصر ان كراهتها في الفاتحة وغيرها من السور سواء و
يحمل لم يذكر خاصة بالفاتحة في الاعراف وزاد النافلة لقول العقوبة وذلك
في النافلة واعم ان كلا قرأ وتر وعزم الكل قرأ بالاباحة وعزا بمسلمة

بالنظر في شرحه على المختصر لا حصير من جلد او بريه لانه لا فائدة فيها
لخشيتها ولذا قال فانه لا يكره السجود عليها ولا كثير كذا ولا
لسجود على الله عليه وسلم على الارض فقد سجد عليها اثر مطر جامع على جبهته
واثر الماء والطين ولذا البريتة لمسجد مكة والمدينة حصر بل
برشا بالحصباء بلو كان رشها مستحسنا لا برشا مزاحسن الى اقوال
في التغيرة وكذا لذا كانت تنكسر ولا يقي ثوبه لو كان التقرب به
به الناس كما تقربوا بقبره وقال ابو العالية المراد الحصر في المسجد من البلاط
والسجود على الارض افضل لما سبق من المكروه والسجود على ثوب الهامة
بضم الكاف وسكون الواو كما قتله المقصود منه على الجبهة فالمراد مع الغرز
بلو كان ما على جبهته كثيفا ومن لم يقدر الا على ذلك في الوقت الطارئ فقد
فيما شئة على الجبهة لا فيما يرد عنها من بيع لسقوطها بالاعذار
ذلك لا يجزيه اذا قدر ومنه السجود على ظهر كفه او رد ابه بان وضعهما تحت
جبهته ويسجد عليهما وكذا كلما هو لابسه النوضح الا ان ذكر او برد
وكذا لذكر السجود على يديه وهما في كمه ومنه القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ومنه الدعاء في
بالعجمية للقادر على العربية لقول المذكور رحمه الله تعالى يعيد بالعجمية
وعليه ربه ان الذي قال هو كما قال وعليه ازعلم ان ذلك اسمه عز وجل
لجاز ان يدعو به في الصلاة ولا باس به في غير الصلاة واما غيره الخاص بالله
بكره له ان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكره الدعاء الخاص لا نظار
مالك الخلق ومنه الالتفات في الصلاة بلا حاجة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت

النافلة وبه وعن ابن نافع ويجوز بها ولا يدعها ما هو مكروه فان تعمد شيئا من
المكروهات فيه قوله في ذلك الدعاء ولا تبطل صلاته وفي عدة المكروهات وقوله
فيه ان كرهه ما نص في المدونة انها مكروهة وان فعلها مكروه اخر بالنظر
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب مندوبات الصلاة**
جمع مندوب ومراده بها ما يقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والر
غيبة وبدا بالنافلة فقال ويستحب لمريد التنفل ايقاعه في اي وقت شاء
من ليل ونهار الا بعد الفجر وبعد فرض العصر كما سيأتي بيانه وينبغي له
ان يتنفل قبل الظهر وبعدها لما رواه الامام احمد واصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح عن ام حبيبة من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربعة بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر لما رواه
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله
امرءا صلى قبل العصر اربعا ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب فيحسن
المحافظة عليه وبعد المغرب لخبر ابي هريرة رضي الله عنه من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتحدث بينهن بسوء اعدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي
معاجم الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل للفرض بل يجوز
ايقاع ركعتي الفجر او الرغيبة والصبح قبل الاسفار وحكمة تقديم
بعض النوافل وتاخير بعضها ان العبد مشتغل بامور الدنيا فبتقديم
النفل يحضر قلبه للعبادة فاذا تقدم على الفرض انس بالعبادة
وتكون اقرب للحضور وفي الكل لما ورد انها جابرة لنقص
الفرض ولعل المراد بالعدد الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي التحديد

[illegible] تقديم النوافل [illegible]

لعدم

لعدم حصره فيما ذكر الا التحديد ويستحب الزيادة بعد المغرب في التنفل
للترغيب في ذلك وقوله وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق
الاستحباب زيادة ايضاح لعلمه مما قبله وكذلك يستحب
التنفل بزيادة بعد المغرب ويستحب صلاة الضحى لما ثبت انه عليه الصلاة
والسلام فعله ومن يقوم بفعلها فهذه صلاة الاوابين ويستحب التنفل
[illegible] في رمضان يستحب بذلك لاستراحة المامومين [illegible]
بعد تسليمتين ويستمر العمل على ثلاثة وعشرين ركعة
بالشفع والوتر وقد كان عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميما الداري ان يصليا
بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر [illegible] وكانوا
يقرءون في كل ركعة [illegible] فخفف القيام وزيد
في الركوع وكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة [illegible]
[illegible] الشفع والوتر فجعلوا في القيام [illegible]
في العدد فصارت بالشفع والوتر [illegible]
بالسحر [illegible] طلوع الفجر [illegible] وعليه عمل اهل
[illegible] بعد العشاء [illegible]
واما غيرهم فاستمروا على [illegible]
في الركعة الاولى [illegible]
الشفع [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الاركان فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible]

ثم حرارا جوا هو والجمعة الا ينتظم بالاستخبار وهو فعوا استبشار بالخير ليلة
موجا للغم الوغير ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الغدر الى الصلاة وعدة
ولا يامر بها الامام واما يجوز الصلاة ويشترط لصحتها الخطبة وكفاية
الخشب وستر العورة واستقبال القبلة وبيعة الفارغ غير وقت الاسفار
والاعذار وتقدم المستوفي الجامع لشرط ان يكون من اهل القرى لا
للامامة والمريض لم يسمع الناس فرضه ويكون في احد عشر بعد
الجمعة والوعظ والخطبة والحمد والصلاة على محمد والحمد والعظة والعمل
والعمل الصالح وعند قوله وعظ الكلام وانا وتحمد فصلت عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون والاعانة الى والغنم واذا السماء انشقت وافر
باسم ربك وبقدر بحجر المنكوس الزلزلة والقراءة بالتخيير وقراءة
الجماعة وفي قراءتهم عليه والتطوع واجتماع لهذا جوز
عن قول ان سخن الامام في الثاني ان يقسم العسكر فصيرا وهل لا
وان كان العدو وجاء القبلة وعليهم ما يفعله زوالوا وقام ثم على
الكيفية الاولى الثانية وقنت والرباعية في الحضر ثم
في الثالثة ثم قاعدا وقام وفي الثالثة والرباعية في الحضر ثم
ثم قام في الثانية صلاتنا وقاعدا وقام وصلى في الثالثة والرابعة
فاعية صلاتها وقد اسبطوا يقرأ فيسر الفاتحة والسورة او يستفتح
بالصلاة ذكر الامامة متصف يحلوس التشهد قبله حكمه اوسلاتنا لان
الذكر الفرض في الجهر فسخا وهذا ايضا لعلة الانتظار فلم يشرع
فيه مجاز السكوت فالسبع الكرار ويستحب الصلاة قبل الخطبة
الاولى من قبلة صلاتها وقيام اذا وقوم لجاء العدو وتاه الكيفية

او بعضها فلو سبق بواحدة اتى بها ثم قاله صلى بالثانية ما فيه
ويسلم ينتظر الانتظام وان لم يعد فصلى بقية العدد اخرى ولو قنا
الاخيرة وعلى الاصل لما اذا سمع الفرض الصلاة ويحمل الغم ان عضروا
الكلام والمشي وصوت الدابة والكلام الرمي والتعريف بالسيف
وغيره وعدم التوجه الى القبلة والكلام واستدام ما يخل الذكر او استوا
بقاء اشراطها امن وبعدها بالعدد ويجوز ان يصلوا بامامين او اكثر
او بعضهم بامام وبعضهم افذاذا ولما انتهى الكلام على صفة وبات الصلاة
شرع في الكلام على ما يفسدها وقدم ما يجب به فسدات الصلاة
وكان ينبغي تقديمه على الطلب الذي قبله واشار الى ان العمد مما يفسدها
بقوله بعمد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا ويتعذر العامد ان يفرق
على الركبان كان يغلبه ضحك الخاسر في الغلبة والنسيان كذا وقع في
الغاية والعتبية والظهيرية وجعل في المدونة الجواب في السهو والغلبة
يستخلف ويجوز عموما خلافا لابي الفرج التوضيح الشيخ ابو الحسن السنائي شرحه
على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة ويستخلف الامام فيها
ويرجع ما سوى ما شرعا فيه وهل يعيد العامد من ذلك وجهان الوقت وبعده
وهل يعيد العامد مرارا قولان حكاهما الا فيضي وظاهر تفسير
الطائفتين انهم لا يعيد وزاد ابن بشير الامام تأخر مرتا بغير اخبار لانه
اضاع الامامة بذلك واغتفر غير النية من الامامية للضرورة
وصلاة مجيء لخلاف من يرجح لنسيان حدث او نسيان طهارة
صلاته باطلة وزاد ابو عمر ويستحب له الاستخلاف ما سكالا ان يعجل
خروجه ليستر ما وقع منه تاركا للكلام ويستحب الاستخلاف لمن يشق

بلا عذر او بعذر او زاد واستخلف الاخر ولو بالرفع والسجود والجلوس
ويجب المستخلف ثذلك ليرفع بهم فاذا رفع امام الامام الاول قبل ان
يستخلف لم تبطل صلاتهم وان رفع المستخلف تقدموا ليجلوسه والا اتم
بهم سكانه وان تقدم غيرهم صحت كان استخلف عجزنا ولم يقتدوا به جاز
انفراده وبه بطلت صلاتهم وليس له ان يستخلف واحدا او ما ميز الا بعد ويجب
بهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وان سبق بغير الاول شيئا ابتدأ الثاني
القراءة فيما تجهر فيه والسرية وفيما استفتاه الاول وان تخلفا الاول
لم يعتد الثاني وليرفع وسنتا سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد
صلاته ابدا او مستنا بعمد زيادة ركعة او سجدة او بعوده لتمام الصلاة
من قيام او ركوع وتبطل بالاثنين وتبطل بالشك عمدا واما بعد احدهما
سهوا فيجبر قبل ذلك بعدهما معا وتبطل به فولاء وتبطل بالظاهر
عمدا قل او كثر ولو وجب لاقتداء اما عمن يخالف السهو فانتظر
الا بكثير الا لاصلاح الصلاة فتبطل بكثير او بسير وتبطل
بالنفخ عمدا الوجعلا اذ هو كالكلام وتبطل بالحدث بذا او ملموسا
او اماما ولا تبطل على من خلفه وتراجع المسائل المستثنات من قوله الا
[illegible] صلاة الامام المقتدي [illegible] على العلوم الاجمع سوى الحدث
ونسيانه وتبطل بتذكر فوايتة التي لم يخرج وقتها الصلوة الحاضرة
كان تذكر ظهرا يومه في عصره ونفذا مقتضى قوله التوطيد وعلى
الشرطية لا يصح وتبطل بالفي ان قعد تغير عن حال الظاهر او لا
فلا ما لم يغلبه ولم يتن خمسا ولا شيئا او ما لو كان يخطا او يشي ا
فان الصلاة تبطل به كما قاله الكرابيسي عن ابن سريج تنبيه عن

العدونة وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وتبطل
بطل الثلاثية بركعتين وهو السهو واول ثنائية اولا تبطل الا باربع الثلاث
فولا ذكرها ان يشير وابن سريج كالرباعية او ثنائية نفلا ان يشير
وتبطل بزيادة ركعتي الثنائية وظاهره ولو فلا سجد بانكره ولا
تبطل الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة وتبطل بسجوده السهو
مع الامام سجودا بعدا او سجدا قبليا ان يدرك معه ركعة عامدا
او جاهلا لا احكام العامدية لانتفاء الاركعة ومفهومه لو ادرك
ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجب السجود وتعوذ لهما ويؤخر
البعدي وتبطل بترك السجود القبلي ان كان ترتب عن فعل ثلاث سنن
كالجلوس للوسط او ثلاث تشهدات وقال لو اخذ واما لم عند ابن القاص
سع واما ان الرجل فانه يرجع ويسجد للسهو والله سبحانه اعلم
بالصواب ولما انتهى الكلام على سجدات الصلاة شرع في الكلام على ما
يجبرها وتجبر بسجود السهو وعلى محل سجود وقدم الباب لانه خير
اعلم بسجود السهو فبزيادته اربع سهوا فنفل او زاد فقط او
نفل وزاد سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو زاد في السبب وله صلاة
يسجد قبل سلامه ان قعد فقط سنة مؤكدة لا شرط في الاصح والسنة ولا
فضيلة ويتشهد لهما لان سنة السلام ان وقع عقب تشهد ويسلم
منهما فيه لانه جابر الصلاة فكانه منها وان زاد فقط سجد بعد سلامه
ترغيما للشيطان ولو نفل وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النفل
على جانب الزيادة وقد فعلها سهوا في قوله والصحيح في حالة على ثلاثة
اقسام تارة يسهو عن فعل قول من اقوال الصلاة كالفاتحة فلا

فليا

والخصي منع وازقلوا ويكره الخصي لشبه المرأة والاغلف وهو الذي لم يختن اذا كان لعذر عتقوا والمأمور الشبه بالنساء واما من يزني به ذكر بقوارة او اجاسقير وعجوز العجائز وهو الخنا بذكره او اسوق هو اوعنين وولد الزنا لبلوغه الزنا لكمرة بخصه والعنين الذي بضعه غير الجمعة وظاهره ولو امرشله واما من يحتمل وان يكون واعل بشرط ان كون جميع من ذكر في الخصي ومن بعده العمامة اما تشبه البرنية فخلافا للنافلة وكونه غير ثابت فانها لا تكره واحدة ويجوز امامة الاعمى لاستخلافه على اصحابه وسلم ازام مكتوم على المدينة مرارا وكان اعمى والخنافي والمرود كذا في الشرنبلالي والوراق يصح بعض ائمة مشايخنا وقيل بالبطلان لزوال يقظته لك والاظهر على الاول جمع من المتاخرين حملا لكلام بعضهم على الخلاف وهو الظاهر من كلام المنتقين وعلى القلة الشيخ ناصر الدين الطبلاوي حملا لكلام بعضهم على التنفيه ما نكره رحمة الله عليه اجمعين والعنين والمشكور في تعريفي مرادفة كرصفير لا يتاتى به الجماع وقد يخص به العنين والمجبوب المقطوع ذكره الا ان يفسد ذكره ويخص خلقه فيحمل عنين وغير المعيبة ومحل الخلاف اجماع وضع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حكما من الصحابة فلما ازمان قيل لها ازالة منعها فقالت ما كنت بالذي اقيمه حيا واعصيه ميتا رضي الله عنها وثبت للمرأة الخيار اذا اتته بعد تزوجه للبلوغ اذا اتت قبل الدخول واما بعده فتوجل سنة ان جبر برؤ وترد بعدها العراة كعبلها وهو ان يكون لها انتباذ الرجل وغيرها وهو ان تمر رجلها خلاف الشر

والابنة

والابنة وترتقها وهو ان يكبر لها الجامع العادي، كثير الشعر وترتقها وهو استدعاء الوطء حيث لا يشتهيه وابضا يشتهيه هو خلاف مسلمين الذكر والفحل وهو يشتهيها وهو الحاق عنة الجماع والعجز وان قطع وباع تركب الشعر ويرد به الرجل كالخصاء يشتهيه وهو فاقد الانثيين دون الذكر او بعضه ونقصا وجبه وهو فاقد الجميع والقنة والاعتراض وهو الذي يحمر ولا ينتشر لذكر عنة الجماع وفي اله البرية يرجل السنة لتعرف عليه العجز الاربعة واما اذا احدث بعد العقد فلا رد له به الا بالجذام البين والبرص المعتبر فلها الرد دونه ويجوز على المعيوب من الامام والمعيب بعضو لان الاصبع من كبير المعيوب ولا يجوز للامام العلوي على معيوبه الا بالشيء اليسير كالعشر وغيره اذ لا يرضيه وكذا ان فقد الامام والمعيوب الكبير على صلاته وصلاتهم ومن يتردد المعيوب ان يتردد الاقتداء بالامام بان تكره صلاته مرتبة بصلاة امامه والا بطلت صلاته ولا يشترط في جواز الامام ان يتردد الصحة الا اربعة صحة الاولى بصحة البقية لان الجماعة من شرطها والثانية صلاة الجمع وهل لابد ان تقع اولا صلاته او انما يعتبر اليقاع الثانية لاقتداء فتحرمتا بنية الجمع فيها وبغير نية العشاء والمعتمد، والخروج الخلفية يؤتمن المعتوه على المختار ويرخص فليلا شريفا ويؤذن العشاء بالمسجد ويحل وينصب ويرزق عليه اسجارا وتكره لغير الظهر والعصر في قيصلا الظهر عند الزوال ويكره العصر بصلاتها معها ويستحب الوضوء ويؤخر المغرب الى ارتفاع الحمرة بصلاتها في العشاء وكذا العشاء بغير عذر السير او المريحة وفي اذا جذبه فقط جاز الا الشفق بعذر

نار بالعشاء ونور النزول عند الغروب جمع بين الخبرين العصر عند النزوال ونور النزول عند الاعذار وقبله اخر العصر وان نزر النزول بعد الاصفرار خير من تعجيل العصر وانما خيرها لان كلا الوقتين ضروري وان كان الشاعر يه اخر بالاصفرار فان نزر النزول عند الاصفرار اخرها والاعذار اصلا في وقتها وانكر ذلك لانه من زينة الامامة فرجع اذا خالف الجمهور والمطر والطين الخ علة الحرف لان اداءها على الصفة التي ذكرناه لا يتم الا بالمطر وهي رخصة في الترك الجائز فلا يعتبر بعض الجيش تركه والرابعة الاضطجاع ولا بد فيه من زينة الامامة البعد البين بين الامامية والعامرية وبين اضطجاع من خاف فوت الفجر فان ادرك الامام قبل ركوعه من الركوع جاز اضطجاعه وان ركع او سجد وان جاء بعد الفجر فلا حتى وان اضطجع بعض الجماعة على الخلاف في ذلك والاكثر على زينة اشتراط الامامة واختار النجي عدم اشتراطها ويستحب تقديم السلطان ان كان اهلا للامامة لان في تقديم غيره عليه وهنا منعه وازدراء به شر وهو شر لانه اخبر عن شر وله شر المستاجر يقدم على العالم للعلة المتقدمة شر الزايد في الوقف لانه اعلم باحكام الصلاة شر الزايد في الحديث لانه احكم بحسن الصلاة شر الزايد في الزاد لانها مضمضة في الصلاة شر الزايد في العباءة لزيادة فضله لكثرة فريانه شر المسرج الاسلام لانه اجمال له تزيد بزيادة سنة شر ولد النسبا لانه شر يدل على ضياعة من اتصف به عطف على بينه شر الجميل الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام لان الخير والفضل يتبعانه غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره شر حسن الخلق

بضم الخاء المعجمة واللام لانه اعظم صفات الشرف شر حسن المعاشرة لانه يدل على شرف النفس والجد في الجماعات ومزاولة الخير على غيره ونحو هذا يجتهد في الجماعة فرب الدار ان كان عبدا او امرأة او غيرهما مما ذكرناه وهو الاصح لان كلا من هؤلاء قد يعرض عنه فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه لان تكرر على احد الجماعات والله سبحانه اعلم بالصواب باب ذكر احكام صلاة الجمعة واذا تبايع رجلان احدهما خير يوم تطلع عليه الشمس فيه خلق ادم وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي الا اعطاه اياه وهذا باقية وعليه الاكثر او وقف وفي وقتها اقوال اصحها انها اخفيت ليجتهد كليلة القدر وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان من لزمته باستكمال شروطها فلا يجزي عليها الجميع ولا يسقط الطلب باقامة البعض على الباقين وبها تتميز عن كل الغير عند وان صلاة الظهر لها وربما تركت جمعة اسبوعين فليله وقد عذر الله من تركها جبرا فبل الغير بقوله واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما فاما عند الله خير من اللهو ومن التجارة واما شروطها وجوب وهو ما كان قبل التلبس بها وان كان بعد التلبس بها لا يجب ابتداء واما تكلب لا على سبيل الوجوب واعذار يسع التخلف عنها فتراخ يتكلم عليها اولا فاولا فاولا فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا يجب على كافر بنا على عدم تكليفه بالفروع والبلوغ فلا يجب على صبي والذكر فلا يجب على مخنث ويسقط فرضها بحضورها والاقامة وان غريبة بعيدة عن قرية من العمار فلا يجب على من هو

الا اذا زادت الائمة اربعة اياما فحينئذ يجب تبعها والجمعة ولا يجب على مريض واما
ان تعددت ائمة بعضها بعد بعض فالاول هو الصحيح الذي يكون جامعا مبنيا بناء
لشيء فلا تصح في غير بناء مخيم ونحوه في اشتراط سقفه وتحديد ارتفاع العلاية به
فلا يشترط طابق فوق طابق بتعدد اذ الجمعة للعشوز ان تأخر العلاية فيه
غير الجديد والثاني الجماعة لا يجب على منفرد ولا على فوق اثنين مع ولم يجز
عند عشرة لكن ابتداء فاستقبال لا بد ان تكون جماعة تنعقد بهم قريب
استمرت على انفضاض لا يخل ابدا ورجع ابتداء غير الاول فانها تجوز بأثني
عشر رجلا فيسر لسلامة لان الذين لم ينفضوا اعتبر بهم الله على الصحة
عليه وكم جيء فوق العشرة بتمام كذلك وتم العشرة ولا اوائل في اثني
عشر فقيل لو مسبوقون وقيل غيرهم الثالث الخطبة الاولى وهي ركن لا يجوز
شرطها عندنا على الصحيح وكذا الثالث على المشهور يكفي في ادائها
ويستحب بين يديه غير الصف الاول ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلتين بالصلاة ويجب غير الصف الثاني ولا بد ان تكون معا تسميه العرب
خطبة من غير فرجة وقيل فلا ضائرا على الله وفخر ونحو ذلك على نبيه
وقراءة ودعاء ويستحب الطهارة فيها فلو خطب محدثا اثم الحدث الاصغر
او تكلب خلالها الاولى واما الاكبر فلا يتأتى اذ من شرطها الجامع وهو ممنوع
منه وانظروا تكلب العصر وخطب جنبا وظاهرا حلا فاتم محتلما
وفي وجوب قيامه لها تردد وقال الغافي ابو بكر القيام لهما والجلوس
واجبا وقال الغافي عبد الوهاب السنة القيام فلو خطب جالسا صح
والرابع الامام لا بد من حضورها الجماعة ولا تنعقد الا بما مر وهو جمعة
ان يكون معا تجب عليه الجمعة كالمرأة الذكر البالغ العاقل الصحيح حرا احترازا

من الصبي والمسافر وغير هذا معذور عليه ولا يصح الاقتداء به وبمن
ان تعدد فاتت في الشروط ويشترط ان يكون الصحيح بالجماعة هو الخطيب
الا لعذر بينه من ذلك مرض وحبس وعذر ذلك كرعاف والعاجز يجب
استخلاف لعذر القريب كما اذا خرج للعيد او للكفارة والماء قريب
على الاصح الجماعة حضور موضع الاستيطان او ابتداء خصاص لا يخل ولا تنعقد الجمعة
الا في موضع مسكون فيه بان يقيم فيه شتاء وصيفا ويكون بحيث الاقامة من
ذلك العمار بان يكون معا يمكن المشرافيه الامن على القصر والعاجز بالمأوى
او قريبة فيراعى فيه ما ذكرناه اذا بانه حلوبها وقال واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلب فعله لغة وسنة. قال وهلا اوتركا او سنة او غيرها
والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها التهذيب التخارج في كل من العلوات الخمس
ثم التكبير ما عدا ذلك اليوم والليلة من الاضاحي وربما بقيت بقية بقية بقية
الجمع في كل السبوع وعشر ذي الحجة والله اشبهت الخطبة وربما بقيت بقية
بقية الجمع جمع وبه تفضلا منه سبحانه وتعالى وفرقت بمكة والمدينة لفعل
النبي عليه السلام حسنة واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد بن
زرارة احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة يجمع لها بغير وطن
وقال بعضهم يوم جمعة نهار وهو اول من سماها وقيل غير ذلك واول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسالم بكفر الوادي وذلك اول
جمعة قدم فيها المدينة والشائع جواب قوله اما بعد فيها بينة والاصل
الفصل الثاني الجمعة واختلف في حكمها فقيل هو سنة وهو المشهور
عند الجمهور واجب وهو مذهبه وشرطه اي الفصل ان يكون متصلا بالاول
لزوال الوقت بان لا يفصل عنه بان انتظر واشتغل فيما لا يتعلق

خطيب او نوم اختيار اعاد الجماعة الحضور وقيل لا عادة الثامن الجمعة
السواد لحضور الملائكة الثالث من زيادة الاذان على الصفح الخامس بعد
ثلاثة وتسع الابل ان احتاج الولد الى بيعها اتباع الاقتضاء
الخامس منها تجب ما يولد الرائحة الكريهة كالجمع وجمر والثوم
والبصل على من يجب عليه ومنها من يعاد وجب عليه اجتنابها وكذا الدباغ
والدباغ ومنه عذار الخامس منها التجمل بالثياب الطيبة والاقطع
البياض السابع منها الطيب لحضور الملائكة الثامن منها السعي اليها
اذ هو عند اذهب الرجلاء يغلب منه التوافه له عذر جاز ليكون بسيطا
لا فيما له عليه بالفيء الاعلانة وغايته دون الركوب الاعذار يبعده من
ذلك ولا يغلب منه العشي والمائل على العذر اسقاط الواجب منه ما يبيح
التخلف عنها بقوله واما الاعذار المبيحة لترك منع التخلف عنها
بعض الى المطر الشديد دون الخفيف والوحل الشديد دون القليل
المشقة فيهما ومنها شدة البرد يمنع البعيد ومن الغيم فوق رايحة
بالنادر لا يشقها ومنها العرج الشديد من الابتداء اليها ومنها
التمريض شخص بهما نات مزعنده مزمن يمرض اليه اشار بقوله بان يكون
عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين ولم يحضره
اي ذلك المريض احد يقوم فيحتاج مزيمرضه الى القيام لاجل تمريضه فان
كان من يكفيه لا وجب عليه الاتيان اليها ومن الاعذار ايضا المرض
عذار وقوفا وسيأتي كذا اولا اذا احتضر الجمعة عذرا بما واعوانه
من الملائكة الكرام صلوات الله وسلامه عليهم لقبض الروح وانتزاع
احد من اقاربه والحق انه علم مفارقة روحه لجسده فقد قال الحج الرجل

يعلك يوم الجمعة يتخلف عن الجمعة عذر جاز من اذن ان ينظر في اعلاج
شأنه لا بامرة الى التجلد ومنها اي من الاعذار البينة التخلف عنها
لوخاف على نفسه مرض ما لم او جبسه او اخذ ما له وكذا من الاعذار
غير المعتبر ما عليه مزحق يخاف ازراج لها او جبسه من يبيح فيباح
له التخلف على الاصح عند ابن رشيد وغيره وقيل لا يباح له التخلف ومزه لك
الضمير المباح لها التخلف الا ان لا فايدة له اما لو كان له فايدة ولو
باجرة فعليه او كان من يعتذر الذهاب الى الجامع لا فايدة فلا يجوز
له التخلف كذا ومنها الخوف على المنفرد رجاء حضور الجمع
عند الزوال لو حضرها عليه فيها حينئذ ترك الواجب وكذا يحرم على
الامام مراعاة الخطبة وكذا لو خرج النائبة مزخرج الامام لازم وجب
فيها الصلاة والامام يفعل الامام ويعتمد له والامام يخطب الى
انتهاء الخطبة وصوا كان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما
ولو غير سامع ويحلف الرجل ولا يحلف الا ان يكون بالحرم فيجوز فيدخول
الامام ينتهي ذلك النذر ولا ينتظر بعده ويحرم البيع والشراء عند الاذان
الثاني على من تلزمه واجدها ويصح ان وقع على المشهور ويكره ترك
العمل يوم الجمعة استبانا وكذا بعد الامام وقبل الخطبة لا يصح عند
اتيانه العيد وكذا لو قرب البعد الزمان بتجارة عند الاذان خشية اعفاء
فرضه ويكره حضور الصبيان وهو من بلغ الى انتهاء الاربعين وبعدها
الى العشرين من الكهولية وبعدها الهرم فيما وراء ذلك حضورها الجمعة
خوف الاذية وكذا المغمى بعد اليوم اذا ظهر عليه تاثير ليحل هذا
الجمع الحق وسنة المسلمين ويحرم السعي قبل الجمع والله سبحانه

خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام

اعم من حد الشباب والكهل

وذكرنا اعلم بالصواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجنازة وما يتعلق بها
اتبعه الكلام على صلاة الجنائز وما يتعلق بها فذكر لها باب احكام
صلاة الجنائز قدم هذه الكلمة اذا فاوبه المعجمة فظ عن الماء فيزوا ذا غسله
بماء مكانوا وماء زمزم وشقق، ابزار بشقق بفتح الشين وكذا اذنه وفي نسخة
وفيل بحسنة الغسل والصلاة وشقق، ابزبزيزة وارد كانها ابواب كتاب
صلاة الجنائز اربعة اولها النية فلا تصح بدونها لخبر انما الاعمال بالنيات
وعليه اجماع الامة وثانيها اربع تكبيرات فلا يجزء اقل منها وان زاد لم ينتظر وثالثها
الدعاء بعدها وكذا بعد الرابعة على المختار للخبر وراجعها السلام
منها وسمع الامام من يليه ويخفيها غيره ولا يجهر هنا وغيره بل يجهرون
بما تيسر من غير حد لقول رضي الله عنه عليه منه واستحسن ابن ابي
زيد الفيرواني اخر المتقدمين وزر اخر المتاخرين بعضا الله بيركاته في
رسالته التي عم النفع بها شرقا وغربا وتلقاها العلماء بالقبول
كما زاد في قيام الصلاة لمن تخلف ان زمزم وفي شرح عليها والله استحسنه
ان يقول اللهم عليها في دعائه به الحمد لله الذي امات مزارا ما ته واحيا
مزارا بالخاتي وفيل ارادا بالمات عند انشائهم وفيل امات بالجهل
واحيا بالسنة وفيل بالكفاءة وفيل امات قلوبا لا تليق عرفانك
معرفة واحيا قلوبا العارفين بلذيذ مناجاتك وفيل احيا بالايمان وامات
بالكفر والحمد لله الذي يحي الموتى في الاخرة له الاعظمة والكبرياء
فيل هما مترادفان وفيل العظمة ذاتية والكبرياء صفة كما هو نقله
بعضهم وورد في الاحاديث القدسية العظمة ازاري والكبرياء ردائي
وله العلم والقدرة فيل هما معنا هما واحد وفيل العلم بالمعلوم

هو التصرف والقدرة والافضال والنوال والعفو والعذاب والقدرة كونه قادرا
على جميع الممكنات لا يمنعه عجز ولا فتور وله العظمة بالعين المهملة لا يع
جهة تقتضي العزة له علوا كبيرا وقدرا يعجز بعضهم بالجلال والجبروت
على كل شيء قدير من الاحياء والاماتة وغيرهما قدير وهيا من القدرة المبالغة
وهيم من علقة لجميع الممكنات لا يقدر منها ما يكون واحد والبر
بوجهه وقوله اللهم اي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد تقدم الكلام عليه في الصلاة عند الكلام على التشهد ثم ذكر ما هو
وسيلة لقبول الدعاء وهو الاعتراف بالعجز والاحتياج واللجا اليه بقوله
اللهم اي يا الله انه اي الميت العبد عبدك ولا يملك على نفسه ضرا
ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وابن عبدك وابن امتك وهو
بناء على الاخبار بالجائز لبيتنه وله الزنا او ابن فلان وهو الراجح لانه لكل
امر منع بوسيلة تناسبه انت لا غير خلقته بانشائه له او ابراؤه الى
الوجود ورزقته من فضلك الرزق وهو ما يكون به قوام الحياة او ما ينتفع به
من الله تعالى حلالا او المنتفع به جميع النوع فحصر في الحلال وانت اماته
الآن وانت تحييه الاحياء وانت اعلم بسره وعلانيته من ذكر احد وبرد وعلانيته
وهو اخبر حينئذ اليك شفعاء جمع شافع وهو المتوسل الجاه عند ربه الذي
وفقه وسيلتنا ان نشفعهم فيه وقد جاء من يشفع له امته فيشفع
منهم فيه فيشفع الامة الجماعة فقد جاء في حديث اخر من صلى عليه اربعون
رجلا من امة الجماع لا يشركون الله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي الامة غير
ذلك ينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل العدة الموعود بقبول شفاعتهم

اللهم انا نسئلك اي نطلب منك ارزقنا بالامر بزعذا يك منه مسكين بخيل
اي سبب جوازه انه شبه الذنوب بالسيل يتفق فيه الصغير والكثير
لك لا يجتمع بعضه لبعض الا بعد بشيء ولذلك استعار له الجمل والافيل
ثم حصل حقيقة شيء اكده لك بما سلفه كالتعليل حيث قال انك ذو اي عاجا
وقادر بما وعدت من عفو او انتقام لمن تشاء . وذمة اي عهد اللهم فه من
الوفاية وهو فرط الصيانة اي صنه بان تنجيه من فتنة القبر مسئلة الملكين
وفيه مرغبة اي حثهم اصح لاحد دار النار بل خلقها الموحد يمكث فيها
بقدر جرمه ثم يخرج منها بالشفاعة ثم يخرج اربعا بعد اربع وتكاثر
جرا من كان في قلبه اصغر من ذرة من الايمان فيخرج جزر ويلقون
في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والوثنية موحدها
بان لا يدخلها خلود ولا تبقى واذا وردها بالمرور على الصراط او يدخلها
فتكون عليه كما كانت النار اللهم اغفر له بفتح ارحمه وارفعه بفتحها
عليه واعف عنه بان لا تؤاخذه بما اجترم وعافيه به وعما عفوت عنه مما ابتلاه
من العذاب واكرم نزله حتى يعد في البر بان يراها يبصره بما يرتزيه من
ريحان الجنة والتزاوجة الضيف ووسع مدخله قبره بان يفسح له
مد البصر ويملأ فيه بزوجة الحور والغلمان يفضه الاحباء اليه
واغسله اي طهره بالماء وثلج وبرد بفتح الراء وسكونها وهما ما ينزل من
السماء متفقان ذاتا فيما يظهر لنا المريغ بها الابرد والارجاء البيان
بارد الانتشار ولما كان في الثلج خاصة استعارة لعدم المواخذة
بخطاياه وكثيرها قال ابو عبيد هو ما يعقد من ماء السماء الرحمة والثلج البرد
والبرد الفيء ان وكانه فاغسله بهن جميعا وحيوه وغيراند ونقه

اي حبره نقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا اي ينزله توبة جم خطيئة
لا من تكبيرة الاحرام كما هو ظاهر الجواب كما ينزل التوبة الابيض مما علق به من الدنس
نقيا ولو اورده فيه الابدال من الماء لما جيز لاحد ان يغرلها وابدله
دارا في الجنة التي هي دار القرار حالة كونك الدار خيرا من داره في الدنيا
واستعمل خيرا مما يزهد الدار بترك الاشتغال في عجلة التخلص لكل منهما
والاقبال على دار الدنيا متاع الغرور فلا توجد بالخير ودار الدنيا مسيئة بالشر
والحزن ودار الاخرة مسيئة بالخير والحبور فالتعبير لا حرمنا الله ذلك
سيد المرسلين وصواه كانت دار الدنيا له وبكرا لان الدار تنسب لساكنها لا لمالكها ولذا كان من الامامة فيها منزلا لمالكها فما سبوح يا
وابدله اهلا في الاخرة انيسا وهما الحور والملائكة خيرا من اهله واولاد
ربع في الدنيا وابدله اهلا في الجنة زوجا زوجا من اهل الجنة زوجا كما كان له زوج من
اهله زوجا اخر فقد ورد ان الشهيد يتزوج من الحور العين تسعين غير
زوجه في الدنيا على ما ورد سبعون حلة مكللة بالدر يرا غير ما ذكر من
خلقها كل منها اثر واحدة وجدها بكرا للذات قبل شفير ولذة لا ينقض
بتغير في النعمات ولا بتباين الحالات ولا بتبدل طول لمن اعرفنا الحور في الجنة
كذا لنا وكذا له ولا يقال الزوج خير من زوجته في الدنيا ان كان محسنا في الدار
الدنيا فزده اي ضعف في ثواب احسانه في الاخرة بان توتيه ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قال تبارك وتعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون من بقية ايام
مزيدة بالعناية وهو ما يعطى بعد العفو والمغفرة واكرم نزله اي اجعل له في
المستقبل فيما مضى فتجاوز عنه بالعفو والكرم والعدو عليه اي عز سيئاته ولا

اعم مما يزوج الانصار من الحور في الاخرة

تجاوز بها بفضله وجوده [illegible] ونسئله تزايدا ضعفا وانت خير مسئول وارجى
[illegible] ان لا يجعله كبيرا عندك كل امر ارجو والديك كل
[illegible] ان يجعله مغفرة منك ورضوانا واجعل خير الرزق
بعفوك واحسانك ليزلفه منك خير زلفى فتغفر برحمتك لانه محتاج
واسع غنى برحمته ليزيد ابتغاء لذلك لانك تثيب على قليل
معصية اللهم انا ابرء من جميع الصفات المذمومة من الملكين ومنكر ونكير وملوك
الهاوية وملائكة عليهما عند انصرافنا من بيت سبع ذراع نحالنا ويحتمل
ليجتمع عندنا لانه تعالى على الجمع قادر. بل ليكفر اقامة ما هو صابر اليه
سواء انظر اليه في الدنيا ومنكره نكيره ولا يتشابه في غير حين
ومنعه جبر وانصراف اهله عنه بلا اضافة قدرة له عليه من غير الفاظه
الجواب وغيره لك من الصور والهيئات اعلاه الله منزلك بينه وكرمه
اللهم لا تحرمنا اجره بان يكون وقتنا الغير بل الصمت الاختياري فيه
لتاجر عليه وهل المراد اجر العصمة به وان لم يكن قربة لان المرء يجازى
بقدر نيته المرء من اجر الصلاة ولا تفتنا بان نشغلنا عن غير بحيث
انا لا نتأهب لمثل ما نزايد فيه فلا نعمل بشيء ما يتدارك مثل هذا العمل
الفضيع لانه ما خرج من مضار الدنيا واول منزل من منازل الاخرة فان كان
خيرا فما بعده خير منه وان كان شرا فما بعده اشر منه ونعوذ بالله من
وقت الدوام المتقدم بك عن سواك فلا تزل بعدك الزلل بعدك وانت
راض عنا بجودك وكرمك تقول ايها العبد هذا الذي تقدم بانزاله بعد
كل تكبير، ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول بنية التكبير
الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن قضيت وحاضرنا

الصلاة وغائبنا هذا من عجد العلم على العلم وصغيرنا ما تزيد في
حسناته وكبيرنا المكلف وذكرنا وانثانا من عجد العلم على العلم انك
تعلم متقلبنا في تصرفنا جميع امورنا ومثوانا ثلاثة في كلتا الدارين
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليتعلم الاباء والامهات والجدات الذين ذكروا
وازلفوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتقدم بالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من المسلمين
والمسلمات بجمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بالفتح
امر الله واجتناب نواهيه بان نشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا والمؤمنين والمؤمنات جمع مؤمن ومؤمنة من مضار ومن بعد
اليوم القيامة اللهم من احييته منا فاحيه مستمرا على الايمان
بطل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وغايرنا وان كان الحي احق
منهما بتقدم الغاية وهما مختلفان وعليه دل بعض الاخبار
لو قيل واجبه على الاسلام لاقتضاه عدم الجواز من صلاة وصيام وغيرهما
وتوجيه الايمان لانه مجزم اعتقادا وهو المطلوب منه الموت واسلمنا
حقيقة اسلمه الله وانثانا اياها عند انقطاع الاسباب عنا غير سهيلة
وقت حضرنا اليه اشارة الى قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا
العزيز منا كل مبلغ وجزاه عنا اعلى الجزاء وزوارنا عطاءنا وانبياءنا الصفا
والكعبة بنا في جميع ما ذكر نعمة بلغايا وانتم ارضنا فتحنا البنة
وتمتعنا بالنظر لوجه الكريم حفزه الله تعالى ولاخواننا بعده وكرمه
ثم بعد الفراغ نسلم تسليمة خفيفة ويسمعها الامام من يليه ويصير

المصير والذي يكبر الامام ويكبرون بعده ويقضي ما فاته بعد سلامه ويدعوا
ان تركت والاولى انما التكبير ثم سلمت وقد تمت صلاتك وان كانت الجنازة
امراة قلت بعد ما يليق بها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك ثم تتمادى بذكرها على
التانيث وان كرر ما قلت اللهم عبيدك وابناء امائك وان كان الشيئين
قلت اللهم هما عبداك ... وان اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر على
المؤنث ... في دعائه ولا تقل في المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
في الدنيا فانه ... للاخرة ... والاول ... عشرة او تختار
الاول ... مقصورات اي محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهن
بدلا لانهن على حد سواء ... لاحد منهم على الاخر ...
غيره وان ادركت جنازة ولم تعلم اذكر هي ام انثى فلتقل في دعائك اللهم انها
نسمة وتتمادى بذكرها على التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثى
وان ... باعتبار ... وان كانت الصلاة على طفل قلت ...
من النية والتكبيرات الاربع والدعاء غير انه ... هذه الصلاة ...
ان يقول بعد الثناء على الله ... الجهر لا ... الثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم اللهم انه ... عبدك وابن عبدك
... انت خلقته ... ورزقته ...
... وانت امته ... وانت تحييه بالنفخة الثانية التي ...
سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في الصور ... الاحياء ...
... الحساب ...
له يعص الله عليها قط ...

اخر

اخرا ... ما ... من ... لا ... الله تعالى ...
... بالنفخة الثانية ...
... في الصور ... في الارض ...
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ... يوم ... الارض ...
والسموات ... الله الواحد القهار ...
له اللهم اجعله لوالديه ... الجمع ...
... عليه ... سلفا وهو المقدم
... منه ...
... ثواب مصيبة ...
الاطفال ... ابواب الجنة ...
في الموقف الاعظم ... الله عليه ... و
اجعله ذخرا ... مصيبة واجعله
فرطا ... وهو المتقدم ...
... صلى الله عليه وسلم انا ... على الحوض ... الحوض
وهو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم ...
... كعدد نجوم السماء ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الله تعالى ...
... الملائكة ... صلى الله عليه وسلم ...
... الله تعالى ...
في موت الولد ... صلى الله عليه وسلم ...

... بعد الفرطة

... من ... العضد

... موت الولد

لا تحزن المسلمين ان تمر والدة فيتسخ الدكان والدة ابي وقاية من النار
قالت امرأة والنار يا رسول الله قال والنار وقال صلى الله عليه وسلم لا
تحزن المسلمين ثلاث من الولد الا لم تمسسه النار الا تحلة القسم
قوله تعالى وان منكم الا واردها وهذا ان علم ربك حتما مقضيا الاختلاف في
تفسير الورود هل المراد به المرور على الصراط فوق النار ومن
المشهور انه من المسلمين المضروب على ظهر جهنم يجتاز بها كل البر
ومن يريد تعذيبه من الفجار ثم تفرغ عليه الملائكة فزعا لهم الى الجنة
وكل واحد الخبر ومنهم من يجوز عليه جبرا على ذلك الله تعالى بمنه
وكرمه واجر المصيبة الصابر عند الصدمة الاولى قال الله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال صلى
الله عليه وسلم من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة وعلى المعصية
كانت له مائة سيئة والصابر على فقد مراحيب يفقد فحصر عند
المصيبة بعضهم ان كتب ما عند الله من الجزع وعلى الطاعة باقتضاء ما
امر الله به بقوله انا لله وانا اليه راجعون وتقابلهما اي بالكفر او ما
موازينهما اي موزونات موازينهما اللازم منه ثقل الموازين وهل
الموزون الحسنات بفضلها وان كانت عرضا لان الله تعالى يجسم الاعراض
او الموزون الصحف التي فيها ثواب الاعمال فتثقل على ما ثبت ان تخف
الكفة التي فيها الحسنات وتثقل التي فيها السيئات كبيرا الدنيا
وقيل ما ذكر فيها من الكلمات التي ترد التي فيها الحسنات وتذهب الاخرى
وجمع الموازين اما باعتبار الاشخاص او الاوزان اذ للموازين قنطار

والصحيح

والسلام وفيرة الا واعظم ذلك الجوع فرد الله تعالى بقوله حساب الصبر فسير
ولا تعزنا وايام اجرا اي اجر الصلاة عليه وما يتبع به ولا تفتنا وايانا بعده
فعدم افتتاننا اما بالمرتبة وليس فيها فتنة وعدم فتنة القبر ولذا اشرنا بقوله
اللهم الحقنا بصالح سلف المؤمنين وهو الاهل الحالة كونهم في كنف ابينا
ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر النبيا والمرسلين
فقد ورد ان نبينا صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الاسرا جبريل في فتية خضر
وجوه حسان فقال من هذا يا جبريل فقال ابو ابراهيم والاولاد المؤمنين
وقال صالح لتعاونهم في الكفالة عجب عليهم وابدل الدار وهي
الجنة خيرا من داري التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله وهم الحور
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وبزواره وعافيه من فتنة القبر سؤال
الملكين له والصبر عدم سؤاله كما تقدم وعافيه من عذاب جهنم
على النزول والمشهور ان كلا بعضهم الاشقياء على الجنة كالاولاد المشركين
كما على فزوا وهل هم خدم لاولاد المؤمنين ام لا وكون الدور المعطى لهم
صلى الله عليه وسلم الا ان الله تعالى احياهما فامنا به وان كان الحديث
ضعيفا فلا بد من وقوع ذلك والبعث يشير من مقتضيات صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ سخاوي الدين ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى من
فضيلة ذكر فيها الاوزان التي يتعلق هذا الحديث فصل في الخبر هذا
ظاهر وان كان الحديث ضعيفا وقيل الدنيا والمشتهى والاهل الذرية
ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة وقيل يعتوز من احب ان يدخل
الجنة ومن اراد دخول النار والكفر ابو جهل صلى الله عليه وسلم اجابة ولا ضعف
لما عاهد منهما من ذكرها الا دفع ومن اراد الاخلاق وهما من الشيعة

تعالى بسط ذلك شيخنا العلامة خاتمة المحدثين الشمس السكلي في كتابه
السمت لسند القدر والرسالة في سير خير العباد وصيغه خاتمة
المحاكمة اي القضاء جلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى وبقية امورنا نتمها
تفويض لك التدبير في كل تكبيرة اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول وقول
بعد التكبير الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف واغفر لاخرنا
اصنافا جمع خرء وقد تقدم تعريفها واغفر لمن سبقنا بالايمان اي منتهيا الامر
علينا ربنا اجرنا من خزيك اي عذابك وفضيحتك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان اللهم من احييته منا اي ابقيته حيا فاحيه مستمرا على الايمان
ومن توفيته اي اردت وفاته فتوفه على الاسلام اي لا تفتنه عند الموت
وانزل عليه رحمة من عندك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وانظر وجه العظيم الى الاسلام والايمان
في شرائع الرسالة وقد تقدمت الاشارة الى هذا المقام ولما انتهى الكلام
على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال رحمه الله

باب

ذكر فيه احكام الصيام وهو في عرف الشرع امساك
مكلف البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية
التقرب الى الله تعالى وشرع لغة الكف عن الشيء قولا او فعلا او تركا
البطن والفرج والكسر النفس وتصفية مرآت العقل والانضمام بحلقة
الملائكة وتنبيه العبد على مواساة الجائع ويرحكم صوم رمضان
بقوله وصوم رمضان اي مع دخول الشهر بنية واحدة في الكل والثاني
واحدة لا في الكل ان كان في نية كصحة رمضان حاضرا والا كره وحل
غروب الشمس رمضان الجواز عند كرفيه وفي الربيعة دون نية الشهر وهل سمي بذلك لوقوعه

الذنوب اي حرقها او لانه يأتي في حر الاجواف المرارة بحر الاخلاط الطابع اي
اي شدة عطشه وقوله فريضة اي متعين على البالغ العاقل المقيم المستيقظ من
غير عذر والمجزوم بكونه الرابع من اركان الاسلام كما تقدم
ورمضان العرم الشديد الحر لانه يحرق الذنوب او لانه يأتي في حر الاجواف المرارة بحر الاخلاط الطابع اي
اي شدة عطشه وقوله فريضة اي متعين على البالغ العاقل المقيم المستيقظ من
غير عذر والمجزوم بكونه الرابع من اركان الاسلام كما تقدم
او ثبت صيامه برؤية شاهدين عدلين او اكمال العدة ثلاثين يوما
والعبرة بتسميته بذلك فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لاحتراق جدد
اجتنابه ومن استعمال المؤمن فيها بعدها تسميه فمن الاول ضوء يضمر
حرض اي يغلب عليها او ثبت برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم
العلم ويشترط لهم ما مر على الاصح وبنى بعدل واحد ومن اعتمد
ضوء بعد استدعاء ضعف مثلها وغرة غير ما مر الشهر المتقدم فلا يثبت
بل الاول له هو واهله وحاسه واجبه ومن في عياله ومن لا اعتماد لخبره
بما مر وعليها زكاة الفطر او ومن الشهر بما مر وكذا غير المرجو الذي مر وبينه
لعدم الرؤية مع صحو ليلة الثلاثين او بخبر عدل رآه او بخبر عدلين بشهادة
وعليها الغطاء وحل بها عليها الكفارة مغلظة او على غير المتأول وقد تولى
ولا يفطر بنية هلال شوال ولو ان الشهر ولا يثبت بغير ما مر الا بشهر
فوجه كذا ويجزم بذلك الحكم لثبوت الرؤية ولا يجزيها فيما يظهر الصلاة
والصدقة والامة ليست بعبد ولا بكل هو به الرؤية واعطاء الفطرة
ومن اتهمت على الشهر فليرد رمضان من غير يمين لانه ليس اليه لا يجزيه احد
الشهرين او اتهمته رؤية الهلال فليرد شوال ان ظهر بشهر اعلمه وان يكن حتى
ان ماعامه عدد رمضان اجزاه اما عدد او زاد وان كان ما علمه انقص

يومها وان تبين ان امامه قبله او نوى على شك بالمغرب او اعاده بعد احرامه
بوجه ذلك المتغلم من رؤية الهلال او قيامه او اكماله رمضان ثلاثين
يثبت الشهر في الاظهر ويجزيه النية نهارا بعد ان يمسك فيه بنية الصيام وجزم
في اوله بنية الفرض وليس عليه البيات للنية في يقينه لانه لحظة واحدة
ويتم الصيام الى الليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن الشهة تعجيل
الفطر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والصيام
بقوله وتاخير السحور بقدر السبع الصغار وتركه الاكل عند الصبح للتقوي على
الصيام وحيث يثبت الشهر بالقرائن وجب الصوم ولا يشترط شروعه
من اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولا يلزم قضاء ذلك
اليوم بعد رمضانه بخلاف النية والنية قبل ثبوت الشهر باطلة
لانه نوى الرمضان وغير الواجب لا يجزيء الا ما استثنى حتى لو نوى قبل
الرؤية الحلال الواجب ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين انه من اليوم
من رمضان لم يجزه عن رمضان ويمسك عن الاكل فيه لحرمة الشهر ويقضيه
ومن شك ان الفجر طلع او لا والسماء مصحية لم يجز له الاكل وان اكل
فعليه القضاء والكفارة ولا صيام يوم
الشك لغير الواجب ومن اكل يوم الشك معتمدا فيه على قول منجم
لحفظه به من
رمضان او من صامه لغير فرض لا يجزيه فان اغمي عليه جميع النهار
او اصبح ناويا الفطر او مترددا فيه او جازما به او علق صومه على امر
ليس بحاصل كقوله ان كان غدا من رمضان فانا صائم او ان كان امس
من رمضان فلم اصمه لم يجزه في الاظهر في هذه الصور كلها
ولو نوى ليلا ان يصوم غدا ان كان من رمضان ثم اصبح صائما
ولم يعلم حاله لم يجزه عن رمضان ولا عن غيره

ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا ناسيا فيرد
مشروع تخاير بخلاف الشيء المتفرق فانه من غير تاويل قريب كما مر اه القاموس
رفع رديته ولم يقبل فطر اباحة الفطر وبه كان عادته الصيام يوم
معلوم او فطر يوم لم يصم ومن عاداتها الصوم يوما صحيحا فظنها
حيض او لم يتصل الاجم او احتجم او فطر متاولا لا اثم فوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره واما الخبر الحديث
خبر يفسد الصائم بان يبتلع شيئا من الدم والمحجم بان يمص
لهذا بصفته عن الصوم او انشأ ما فطر متاولا لا فرق تقا يحب احد
شهرين كالجماع اخيه منشأ بانه يحوله الافطار بعد الافطار كما ذكره من
التاويل البعيد الموجب القضاء والكفارة واما التاويل القريب فوجب
القضاء دون الكفارة كفطر ناسيا فطر اباحة الفطر فطر او لسفر
يفتسل الا بعد طلوع الفجر فطر او من ترك صحة الصوم الاغتسال قبل
الفجر او ناخير صبح الفطر بلا عذر او تعمد فرض طلوع الفجر فطر اباحة
فطره ذلك اليوم لعذر صحة صومه او فقد من يخبره ايا فطر عند مزكي
عينه بالغا او سابر ومن مسافة القصر فطر اباحة فطره ذلك اليوم
بالغا او ورد اهلال شوال بخبار فطر انه من الليلة الماضية وان هذا اليوم
من شوال فطر واشار الى الجاهل بقوله بالعامد القضاء والكفارة بقوله
والاجماع بالمتاولة ويلحق بالجماع عليه اي على كل واحد القضاء لذلك
اليوم والكفارة لانتهاك حرمة شهر مطلقا في ذلك الجماع
بجزاء الصيد وفي بدنة الاذى وكفر بكفارة الظهار وكفارة القتل وبعشر
المتمتع واما البعير الذي يلتحق في الاطعام والكسوة والعتق الترتيب

في الصوم والحيض والاغماء الخبر اقوله تقا فعدة من ايام اخر وقد اخرب كفارة اليمين
تضمنا بفصل بقي

ظهار وقتلا وتسوا وتمتعا فكما خير في الصوم والعيد والاداء
رجع الى الخبر وبين بقوله وتكون الكفارة فيما فعلها مسكينا وكذا الفقير فليس المراد مصرف
الزكاة ويكفي كل واحد وهو بصاع فتح بالعين كما بناء لكل مسكين
في العدد مقدرا بالصاع في الاصح فلو اطعم ستين لكل من مسكينا اقل لم
يجزه كما لو غدى العشاء او العشاء الى السبع مخيرا والاشبه يجزيه الغداء
والعشاء وهل لكل ان يكفر للمتبرع ما يابى بعضهم يجزيه فيهما ويجوز
ان يغدي البعض ويعشي البعض وحيث قدر بالمد فالمختار
مد النبي صلى الله عليه وسلم اذ به توزن الكفارات ما عدا كفارة الظهار
يقربه هشام وغيره وقال بعده عليه الصلاة والسلام والاول يدل
بعده وقال بعده عليه الصلاة والسلام لعل بعضهم من كان هشام منكرا
للعد واعز كرمه عليه الصلاة والسلام والاصغار اقصاء الذي لم يخرج فقد
لمسكينا غلاب العتق والصوم وتعين بكفر بالاطعام غرامته
الى وكيله ولو غاب وتعذر وجدته الى ان يعسر او اعسر بكل ما عين
بعضها بالعتق والاطعام وجعلنا عليه اخا يعين بالاطعام من تجزئ فيه
وكيل الاطعام وبعضه والى الرجوع اذا اقترب وهو على وفق ما يكفر بعضها
اذا اكرهها على الفطر اثما وعزر على الاكراه على الصيام فلا يكفر
فولاء واما العبد فيكفر بالصوم بغير اذن وله اي للسيد ان يكفر بعتق رقبة كاملة
مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب لا بمعيب يضر بالعمل او يكفر بصيام شهرين

لانفاق غيرها على تفاوتها في العزيمة على الرجوع وقد يقال يتعين ويجوز الاقصر للرجوع ان خاف على ولده الضلال والمرجع الاستئجار به او وجدت ولم تحتمل بيعه او وجدته ولم يقبل غيرها بأكثر من ذلك اعطى واجبت وجوبا وجبت الشاة ان لم يملك ماله فيما ولم يكن له ما يفضل عن الاجرة على الاب لا يفقه عليه او على الام غير المكلفة لوجوب رضاعه عليها حينئذ فلان وكذا الشيخ الهرم يحصر اذا اهل استحبا ابو الحسن ومن قرن العدونة لا يدينة عليه اي واجبة ومثل الزبير وجوبها واختار اللخمي تأويله على العدونة وكذا استحب الاطعام لمن افطر لكبر لا يقدر معه على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه من قرطع فضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر واخر بقوله قدر ما تحل مرفه او سقم الى رمضان الثانية فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه مع القضاء وبعد ويستحب للصائم تعاهد لسانه عن بعض الكلام والغيبة منه والفحش وغير ما هو من امر كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله وتجب قضاء ما عليه لان العبادة الى انتفال الطاعات اولى من التراخي ومتى بقيه فلا يفرقه ويستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة لخبر صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده اذا وجد في الثاني شيئا يكفر والا حط له الثواب ويستحب عشر ذي الحجة لما قيل في قوله تعالى والفجر انه عشر ذي الحجة ولخبر ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيهن من عشر ذي الحجة واكمل العشر على الغالب منه ويستحب صوم المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وانما قال الشارع ذلك ليرغب فيه فاستحبابه ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

انه عام الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما جاء انه كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم وكان يصومه اذا الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب صوم يوم عاشوراء لخبر صوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما ذكر عرفة مستقبلا وهذه ماضية لان عرفة تجده وهذا موسع ويستحب صيام يوم تاسوعا لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع ولعل هذا المراد به شهرا التاسع والعاشر ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لخبر صم من كل شهر ثلاثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر وايام البيض ان تكون ايالي الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بذلك لانها لا تعدم ابيض غوب الشمس الى الفجر فكأنها هذه نورها ايضا وكذلك صوم ستة من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لقوله ما من عبد يصوم يوما واحدا من اهل العدد والحجر يعني الستة الايام التي بعد يوم العطر والسيالي غير واحد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة ان يلحق برمضان الجاهل بل مضان في السنة وقال صاحب المدخل ما معناه رحم الله ما كنا فيه ورفع ما خافه بعلوا الامر منتفيا بعد عيد الابرار واما الوصل بعد ذلك بيوم او يومين فمن الفرق الذي ذهب اليه الشارع من قوله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بعد الفطر بشهرين فذلك تمام السنة فمن صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فانه اكمل الدهر الحسنة بعشر امثالها فذلك شهر ورمضان بعشرة اشهر وستة ايام تمام السنة القمرية المراد بها الدهر هنا وانما قال الشارع من شوال لتحقيق بقاء الحرمة ويؤخذ من تعليلها بالذي يليه ما ذكروه في الفطر في خامسة لم يكره وهو كذلك فالمنع للزائد وقيل للفذ والمفترق ويكره ذو العلم وما يجلب من تهمة وحمل الوصل بالمتطوع بل جعل ذلك وجيه ولم

يصل الرجوع منه شيء فلا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصايم ايضا خيفة ان يجد ما يفسد الصوم وتلك المقدمات هي القبلة واللمسة
والنظر المستمر امر والملاعبة ان علمت السلامة من ذلك فغير الاولى والا فلا
ثم قلوسم على عدم السلامة او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك كله
ان مذى فعليه القضاء فقط وان امنى فعليه القضاء والكفارة ويجب اعادة
الصائم للغسل ويندب الصوم بالسفر واستمراره بقية اليوم لمن اسلم في
اثنايه وقضاء وقيام رمضان وهو التراويح مرغب فيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير ويستحب الايثار بالفطر عليه لمن عرف به ان يحضر افطار الرجل
في بيته الا لكثرة واستحباب الافطار على التمر فان لم تعطل المساجد
فعلها في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وها هنا
انتهت العقدة والكلام عليها حسب ما تيسر ممالة اليه على التمام والحمد
لله رب العالمين على ذلك مستوجب الغفران حمضا له وايانا في الجنان
وجاء بركة سواده والغفران مرضا مزوق على ما فيه زلل
يصلحه ويكمله فيه من خلل فانا العلماء اهل الغفران والاغضاء وانا العامل
على ذلك مستعان ان يوجه فيه معاير جاز ان يكون سببا للدعاء بجائزة
الخير عند انتقاله الحال فان والعفو من كل مرجو من كل عاقل الله كان وما
لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم
الوكيل وقد بقي عليه من فروع العبادات الاعتكاف والزكاة والحج اما
وقت ان اذكر بقية من ذلك لتتم به الفايدة ان شاء الله تعالى ما شاء
الله تبارك وتعالى ويحصر ذلك في ثلاث نهايات الاولى الاعتكاف وما

يتعلق

يتعلق به وهو من زاد الخير وانما يدوم وليلة لا من شرط صحة الصوم بل رضا
او غيره مقصوده انه لا يصح الا في بيته بيته والتمييز بالبيع من يعتبرون
ولا هو غير مميز والمسلم لا يصح من كافر لعدم جواز دخوله المسجد لعدم
صحة القربة منه وان وجب عليه ولا يصح غير مسجد من ثلاثة اماكن
يبقى الجمعة بشرطه الجامع بان استكمل شروطه وجوبا وفعلا اعتكافه وسواء
دخل وقت الاداء او الخروج لعذر او غيره وجاز احد لها الانتظار لقضاء الامن
من فضحها وبطلانه والعياذ بالله وهو ان يفسد المعتكف بجماع كقوله
اشركت بالله او لحظة يقضيه كقوله بعدم العالم وقتل النبي وهو
كل شيء سوى الله تعالى وبقايه لان الكفر والشرك من صفات الله الخاصة او
بعض ما تضمنه كالغلط المتعلق بالقدرات والعلم وهو قولهم لو اطلع
بعض الله تعالى ينسب اليه الكاذبات والمذكر واباحة ما حرم الله
كشرب الخمر والسرقة وقتل النفس بغير حق وتغيير ما حد الله وجحد
فرض الصلاة او الزكاة ونشر وطئ والحج والصوم والزكاة
ويستتاب المعتكف ثلاثة ايام بلياليهن وجوبا ندبا والا قتل ومن اهل الكفر
قتل ولا تقبل توبته الا ان جاء البينة بها او يبطل الاعتكاف بصمت
ليلا او نهارا وهو استعمال ما غيب العقل من الخمر ونحوه ونشر
وفرج بغير استمناء فليله وان كثر عليه بالعمد او شرعه ابتداء
حد ثمانين بعد هجر ان كان حرا او نصفها ان كان عبدا ويبطل الاعتكاف
بالوطي ومقدماته من قبلة المشتهاة ولمس وطيرة وان لم يقصد
ولا يخرج المعتكف وان وجب عليه وليزد عليها المسجد او تنفل عنه وان
نذر عبد غير اذن سيده صح وجب عليه فاذا عتق وان اذن له

يعتذر بلا منع كما اذا لم يجد موزنة ورخصا وله منعه قبل الحنث
ولا يمنع المكاتب لسيده ولي مرتزقة جوما بشعراز يا نيه والوالي
مرصده افضل ويلزم ابتياز المساجد الثلاث مسجد مكة ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى لمزيد فضلها ومزية اعتكاف يقضي عاصلا
يلزمه الاتيان اليه ويقتدي في مسجد الا المسجد القريب جدا ثالثة
على ثلاثة اميال في لزوم اتيانه وعنه قولان ويكره خارج المسجد واعتكاف
غير مكتوب ودخوله متزله والغائب لانه مظنة التخليط واشتغال العمل
وكتابة والمحبوس ان كثر وعباده صوبه والصلاة على جنازة ولو لاصقها
ان لم تتضرر والتلذذ بالمنكر والصلاة كالخروج من المسجد وبتركه
لها سامة ويبطل الذكر وتلاوة القرآن والدعاء والتسبيح والطواف
فان بالمسجد الحرام ولا يلتفت ومن رعاف او حدث خرج للضرورة واجاز بسنة
استغاله بالكثير من امر الدنيا والاجر وروايات الاتقاء والاشبه ذلك
لانه كاجزاء العبادات عباده السلف وتزدهي مواصلة عبادته
وشهوة زيادة عبادته وعدمه لك لانه يضيع ثمار الوصل المنقطع عنه
ويجوز لعالم بعلم العلم والطالب ان يعلم القرآن من العلم وان يستأجر على
من قرأ به وتبكيتا ويكره بشرط ان يقرأ في مجلسه وان لا يحضر المتعلم
غائبه وباعته اذا خرج لمعتصل بحلقة من يحضره وشاوره ويستشيره ايكفه
ويعلو عائشة لحقه ولانه لا يرفع في المسجد ولو جعله في ثوبه والقاه
خارجه وكذا السواك ويكره لذا لا منتظر المسجد ولا يجلو راعه لانه
يشغله عن الانتظار فان امكنه اخذها وهو في المسجد جاز لترجيحه
اذ تسرع عائشة رضي الله عنها راسه صلى الله عليه وسلم في حجرتها

ويكره المسجد زنة باله ازيد شيئا عوض الزيادة عليه فان لم يجد حاز له الخروج
لخسارة ثوبه وانتظار تجفيفه ويستحب اعتكاف عشرة ايام وباخر المسجد
لانه اشد عن الرياء ويضاعف اجره على غيره وبالاحب الاجهر لان ليلة القدر
الغالب ان تكون فيه وقد تكون في غيره وقيل لا تكون الا فيه وان جعل له عدد لزم
عما وجزء او سحرا وسرمدا وعين فخرج وعليه حرمة الاعتكاف وبيع
عدد زواله فان اخر البناء بطل الا اذا زال لحاجة العيد ويوم وان يشترط عشية
اعتكافه ان حصل له عذر سقط عنه قضاء زمنه لا يريده والله اعلم

الزكاة

الزكاة اسم لحصوص جزء من حصوص عن حصوص اذا بلغه حصوصا
في زمن حصوص يتصرف في جهات حصوصة وهي واجبة في العين الحر والماشية
بشرط تمام الملك فلا تجب في مال العبد وان ملكه عند الا بملكه غير ما راعه
لسيده شراؤه وتمام الحول فلا زكاة في الحول وحول الماشية عند السعاة
بعد حيوله على ساعة والوارث الحول الذي ابتاعه والمغلو زوجه
وفي نتاجه وما عداه بحوله منذ ملكه واذا بلغت الدراهم مائتي
درهم شرعي فالكل والدنانير عشرين شرعيا اخذ من كل اربعين عشرة
وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط والمثقال
والدينار كذلك فمائتا درهم عشرة امثال وزنة المثقال
وزنة اثنان وسبعون حبة وان اجتمع النقاب من الدراهم والدنانير
كعشرة دنانير وما تيرة درهم وجب فيه الزكاة والاقتضى فيه القيمة فاذا
كانت الدنانير ثمانية وجب نصفها وعشرة الزكاة وجب على الكل
والمغلو زوجه يخاطب وليهما باخراجها وان تقضي الوزن او بزيادة اعلم

او اضافة وتجوز بها في التعامل بالناقصة من غير غبن يتبين وان نقصت القيمة
من يوم حلول الحق منها فان يبع نصابا زكى والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الجواب العام المرفع والعبق فيه بأجر لا الحبس بها او قبل به تعدد في العام
الضائع والمغصوب والمدفون فراجعه على الزوج للعام ولا غير عليه
ولا زكاة في ما يوجب بتركه وعلى رقيق ومكاتب ولا في خاتم
والسكنة او لبوته او عباءته بخلاف ولي الحلي والورد الذي لزوجته
او امته او ثوب الاحرام المبذر وما عد لقنية او عدا زوال حصل له نصاب
مزكية او عد قنية او بلغ به عرض قنية استقبل به حولا من يوم ملكه
ومن عنده عرض قنية زكى به القيمة وحدها او بيع التجارة او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان فيها وملك بعدها وعنده
بيع بغير فارزه به المروز زكاه لعام واحد لانه محتكر والاحتكار
والعصر مذهب يزكي لما مضى من الشهور بقدر سلامته ويزكيه لكل عام وهو ان
الغرامة يزكيه ويعزيه ان كانا من جنسه والا فلعام واحد وان حضروا
او الغلة واحد وزكاه لكل سنة مر لها والغالب بيعه لحضور ثمنه
لسنة الا نحو الحاوية فيبقى لعام واحد فيها ان وجدها فضة غير الصين فيكمل
سقطت زكاة الزائد الا ان يبيعه به لعام واحد اثر من سنة الانحصار
وانتفى قصد التجارة عما قبله ولا يزكي من المعادن الا الذهب والفضة
اذا اتنا نصابا واذا وجدت منه دفعة خالصة يقيمها الخمس كذا في الجامع
الصغير بالزكاة وان قل الوكاز غرما والروحة عبدا وثابر الانكيس
نقدته او عمل غصبه بالزكاة وما كرهه البحر على ما حلله من البحر
وما اشبهه من العروض والزلز البيت يظاهر عليه ويستخرج منه فلواجده

باب تجب في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة
والدخن والحمص والباقلا والعدس واللوبيا والجلبان والترمس والجلبان والسمسم
والجلجلان وهرب الحمص وفي البقول والفرسك والتمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق وهي ستمائة رطل بصاعه ونصف وفيه بالكيل العصر
تعد عشرا ان بقيت بالة وان سقى بغير اثارة فالعشر وفي القمح بلغنا
اربعين شاة بنت سنة كاملة غانما ومعزا ذكرا والانثى الى مائتين فاذا زادت واحدة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثمائة شاة وفي كل مائة بعد ذلك
وشاة ففيها اربعمائة شاة ففي كل مائة شاة وفي ثلاثمائة بنت مخاض
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
حولي ذكر او انثى فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثلاث سنين
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرا ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشر فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بالابل بنت مخاض موفية سنة ان ذكرا او كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها لبون موفية
ستين الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة بنت ثلاث سنين
الى ستين وفي احد وستين ففيها جذعة بنت اربع سنين الى خمس وسبعين وفيها
وسبعون بنتا لبون الى تسعين وفي احد وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
وفيها واحد وعشرون الى تسع وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت
ثلاثين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وينتقل السائمة بالحول الربح شاة واحدة وجدت السخال

زكاة الفتح

زكاة البقر

او اضافة وتجوز بها كالتعامل بالنائبة من غير نكير وان تضمنت الفا
من جهة حسب الخلو منها فان باع نخلا بارضها والاجارة تنعقد الزكاة بقدر
الجزية العام العرض والعين فيه باجر الاجير ان الاجير ان قبل ان تنعقد العام
الطابع والمغصوب والمدفوع فراضا على ان الزرع للعامل والاجر عليه
ولا زكاة في ما لم يبلغ نصيب كل منهما وان قبض من الاجر او من ثمن
والسنة او بعضه او بعضها عن بعض او الاجل او اوجد الاجل الزوجة
او امته او ثوب الاحرام البئر وما عند اضافته او عدد او زاد احمال نخل
مزرعة او عدة او باع بعيرا في قيمة استقبل به حولا من يوم ملكه
ومن عنده عرض فان نزوه الفيمة وعدها او مع الغلة او لم تكن له غلة
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان فيها وملك بعضها وعدته
وبيع بغير جنسه بعرض للتجارة لانه مختلف والبعض
اشرب الجنس مثل بمثل بمعنى الجزء وبجزء سلفة وبيع لجنسه كالطعام والعلف
الدراهم بمثلها ويجوز عنها ان كانا من جنسها والعلف وحده وان حضروا
او العلف وحده زكاة كالدين على الملئ لسنة مر اصله والغالب بيعه لجنسه
لسنة الا ان الاتصال او وجد فيها فان وجدها فضة غير الصيغ فيكمل
سقطت زكاة الزيادة لان به لم ينتفع به وان وجد انقص من سنة الاتصال
وانقطع نصاب المتنوع عما قبله ولا يزكى من المعادن الا الذهب والفضة
اذا كانا نصابا واذا وجدت منه دفعة خالصة يفيها الخمس كذا قرابها
المسمى بالركاز وان قل او كان غرما لزوجة عبد او كافر الا المكيس
نقدته او عامل فضله بالزكاة وما كره البحر على ساحله من العنبر
وما اشبهه من العود والزئبق الذي يظاهر عليه ويستخرج منه فلواجده

بالتحسير وهو الفتح والتشعير والسنة والحلوان والذرة
والذخن بالخاء المعجمة والبرسيم والعدس والباقلا والترمس والجلبان والسمسم
والجلجلان وهو حب السمسم وحب الفجل والقرطم والتمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق وهي ستمائة رطل بصاعه ونصف وبه يفتى وبه يقال العصر
تجب عشر ان سقته بالة وان بسقي فنصفه بالعشر وفي القثاء بلغت
اربعين بيضة ست قاتلة خانا ومعزا ذكرا وانثى الى ان تبلغ مائتين
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
وشاة ففيها ثلث مئين الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت زكاة الفنم
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
كحول يستوي الذكر والانثى فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثلاث سنين
وفي خمسين الا بيضاء الى تسع فاذا صارت ستين ففيها تبيعان الى اربعة
وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها مسنة وتبيع الى تسعين فاذا صارت
مائة ففيها مسنتان الى مائة وعشرين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والوقص بين الفريضتين عفو ولا شيء في الكسور حتى تبلغ
كمال نصاب الوقص فاذا بلغته ففيه ما في الفريضة التي قبله كخمس من الابل
وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد فابن لبون
ذكر الى خمس واربعين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
الى ستين فاذا صارت احدى وستين ففيها حقة الى خمس وسبعين وفيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
وفيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ويتخير في الماشية بالحول الربح بعد نصابها بالوجد السخلة

زكاة الفنم

زكاة البقر

هذا اليوم يجب اخراجها عن يوم الذبح واشترى بعد الغروب بجارية
مرجات او اعتق او طلق عن ذلك فولان وهان اخر وقتها اذا يتم الفوات
الا وهو الى الحادي عشر من الغروب لفوات سنة الايام التي بعد يوم
النحر فما بقي يلتزم قضاؤها على الاجنبي بعد ايام التشريق
سنة الخلق وهو على سائر الاوقات والصحيح شهرة والفصد
التضاد على اختيار الشعبي وقد فات الاداء والقضاء من حيث
الواجب قاله القرافي والصحيح سنة للحاج بمنا ولغيره
واضطفا ذكر الفاني رخصا شاذا انتفا شرائط سنة
اوما سنة شرائط العذر اذا وقت ملك سنين وقيل الابل يشترى على
البقر ولا يجزئ سنة الا بخمس سنين وتذبح الغنم ان يجزئ تلزم ولو
وجبت الابل فاذا وجبت لم تتحول والافضل في البقر التذبح ويجوز للضرورة
مخطط بذبح والذبح وقطع الحلقوم والودجين ولا بأس بذبح ما
ذبح الحلقوم مع الرأس والذبح تحولا يجزئ العوراء والعرجاء ايه الغريبة
والجنونة وبينة الجرب والعرج والصغاء وذاهبة ثلث الذنب واذن
البتر الذي لا شعر لها والعضباء المشقوقة الاذن ولا بأس بذبح جلحاء والثولاء
الا يكبر اعليا بعض الابل وبابسة الضرع وبابسة جزء الالحم
وصغيرة الاذنين جدا وذاهبة وحشية ومشقوقة الاذن وذاهبة
السن لغير انكسار او كبر وهذا ابتداء النحر من يوم العيد اما اعلم
الصلاة الرعوب بشهر اليوم الثالث ولا يراعى فذ بعد التمام
في غير اليوم الاول واعاد سابقه الا العشي الى اخر ايام التشريق
شرط ويذبح سائر الكبر ولو اخلفه وجد لانه صام الاكل كالعيد

ويجزئ لمنفرد متنفلا بسورة ما وجب بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك
الجمعة ثم قام بعدا وعلى عليها اربعا ولو انه سلم على رأس الركعتين وهما فاليتين
لابد وقضاها الاعرابي صلاة مسكين لما قال العشرين ولم يأمره عليه السلام والله اعلم
عما قالوا ولما توا بعد وقته اليوم سنة الله عليه وسلم الفاتحة عليها
وان ادخل العيد الجمعة فقد فاتته الجمعة ثم يحضر فيه فهي جماعة متعلقة
لا يتم بسورة ركعتان العظمى واجبة بالسنة على من ملك
ما فضل عن قوته وقوت عياله وان يشتري وقد رهما عام وهو محرم قد حصر
بالعمرة وان لم يجد الا على وجهه اخرجه عنه ويجب عليه ايضا اخراجه على
كل مسلم لهم بتعلقه كابويه وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته
وزوجته ولو مكاتبا ومدبرا وجريحا ويسقط على الجنين واما مراهقة لا يجب
الجنين فطر على المشتري والصغير يخرج عن نفسه ان ملكه وان لم يجد
حرا فلا شيء على العبد والمشتري شراء فاسدا زكاته على مشتريه لانها
تسقط وتكون من غالب قوت البلد ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل
الصلاة وكذلك من زال فقره ورقيق الفطر العبد وجارية وعلى لسائر
الاصوع لواحد وقوته الغالب الشعير واخراجها قبل العيد بيوم او
يومين افضل وللمسافر وانما يجزئ عند بعدم القوت فقط ولا
تسقط اذا اخرها متعمدا مع قدرته على اداءها ويستحب عزيمة الفجر
والعلة بالمال المتلفة فيهما وانما فطر لحر مسلم وغيره وعبد اشتراه
من عروض التجارة اخر يوم وفطر لا تنافطهر، الصلاة مرفقه فيجب
اخراجها عمن ولد او اعتق او طلق بعد لا بعده ولد او اشترى او تجدد
العيد لا تنافطهر الصلاة اليوم في قوله عليه السلام اعتوم عرفتكم

والوسخ والوحش غير المقدور عليه اذا امن سقوطه وخشاش الارض
والعينة عند الضرورة ويضيع منها ويتزود وان استقر بتقاطر حتما
غير الادمي والخمر الا غصة ويجوز استعمال طعام الغير ان يعلم ان
يتسامح الرفقة بتقطع بذله ويجاز عليه جاز فيما دفعا عوار
فيثاريه ولا يتبع عليه ويحرم استعمال الخمر وآلات القمار والمزمار
والخنزير وبيعه وآكل الميتة الا المضطر والسمع والثعلب والدب
والقرد والحمار ويغسل وكلب الماء وخنزيره الحج واجب
يتعلق به وجوبا موسعا بجزء من العمر وقيل بآخره وقيل بأول سنة يمكنه
الحج فيها وقيل اذا خلا بالزاد والراحلة وقيل بالتراخي ما لم يخف فوات
الحج بتأخيره امنا وقيل بشرط سلامة العاقبة غالبا ويستحب بعد ما
وجب ثم الاستحباب في كل خمسة اعوام لمن لا وطن له او له وطن
وان خاف بتعجيله ان عجز عن المحمل او سقط به المعيشة يسقط
عليه خمسة اعوام لا يفقد والوالي لمحرم ويسقط ان عجز البر عن
ليتاب تراب الغير عن زيارة الشفيع ذا مقام قرب كذا يجمعها
والقيام بعلوم الشرع كالحديث وما يتعلق به من ناسخ ومنسوخ وجمع
وترك يستند بفتاوى واسعار جاز الفقه واصوله والتفسير وما
يتعلق به من مجاز وبيان وبديع ونصريف والنحو واللغة والشعر
والاصابة والخط في الصنعة كالخياطة والحجامة وزاد السلام
وغسل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فعال آمر به يشترط ان يكون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عالما بما ينهى عن معروف يفعله او منكرا وبالمعروف ان

باشر بنفسه انكاره والمنكر الذي سيفعله او ينهى عن شرب خمر يشربه
او عن فعل المنكر وخمر وان علم او ظن انكاره يزيل ذلك العذر فالاول
والثاني شرط في الجواز واذا عدم الامر الغير الامر الغير والثالث
شرط في الوجوب باذا عدم وجد الاول لم يجب ليجوز ان بعضهم
وان يكون عالما عليه والصغير سنة من
لقول مالك ليس له ان يحج عن غيره مستقيما فيما عدا ظهار بكر
في الظهار ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي ومثلها في الحرمة والعلة لغة بامر ومن تكرر
منه لحاجة كالمترددين بالحطب والبائعة وخلط طاهر بامر وهو
غلب منه او لا كالمارة بالطرقات غير مرة بمئة والعبد الآبق ومنه
الاحرام ونثر فقد اساء ولا دم عليه بقصد نسكا وان قصد رجع
وان يتجاوز مكة ولا حرم ولو علما فيجب ان احدهما فلا يرجع وعليه
دم فالى الحشية ومن جاوزها رجع والطائف فلا احرام عليه الا ان
نوى فاحرم بركعتيه وليس بخلاف وشرابه وجوبه الاستطاعة لقوله
تعالى لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو امكان الوصول
وان يتزاد وراحلة مع ما لا غنى عنه الا بمن الزاد والراحلة وقال
والمعتاد لا قدرة الناس فيجد الزاد والراحلة ولا يقدر
على المشي وآخر يقدر على المشي وله صنعة تقوم به ولا يجد من يعمل
فالمعتبر ويكون بالمستطيع عليه ان امر على نفسه وماله والا يقدر ما
يأخذه الجبي والظالم ان كان قليلا لا يتبلغ به وعلى الاعمى اذا وجد
قائدا ولو بأجر لا يجب ان قدر عليه واعتبر ما يزيد على الزاد والراحلة وهو
كما قدر كالزمن الشيخ خلافا لمحمد ومن مات وعليه حج واجب

الاحرام مادرا ابن ماجة والحاكم وابن حبان للقط له مزاحم ما
شرعا مليا حتى عرفت الشعر غير نابته تؤبه بعد ذلك ولذته امة (رواه ابن
ابي شيبة بلفظ من رجل يفع تؤبه وهو محرم ينتفيه الشعر وقد
اعرفت بعضا يا، وبيته كرمة وحوله الرا العيدات ازالة نقا فاذا اهله
للقدوم عليه والقرب من حضرته يستلزم الادب باذا الزمه قبل التعلم
بمزيد الاحسان وعند تجرد لغسل العرف ويتوه انه تجرد عن ازاما تنفي
الستر عنه وعند غسله الاحرام غسل العرف وانه اغتسل من الخطايا
وعند لبسه ثياب الاحرام لبسها ثياب التقوى وعند صلاة الاحرام الصلاة
عليه وهو ميت وبعد عقد الاحرام انه باع نفسه من الله فليس
فيها على ما هو بصدد بسكينة ووقار ويشعر بقصده انه يجيب داعي
الله تعالى وهو سيدنا ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه حيث امره الله
ان يؤذن في الناس بالحج فاذن واسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء
الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه اكثر حج بعدد ما اجا
بته فيحترز قلبه مع السكينة والوقار والاجتناد ان يحرم بحج لا تنتفع به
عمرة ولا بعضها (اشعة) والشرط ان يحرم بالحج والعمرة معا
مقدما العمرة بنيته او يحرم بالحج قبل اكمال طوافها او بعده وقبل
ركعتيه الا ان هذا مكروه واما بعد الركوع فليس بجائز وهو
على عمرته والمتمتع ان يحرم بحج (اشعة) بالحج او بعمرة
ويفرغ بعضها فيه ثم يحج بعدها من عامه وعلى كل من الجائز والمتمتع دم
بشرط ان لا يكون فيما بعمرة اوقد طوافها قبل وقوفها فلا دم عليه اذا رفع
بها العزلة تفاؤلا الى الحرم ليكون اهله حاضري المسجد الحرام وان يحج من عامه

بلاد على مزاحم ٤ على، افوان لا يعود التمتع الى بلده او مثله فان رجع فاوى بانه
وان يجعل بعض رفض العمرة ٤ اشعة، فلو فعل الاركان قبله فلا دم وليوفق الخلاف،
وهل يشترط لوجوب الدم على واحد او يجب ولو كان عن انيس وجوب التمتع يجب
باحرام الحج على احد من يفتش وعلى الاخر كاجنبي وعلى كل لاخر يعني، قبل يوم النحر فلو
احرم المتمتع بعمرة ثانية او مالكية ولا شيء عليه عن هذي التمتع ووجب التمتع يسمى
هديا وكذا ما وجب لنقص في حج او عمرة وجزاء الصيد وما نوى به الهدي من التسك وجزاء
الفوات والحلق الى ما هيئة يسمى تسكا ويعني عنه بشاة الاضحى ويعني بينهما بان
الهدي على التيسير والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المقلوب كثرة اللحم عكس الضحايا
ويختص بجواز ركوبه وكذا كذلك التسك الا ان ينوي به الهدي وجز الحج وعيبه كالاضحية
ويوكل في كل الهدي وجب لنقص في حج او عمرة ونذر مضمون ان لم يسمه للمساكين وانواع
ان عطب قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويعود بدوعه اذا سلم لانه كله عن معين
ومعنى مضمون ويوكل بعد بلوغ المحل من جزاء الصيد لانه جزاء عن الصيد وهو اينتفع
منه بشيء وكذلك هدية الاضحى ونذر المساكين لتعينهم ويوكل منه اذا عطب قبل
المحل لانه مضمون ويوكل من هدي التطوع والنذر والمعين اذا لم يسمه للمساكين لفقد
ثالثة بعد المحل لانه على سنة الضحايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه غير مضمون
ويعني الهدي بمعنى ان كان في حج وقف به هو او نائبه والافضل ان يكون عند الجمرة
الاولى ويعني به ما وقف به التجار لا ان يشتري به منهم وباذن لهم بالوقوف به ويجيء بعني
قبل الليل ويجوز بعده ولو بعد طلوع الشمس وقبل بعض الائمة لا بعد لهم بغلاب
الضحايا فيجعلها الى الليل لما كان يعلم بهم فيوقفون على ذبحه وان لم يوقف به فيحله مكة
كهدي العمرة ويستحب حج، الى الروة ويجزء عندا فتح الهدي اذا فتح عروقه
اليلبس ثوبه عنه الى ما عند ربه وتوبته ويجيء عليه بالاحرام الجماع وعقد نكاح بان جامع
عمدا او سهوا ٤ قبل او دبر ذكر او انثى، ادمي او بهيمة مباح له ٤ الاصل اذا افسد
عليه وعلى المعتمر به خاصة عمدا. المتني وان بقي قبل الوقوف او بعده ان وقع قبل

كصوم الاباحة ورمي جمرة العقبة وان وقع بعدها حرما ٤ يوم النحر او قبلها بعد يوم
النحر لم يفسد لكن يجب عليه دم كما تقدم من نحو الاستدعاء منبي او اسرابه او قبلته من غير
انزال وفرج الجماع بصر سعي العمرة وارفع ٤ انثاء صحيحة وسنة ويجب التمادي على
الفساد والقضاء على الفور نصا واوجبا وفحلا القضاء ويجزي ٤ القضاء وان تكرر الجماع
لنساء بجزي واحد خلاف حمراء الصيد وبدنة الاذى ويجب على الرجل لبس المخيط
والطيب خاتما او نبلا والمراة كالرجل جميع ما يجب عليه ٤ اللبس وتغطية الراس ولبس
المخيط كالرجل احرامها ٤ وجهها وكفيها فتغطي بلا تلثم وتمتنع ٤ الستر والملاصق
ثوب على وجهها من فوق راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها قال ٤ البيان ان
زاد الى حال وغطت وجهها بالجرة عليها قال ٤ البونة ويكره للرجل ان يغطي ما فوق
ذقنه فان فعل بلا شيء عليه لما جاء عن عثمان وتكره الجرة ان جوز ٤ باحة ما عدا المرة الاولى
وتعدد فعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول على الفور كان غطى راسه وليس ثوبه
وركب ٤ محمله او نوى الكل روكذا ان لبسه لعذر ونوى حين لبسه ان يفتديه اذا زال فان
عاد ليسمه وشبه البونة ان يتبع باللبس لانقاذ حي او مع بلا نجب ان نوى مكانه
وفي طلاقه وفي كفل قولان والاولى ان يكون ظاهرا ٤ بارز الشمس لعل المعنى ان يفعله
بقرب شهر يوم ٢ خل ان فعله وانشر احرم بالعمل لما قال ٤ الى ٤ يوم نشر يوم الحج
وهو واضح للشمس ٤ ٤ العمل هذا امي فراجعته فيه فلم اجد له توسعة شيء ٤ هو
له كي استعمل بفعله اذا الفعل نفي ٤ الغاية قائلا، جوابا اسقوا ان كان سعيد باطلا
وبالحسي ان كان جهلا فاعلا، وجاز نحوس عند حلوقهن ٤ يكون بعضها عامي لما اخطا
هنالك قال ٤ البيان ٤ اروح واحمى مثل ما كنت فاعلا، وما كنت ٤ جوابا ان يقال ذي هاء
وفرقت ٤ حي الحضيري فاعلا، ويجوز لي جعل كره الموجبة وما اشبهها ازالة ما عليها
وان لم يزد فيه وجوب البونة فكزان ما الين ٤ حون الى ٤ بدل عليها ما غطيت به وما ما عليها
من لبد فلا بقي ويجوز الكوب بها لما تقدم ابيته والخيمة اهـ والجرة عليه ٤ الاحتمال
السيف ولو بلا عذر وكالاحتمال للعمل والاجرة وكذا قطع الخف اسهل من الكعبين ان
فقد النعل او كان ظهره فامشا الشيخ ابو الحسن الصغير ان يستر ظهور قدميه عند عدم

النعل لانه

كانه حرم بقصد انتفاع بذلك وانما فصر ربع العبا وهو لا يقدر على ذلك عند عدم
الخف بخلاف الاول يستر ظهور القدمين اهـ وعليه لو كسر كعب الزربون ولبسه فلا فدية
وانظر هل عليه البونة اذا لم يكسر وفي ٤ ما نه عليه او انما عليه لعدم تزريره
هذا الذي يثبت وراجعت بعض الكعب او العقب وهو الظاهر وقال الشيخ شهاب
الدين عميرة الى الوجوب والشيخ ابو الحسن الكبير استشكل بعبارة رجحها الاجهوري عدم
وجوب على المرء من رجل او امراة وقوله الحمل على الحرم الى ٤ الصيد وليس عليه تخليصه من
غير وان تاذى او مركل وله وصفيا وليكم عليه عوكان بالغي الا ان اختار عدم تغييبهن
بولك ويكون الحكوم عليه من النعم مثله او مقاربه وعليه ٤ العمامة بدنة والقيل بدنة
في احدى ثلاثة ذات سنامين وحمار الوحش وبقره وبغره والضبع والثعلب شاة كجمل مكة
والوحي وبقيامه بالحكم او الفعل بقيمته الصيد يوم التلف يحله او لكل مد صوم يوم وكل
نكسي اليوم ٤ الضب والارنب واليربوع وجميع الطير وما قتله المحل ٤ الحرم القيمة كالعامد
وبدفن حمام مكة عن كفارته ورجله على ما ٤ البيان وغيره وفي ٤ عليه قتل الدواب ٤ الغارة
والحية والعقرب ولو صغيرة كالحيي الغير ٤ والحداة وفي ٤ وجوب الجزية بقتل هذين بلا قولان
وعدد السبع والذئب الكبير والنمر اذا لم يندفع ٤ بقتله ولا ان يمسك اسره بيده
ويضع يده عليها من اخي واليد ويمسك ما خفي من جسده من فمه ونحوه ونحو ولبس عذر
وان ينقل الفعل من ثوبه او بدنه الى مكان اخر واذا سقطت من راسه فليعد ربطها
الى مكانها وفي ٤ عليه قطع ما شاء ان يثبت بنجسه ولو استثبته الناس ٤ ٤ دخل
واسطوا حل ٤ عليه ويستقبح ٤ تعلي الا ما استثبته وان ثبت بنجسه وفي ٤ عليه
ازالة الوسخ ٤ الغسل ٤ بدنه بن بليه وابانة الشعر ٤ الوضوء او وجوب وقلع الاظفار
٤ تكسي ولو اكثر من واحد فاما ابو الحسن الصغير ويكون احرامه مقارنا بالفعل كالتوجه
او قبل كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وهي سنة ابو الحسن الصغير ويكفي مرة واحدة وما عداها مستحب

واذا اتى كعبة لم يزل قائما حتى كمل ورجع الى بلده بالدم كما يسفك برجوعه اليها بعد ذكرها
واذا اتى كعبة اطلا بغلاب من لبس او احرامه ثم تركها عامدا او ساهيا بلا شيء عليه ،
ويجزئ الصحيح حال التلبية قال بعضهم ان لا يزيد من سنن التلبية ان تكون نسقا لا يتخللها
كلام غير هذا فاذا كان الجبان تخللها ولم يكمل بنى وان ابتدأها وابتدأ على من سلم عليه حتى
يفرغ ويعيدها عند المعرف والصبر كما وان الى فاني وخلفه الصلوات مستحب وهل
يقطعها الحرم اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها فيه المعنى الى ان تزول الشمس
وذهب الى صلاة الظهر وهو سبعة من تلبيته حول البيت وبين الصفا
بين الصفا والمروة ويكون بسوقه وسعه وبيوسعه فيها فلا يتركها ابدا ولا يستلم
عليها وما ورد في فضلها ما رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والبيهقي له عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلب الا لبي بالبيت يمينه وشماله من شجر او حجر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا
اذا اوطى الى ذات الحوى وهو الثنية التي المكان التي يقع الوادي يشرف منه على باب
المعلى حيث المقبرة اغتسل من العشي الفجر بين يمينه الداخل ان تيسر والا
فمن اي ماء ورد ذلك لدخول مكة وهو الصواب فلا تغتسله الحائض والنفساء ولا يتركه
فيه لانه مجزئ واستحب ان يدخل من باب المعلى قائلا بسم الله اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا دخل مكة احضر قلبه تعظيمها
وان الله تعالى اهلها لدخولها فيشكر الله تعالى على ذلك ثم يقصد المسجد الحرام ان يغلب
على ظنه فيأويه واستحب مالك رضي الله تعالى عنه للمرأة الجميلة اذا دخلت نهارا
ان ترخي الصواب الى الليل ثم يأتي المسجد واذا وقع بصره على البيت الشريف قال
اللهم زد هذا البيت الشريف تعظيما ومهابة وزد من شرفه ممن حجه او

اعتمر

اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وليكن ذلك منه على وجه غاية التعظيم والاجلال والخشوع وغاية
التذلل ثم سعى على ما ياتي ان كان متمتعا فلو طاف جنبا متعمدا طهارة
الحدث اعاد فان لم يعد رجع ولو من بلده وان تنفل وضوءه تنفل واستأنف
وان بنى كان الحج لم يكمل وان استأنف وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان
كان واجبه ابتدأ والا فلا شيء عليه وان طاف بنجاسة ناسيا وتذكرها فيه
ثم صلاها وبنى كما قاله الشيخ خليل بن اسحاق الواجب واغتفره ابن عرفة وان
تذكرها بعده فلا اعادة كما في المدونة لمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت اهم ولو كان
عامدا اعاد ولو بعد بلوغه بلده ورجع فرجع وغسل الدم وبنى ويستحب له ايقاعه عند
بلوغه كما قاله ابن ناجي بادنة الفدية اعادته في الوقت كالصلاة قال ابن عرفة ما دامت
بمكة واستبعد كان ينقضي بالرجوع منه فوقته ما دام كما يأتي ومن سعى كعبة جعل البيت عن
يساره وان جعله عن يمينه رجع له ولو من بلده كما قاله ابو الحسن الصغير
ويمشي ان يبدأ بالحجر الاسود مقبلا له ناصبا قامته من غير صوت على احد قولين فلو
ابتدى من الباب فلم يعتد بذلك الطوفة ولو بدأ من ركن الحجر او من احد الاركان مما يلي الباب
او مما بينه وبين الباب اعتد بذلك الطوفة اذا تم الى مكانه الذي بدأ منه ويكبر السجود
ووضع اخر عليه وتكبر في تقبيله وتقبيل اليد اذا وقفت عليه وعلى اليد في
ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عند هما والاشارة باليد عند ان حاذى الحجر
الاسود واستلام اليماني باليد بل بيمينه فقط فان لم يستطع تقبيله مسه بيده
ان استطاع والا فيسجد ويقصد على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع
كبر وهلل وهو مستحب فيما عدا الركنين كما في الجلاب قال في المدونة ولا بأس
باستلامه اي الحجر الغير الصواب قال مالك رضي الله عنه ولا يستلم الا هذا قال الخمي
لانه ليس في بنية يفعل الطواف تارة وبعد الاخرى فمن لم يتمكن لم يسقط عنه سجود التلاوة
ومن كان بالبيت في حج واجب او تطوع او عمرة واجبة او تطوع فلا يستلمه تلك الشهر عليه والحكمة
في تقبيله ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم قال انا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واتبع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستقبله ثم يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة
الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت العزيز الاكرم اللهم
اجعلها حسنة في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكون داخل
المسجد فان كان خارجه اعاد ولا يبعد عنه فان بعد لزمه الدم
به ويقيم هنا العاد وكذا ان الاصابة ركن وكذا ان القدر واجب مجبر
بالدم وطواف الوداع مستحب وقد روي في فضله ما رواه الترمذي وحسنه
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى
الا حط الله عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية اخرى ما رفع
قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات وذلك ان رفع منه اثنا المقام ليصلي فيه ركعتي الاول
ايضا عند خلفه ان كان وقت تحل فيه النافلة وهما سنة في الاول
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص ضد الكالباقي
كطواف واحد بعد الصبح والعصر لم يحل حتى تطلع الشمس او تغرب
بشرط ان يبدأ كل طواف والاطواف والسعي تراعى جميع
ما سبق فالرابع الحلاب فارغ التقصير من كل طواف فلم يركع خلف المقام
ثم فعله وركع فان لم يفعل حتى انه ركع لكل اسبوع للاخير فيه
وصله ابن بشر وسنه على التسبيع وخرج سنده الى هذا اشتراك

ولو اتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك قال علي رضي الله
تعالى عنه مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما وهو يعني الله ما ارض يطأ بها خلقه بحق لم يدرك
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح الحجر بعد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى البزار وغيره فال وبحسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال البيهقي رحمه الله تعالى واشبه
ما حضرني في الحكمة ان سودته خطايا بني ادم دون غيره من احجار الكعبة
واستدل على ذلك كان العهد الذي فيه هو العلة التي ذكر الناس عليها من
توحيد الله تعالى فكل مولود يولد على تلك العلة وعلى ذلك الميثاق فلو ان
ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يسوده فلما جاء العهد
وقد صار فيه ابن ادم محللا لذلك العهد والميثاق بتناسيه واسوده من الخطايا
فلما ابن ادم بعد ما كان عليه من ذلك العهد واسوده الحجر الاسود بعد ابيضاضه
وكانت الخطايا بسببا ذلك الحكمة من الله تعالى وكسر الله نوره بالسواد ليستدل
زينة الجنة من انقضاء دار التعبد حقيقة كانه لما رأى وهو يرفع حجرا ولتناسته
سفلته واذ كان ليس من شيء من هذا الكتاب ثم يشيء الطواف سبعا يلوذ كل منها
شيئا وهو السعي فحكمه وحل الطواف وهو سبعة اشواط يبدأ بالسعي بلو
تركه فيبطل فلو راجع بعد ايتوى وفي رجوعه عن الشوط ذوات وهو البناء المحدود
في الموج ستة اذرع سن النجي وربي مل الرجل المجهوم من التعريف والثلاثة اشواط
الاول الى المطوع والوداع والاباضة لغتي الى هنا وان نسي الى مل يبعضا يلاي مل
فيما بعدها ويكره الى مل يا بقيته فارغ المؤونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه
ولا في مل النساء ولا الى جل في جبه عن المراة ويندب في عله في الطواف انه هارب من
ذنوبه واذا مشى انه راجع من ربه القبول ويسن فيه ادعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانكر مالك رضي الله تعالى عنه المؤونة ان يخص ذلك بقول

الموالات قال الوجه عمة الاشبر والواو ثالثة ورابع مجرور ورفع الا انه
لا يضيف ذلك الحلاب لا باس بالصلاة الظاهر بالكعبة منزل مستقبلة
لان الطائف منها ولا يضر مرور شيء بين المصلي ولو ترك الركوع حتى
مكة لزمه مروءته لانه لو رجعها من كواب واجباع الحجر والبيت
والربعة هما حتى يقعد بمكة ويرد قضاءه اذا كان ما عدا البيت والحجر
والشاذروان هما فيرد قضاءه فيها وتنزه التلبية فيه والقراءة والتشهد
والحمد والجهر وكواب الرجل مختلفا بالنساء والبعد من فيه الحجر
عند صلاته الورد عليه ومن جهة الحلق التي بالسماء وارد ومن جهة
حلق البيت ومن بقيا بالباب قال الشيخ تاج الدين جرا مرجعه الله
في شرحه الصغير فاذا ابرع مزعوا وارد اعه وحلانة انا العلم مرانتها
وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة بقدر ان الدعاء فيه مستجابات
ثا المستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود داخل البيت وقت
الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة فصار الوارد فيها
لمالك اذا دخل ايلة العلم قال لك واسع فيلج التهليل ثم يتطوف
باستار الكعبة قال الا ولا يزيد ويجمعها اعلاج عبوا به وكره الا
اكره الا خير واخوا الصفا والمحسن من مثل العالمين والبعد من التعلق
ان يضع صدره عليها بل التطوف الخفيف بها ووضع يده عليها واجاز
ابن حبيب ثم يخرج الحجر ويخرج الصفا ويستحب ما لك ان يوجه من باب
الصفا واستحبه ابن حبيب وغيره ثم يرجع له اولبعضه من بلده وشرطه
الحمال بسبعة اشواط والبداءة بالصفا وتغدم كواب واجب عليه

ومستحبه الكثارة وفي العمرة ويبدأ بالوقوف على الصفا ويهرول الجهة
والد الذي والجميع المسلمين ثم يشي بالمروة ويقف على الصفا ويدعو على المروة
ارجا فصار في المدونة ويستحب ان يصعد منه ومن المروة الى ما ثلاثة ولا يجمع
ان يقعد على قاعدة عليها الاسرعة ويقف النساء ايضا الا سرعة لا لكن
اسفلها فان خلا الموضع فالاولى الجزء الصعود ليرجع ما لك الدعاء في
الصفا والمروة حدا وليس للطواف المقام وقت واستحب العلك عليها الله
عا. وان رفع يده على هيئة الدعاء اوقع وقوفه بعرفة بر دعا فيها ونزك
الرفع كالبيت احبا الرمال الا ابتداء الصلاة ولا يرفع يده عند الجمرتين
ويقول ذاهبا به ورجوعه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم اشتاق الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعو عند بئر زمزم في بنا حفرة ملكه الكفار الجنة ومواضع
خدشه ورجا. ملاحضته بغير جود، كصفا المنوار ويمشي الصفا والمروة
بكفتي الميزان تاخر الرجلان والتفاتان وليس لتصاله بالطواف وان
كان ليلا والخروج من جميع اجزاء ان تاخر على وضوء واذا تغوط وضوء اعاد
الطواف والسعي ولو بر فيستحب ان يعيد الوضوء والدم على ما عند ابن الحاج
ولا يسعى في النسك الا مرة واحدة ويبدأ بين الميلين بعرق الرمل ان ركب
في جميعه اجزاء وقد اساء ولا شيء عليه في ترك الاسراع في الجمعة
ثم يحلق او يقصر الرجل يكرر جرة او قارنا وحلاقه كل ما ضع منه جاز ان كان
يوم الزينة وهو المصلح من ذي الحجة انا الظاهر المسجد وقت الظهر
فيصح العصر ملاصقا البيت عن يمين الداخل البيت فيصلي الامام الظهر
ثم يعيد العصر فيخطب خطبة واحدة يعلم الناس ما يفعلون الى الظاهرية

فاذا كان يوم الثامن توجه الناس الى منى يبيتون بها ويصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم يصلي الصبح ويعص الحاج السنة ومن لم يبت بها خالف السنة
ولا دم عليه قال مالك الاقامة يوم التروية بمكة من غير عذر والتقدم الى منى
قبل يومها والى عرفة قبل يومها وان يتقدم الابنية اليها وكره البناء الذي
اتخذه الناس بها واذا كان الناس يوم جمعة بعد هبطالك وجوبها
على المقيم والافضل للمسافر شهودها عند اصبغ وقال ابن المواز الافضل
تركها لادراك الظهر والعصر بمنى واذا طلعت شمس التاسع ذهب الى عرفة
مكثرا من الذكر والدعاء وقل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار والسنة التهجير بمنى وقد تركت ثم يغتسل للوقوف من غير ماء لا
يغتسلها الحائض والنفساء وقال في المدونة فلو وقف على غير وضوء او
جنب من احتلام وقف اساء ولا شيء عليه ورفرفه كما هو احب الي وافضل ثم
اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يذهب الامام فيخطب
يجلس بينهما ثم يقف مستقبلا داعيا متوجها للقبلة مكثرا من قول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويبكي ويتضرع
ويرغب الى الله تعالى وبالتكثر بالغروب ان تحصل له ـــ فصل
الرضا بشفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال الناس من اكبا
وما ترونا على حاله يوم القيامة من العطش مشاتا او ركبانا ومنهم من يمشي
على وجهه وليحذر ان يخاصم احدا في الموقف فانه النزاع ويكره ان يستظل
بوجه من الشمس ويستحب ان يقف معه بالهدي فلا يزال كذلك حتى تغرب
الشمس ويدفع بعد الغروب وقبل دفع الامام اجزا لا اثر الا الافضل ان يدفع
بعده والوقوف راكبا افضل الا ان يكون به او بدابته علة فيقف قائما لانها

والافضل الحضور ان من بعرفة وحرمها اجزاء والا فلا وتحرى القضاء عليه
بجانب ابا ها وان الواجب الركن جزء من الليل فلو تعمد قبل الغروب ولم يرجع اليها
قبل فجر يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي ولو وقف ليلا او الوقوف
جزءا من النهار دم كان غير مراهق الدم ولو اخطأ الحج بوقوف العاشر اجزأ و
الثامن لا يجزئ ثم يسيرون الى مزدلفة بسكينة ووقار ويكثر المرور بين العلمين
ويستحب بين المأزمين وتعجيلا بمشية والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والمبيت
بها مستحب ولا يكفي حط الرحال فاذا طلع بها الصبح اتى المشعر الحرام وهو
جبل صغير يستحب به ذاكرا الله داعيا مستقبلا بعد صلاة الصبح للاسفار
ومن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة لم يقف ثم يأخذ في المسير ويسرع
ببطن محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب الفيل حين
قصدوا هدم الكعبة معهم فيل كبير محمود فلما ان اتى الى بطن محسر
صار كلما وجه الى مكة برك فيقسمون له انهم يردونه الى مكة فيأبى فاذا
وجه الى المزدلفة قام مهرولا فتحمل اهله اليه ذلك والفيلة يسير محسرا
واستمر على ذلك الى ان ارسل الله الطير الابابيل مع كل طير ثلاثة احجار واحد
بمنقاره واثنان برجليه يرمي كل واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف مأكول
او كنحو رمته البهائم واثنه والمذهب ان العقد وان ترك الحصى ووقف
بالمشعر لا دم عليه وان تركهما فعليه الدم وغير العقد وان ترك الحج فلا دم
عليه والا فعليه الدم وان لم يدفع مع الامام قبل الاسفار ودفع الناس ومن
لم يدفع حتى طلعت الشمس اساء ولا شيء عليه فاذا اتى منى رمى جمرة العقبة
بسبع على ماله وبطلوع الفجر من يوم النحر حل الرمي والنحر وان رماها قبل
الفجر اعاد وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فليرم متى ذكر وعليه الدم

رضي الله تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت يصلي فيه
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن اراد دخوله فليسل ونزع الخفاف ان
شاء بعض الى السفلة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة فاخلف بها موضع سجوده حتى خرج منها والذي اجد احراجه
ضرورة يتلاحى بها الناس وان لا يوجد احراز يلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه
الدموع ان استطاع ذلك وان لا يحاول صورتها وان لا يسأل يخلو فاقال سفيان بن
عيينة دخل هاشم ابن عبد الملك الكعبة فقال اسالي بن عبد الله بن عمي فقال سلني فقال
استحيي من الله ان يسأل غيره قال الباجي ولا يتعلق باستار الكعبة اعاذنا الله وايه
ويكثر منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار وقد دخله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثة حجة الوداع
حجة الوداع ويستحب كثرة النفقة اليه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النفقة
الى الكعبة عبادة ثم يقصد للوداع ولا يفعله شغل يجيء بل اقامة بعض يوم ولا
يرجع فعلى ما نقله عن مالك رضي الله تعالى عنه ثم خرج من باب شيبة
قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اذا خرج
من مكة فليكن قصده ونيته رجوع بيته وكليته الى الله صلى الله عليه وسلم ولا يقصد معه غيره بل يحكي في النوع قال عياض شكى الله تعالى بمعيته الشطط زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة جمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة مؤكدة
وليكثر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يسأل الله تعالى ان يتقبلها
منه واذا رأى الشجار المدينة اكثر من الصلاة والسلام عليه ويستحب ان يغتسل خارج
المدينة ويتطهر ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي على راحلته واذا وصل
المسجد فليقل بسم الله يا رب صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ثم يدخل المسجد برجله اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف مستقبل
القبلة مستدبر القبلة غير رافع يديه كما يفعله العامة ولا يلتصق بالقبر الشريف
بكثرة الزحام والانكسار والخشوع والوقار باكيا داعيا متمثلا انه صلى الله عليه وسلم
يسمع اقواله ويرى افعاله اذ كان في بين حياته وموته عني رفع صوته فوق سلما به
اذ هو صلى الله عليه وسلم حي لا يموت ويرى مكانه شفاعته العظمى بعد ان شاء الله من
عذاب النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا خيرة الله من خلقه حتى اذا الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك رسوله بلغت الى رسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الظلمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وعلى آلك واصحابك وازواجك وذريتك كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وبارك عليك وعلى آلك واصحابك وازواجك وذريتك كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم ينحني عن يمينه قدر الذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته فجزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم ينحني الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق
ورحمة الله وبركاته فجزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ويستشفع الى ربه ويدعو
لنفسه ولوالديه ومن شاء ويتلو قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين مرة صلى الله عليك يا رسول
الله فان مالكا رضي الله تعالى عنه وسلم على النبي فساء حال رجع وانبغي ان يدخل من
باب الوداع لان الدخول كل احتمال فيه العلماء غير وجوز بعضهم
الثواب بالنفي وتمسحهم بالبناء ويكثر الدعاء الى روضة ويستحب لمن اراد الاقامة
زيارة قبور البقيع والقبور المشهورة به قائلا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المتقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء

يجعل

بكم لا حفون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم بلاد اراد الى خير قليلات الغير الشيء يسير ويجعل يا نور اللهم لا
تجعل آخر العهد بك رسولك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا الله ان يوصله الى وطنه
سالما وان يسر له العود الى امن الشيء يتبين منه وكرمه وهـــــــزا اخر ما
يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة قبله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا واعوذ به من قلب
لا يخشع وبصر لا تشبع وعين لا تدمع ودعاء لا يسمع اعوذ بك اللهم من هؤلاء
الاربع واسالك العفو عن الخطاء والخلل والموت على التوحيد عند انتهاء الاجل وان
تصلي وتسلم على افضل انبيائك سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه من الانبياء و
والمرسلين وال كل وصحابتهم اجمعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم الحمد لله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
اهـ